



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط




38

تقرير الدورة الثامنة والثلاثين

مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١٩-٢٤ مايو/أيار ٢٠١٤

حضر الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية والدورة الثامنة للجنة الامتثال، ممثلون من ٢٢ عضواً و٣ من غير الأعضاء و١٥ منظمة حكومية دولية وغير حكومية. وفي ضوء نتائج دورتها الاستثنائية الثالثة (اليونان، أبريل/نيسان ٢٠١٤)، أقرت الهيئة اتفاقها المعدل، الذي يحدّد أهدافها الطموحة القائمة على مبادئ من قبيل النهج الإقليمي الفرعي، والإدارة المتعددة السنوات ومشاركة أصحاب المصلحة. واعترافاً بالأهمية التي توليها الهيئة للتعاون مع المنظمات الشريكة، دخلت ثلاث مذكرات تفاهم حيز التنفيذ رسمياً مع الصندوق العالمي للطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - مركز التعاون المتوسطي ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية. وشكّلت هذه الدورة أيضاً مناسبة لتحقيق تقدّم في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على الرغم من اعتماد خطوط توجيهية متعلّقة بنظم رصد السفن، وخارطة طريق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأبيض المتوسط وقائمة السفن المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التي يجب تعميمها على نطاق واسع. وتمّ أيضاً اتخاذ قرارات مهمة مثل التوصية المتعلّقة بتحديد عدم الامتثال، لضمان امتثال أفضل لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وخاصة ضمن عملية التوضيح المتوقع أن تؤدّي في عام ٢٠١٥ إلى تحديد حالات عدم الامتثال من جانب الأعضاء وغير الأعضاء على السواء. بالنسبة إلى إدارة مصايد الأسماك، تشمل التدابير التي اعتمدها الهيئة توصية حول التدابير الوقائية والطائرة لعام ٢٠١٥ بشأن مخزونات الأسماك السطحية الصغيرة في المناطق الجغرافية الفرعية ١٧. كما أقرت الهيئة خطوفاً توجيهية لإدارة الأنواع المرجانية الحمراء المتوسطية، والخطوط التوجيهية للشعاب الصناعية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، والإطار المرجعي لجمع البيانات الجديدة الخاص بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. واعترافاً بالدور الهام لمصايد الأسماك صغيرة النطاق في الإقليم، والحاجة إلى تطوير الحوكمة في هذا القطاع، دعمت الهيئة أيضاً إطلاق البرنامج التعاوني الإقليمي الأوّل لتعزيز مصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة. وفي مجال تربية الأحياء المائية ذكرت الهيئة بالحاجة إلى دعم تنميتها المستدامة في الإقليم ورحبت بإطلاق منصة جديدة متعددة أصحاب الشأن في مجال تربية الأحياء المائية وكذلك بالخطوط التوجيهية للإدارة المستدامة للبحيرات الشاطئية. إضافة إلى ذلك، اعترفت الهيئة بالعوامل الرئيسية للخطوط التوجيهية بشأن برنامج الرصد البيئي المنسق للاستزراع بأقفاص الزعنفيات في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. وأخيراً، قرّرت الهيئة إعادة تعيين السيد عبدالله سرور كأمين تنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط اعتباراً من يونيو/حزيران ٢٠١٦ وحتى عام ٢٠٢١. واعتمدت ميزانيتها المستقلة لعام ٢٠١٤، التي تبلغ ٢ ٢٤٥ ٩١٦ دولاراً أمريكياً، وناقشت احتمال الانتقال إلى اعتماد ميزانية لثلاث سنوات في المستقبل. كما تمّت الموافقة على برنامج العمل لفترة ما بين الدورات، بما في ذلك ضمن برنامج إطار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.



إعداد هذه الوثيقة

هذه الوثيقة هي النسخة النهائية للتقرير المعتمد في روما خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في 24 مايو/أيار 2014.

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. 2014
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين. مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما، 19-24 مايو/أيار 2014.
تقرير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، رقم 38. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 129 صفحة.

ملخص

حضر الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية والدورة الثامنة للجنة الامتثال، ممثلون من 22 عضواً و3 من غير الأعضاء و15 منظمة حكومية دولية وغير حكومية.

وفي ضوء نتائج دورتها الاستثنائية الثالثة (اليونان، أبريل/نيسان 2014)، أقرت الهيئة اتفاقها المعدل، الذي يحدد أهدافها الطموحة القائمة على مبادئ من قبيل النهج الإقليمي الفرعي، والإدارة المتعددة السنوات ومشاركة أصحاب المصلحة.

واعترافاً بالأهمية التي توليها الهيئة للتعاون مع المنظمات الشريكة، دخلت ثلاث مذكرات تفاهم حيز التنفيذ رسمياً مع الصندوق العالمي للطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - مركز التعاون المتوسطي ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية.

وشكلت هذه الدورة أيضاً مناسبة لتحقيق تقدّم في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على الرغم من اعتماد خطوط توجيهية متعلّقة بنظم رصد السفن، وخارطة طريق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأبيض المتوسط وقائمة السفن المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التي يجب تعميمها على نطاق واسع. وتم أيضاً اتخاذ قرارات مهمة مثل التوصية المتعلّقة بتحديد عدم الامتثال، لضمان امتثال أفضل لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وخاصة ضمن عملية التوضيح المتوقّع أن تؤدي في عام 2015 إلى تحديد حالات عدم الامتثال من جانب الأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

بالنسبة إلى إدارة مصايد الأسماك، تشمل التدابير التي اعتمدها الهيئة توصية حول التدابير الوقائية والطارئة لعام 2015 بشأن مخزونات الأسماك السطحية الصغيرة في المناطق الجغرافية الفرعية 17. كما أقرت الهيئة خطوطاً توجيهية لإدارة الأنواع المرجانية الحمراء المتوسطة، والخطوط التوجيهية للشعاب الصناعية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، والإطار المرجعي لجمع البيانات الجديدة الخاص بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. واعترافاً بالدور الهام لمصايد الأسماك صغيرة النطاق في الإقليم، والحاجة إلى تطوير الحوكمة في هذا القطاع، دعمت الهيئة أيضاً إطلاق البرنامج التعاوني الإقليمي الأول لتعزيز مصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة.

وفي مجال تربية الأحياء المائية ذكرت الهيئة بالحاجة إلى دعم تنميتها المستدامة في الإقليم ورحبت بإطلاق منصة جديدة متعددة أصحاب الشأن في مجال تربية الأحياء المائية وكذلك بالخطوط التوجيهية للإدارة المستدامة للبحيرات الشاطئية. إضافة إلى ذلك، اعترفت الهيئة بالعوامل الرئيسية للخطوط التوجيهية بشأن برنامج الرصد البيئي المنسق للاستزراع بأقفاص الزعنفيات في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود.

وأخيراً، قرّرت الهيئة إعادة تعيين السيد عبدالله سرور كأمين تنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط اعتباراً من يونيو/حزيران 2016 وحتى عام 2021. واعتمدت ميزانيتها المستقلة لعام 2014، التي تبلغ 2 245 916 دولاراً أمريكياً، وناقشت احتمال الانتقال إلى اعتماد ميزانية لثلاث سنوات في المستقبل. كما تمت الموافقة على برنامج العمل لفترة ما بين الدورات، بما في ذلك ضمن برنامج إطار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

بيان المحتويات

| | |
|----|--|
| 1 | افتتاح الدورة |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة |
| 2 | التعاون مع المنظمات الدولية الأطراف، بما في ذلك التوقيع على مذكرات التفاهم |
| | أنشطة ما بين الدورات في الفترة 2013-2014، بما في ذلك ضمن البرنامج الإطاري |
| 3 | والتعاون مع المشاريع الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة |
| 4 | الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية |
| 7 | الدورة الثامنة للجنة الامتثال |
| 12 | تعديل الإطار القانوني والمؤسسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط |
| 13 | تجديد ولاية الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط |
| 14 | إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط |
| 19 | برنامج عمل ما بين الدورات للفترة 2014-2015 |
| 25 | الميزانية ومساهمات الأعضاء في الفترة 2014-2015 |
| 26 | إقرار انتخاب أعضاء مكتب اللجنة العلمية الاستشارية |
| 26 | أية مسائل أخرى |
| 26 | موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين |
| 27 | اعتماد التقرير واختتام الدورة |

المرفقات

- 28 قائمة المرفقات
- 30 المرفق ألف (أ) - جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
- 31 المرفق ألف (ب) - جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية
- 32 المرفق ألف (ج) - جدول أعمال الدورة الثامنة للجنة الامتثال
- 33 المرفق باء- قائمة المشاركين
- 47 المرفق جيم (أ) - قائمة الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
- 50 المرفق جيم (ب) - قائمة الوثائق المعروضة على الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية
- 51 المرفق جيم (ج) - قائمة الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة للهيئة الامتثال
- 52 المرفق دال - البيانات التي أقيمت في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
- 61 المرفق هاء - إقرار التعديل المقترح لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- المرفق واو - القرار GFCM/38/2014/1 بشأن الخطوط التوجيهية لنظام رصد السفن ونظم
85 المراقبة ذات الصلة في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- المرفق زاي - التوصية GFCM/38/2014/1 المعدلة للتوصية GFCM/37/2013/1 بشأن التدابير
الاحترازية والطائرة لعام 2015 والمعنية بأرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في
88 المنطقة الجغرافية الفرعية 17 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- المرفق حاء - التوصية GFCM/38/2014/2 المعدلة والملغية للتوصية GFCM/34/2010/3 بشأن
91 تحديد حالات عدم الامتثال
- المرفق طاء - الخطوط التوجيهية بشأن إدارة جموع المرجان الأحمر في البحر الأبيض المتوسط
- المرفق ياء - خارطة الطريق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأبيض
103 المتوسط
- المرفق كاف - قائمة السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة
107 الخاصة بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

- المرفق لام - مشروع اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بوضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد الأسماك بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع واعتماد خطة إدارة متعددة السنوات
114
- المرفق ميم - مشروع اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط حول وضع خطة إدارة متعددة السنوات لمصايد أسماك الترس وأنواع أسماك القاع المرتبطة بها في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (البحر الأسود)
117
- المرفق نون - مشروع اقتراح مقدم من تونس بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بشأن إقامة موسم لحظر الصيد في المنطقة الجغرافية الفرعية 14 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
126
- المرفق سين - الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لعام 2014
127
- المرفق عين - المساهمات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستقلة لعام 2014
128

افتتاح الدورة

1 - عقدت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) دورتها الثامنة والثلاثين، والدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية، والدورة الثامنة للجنة الامتثال في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما، إيطاليا، خلال الفترة من 19 إلى 24 مايو/أيار 2014. وحضر الدورة مشاركون من 22 عضواً و3 من غير الأعضاء و15 منظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومشروعاتها الإقليمية ومكاتب الهيئة، واللجنة العلمية الاستشارية، ولجنة تربية الأحياء المائية، ولجنة الامتثال، ولجنة الإدارة والمالية، إضافةً إلى أمانة الهيئة. وترد قائمة بأسماء المندوبين والمراقبين في المرفق بـ.

2 - افتتح الدورة السيد Stefano Cataudella، رئيس الهيئة، الذي توجه بالشكر إلى منظمة الأغذية والزراعة على استضافتها الدورة. وأعطى الكلمة للسيد Árni M. Mathiesen، المدير العام المساعد - إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة - الذي ألقى كلمة على المشاركين ورحب بهم باسم المدير العام للفاو، السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، معترفاً بأوجه التآزر البناءة التي بُنيت مع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في ضوء مبادرة النمو الأزرق التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومشهداً على دورها الرائد كجهاز تابع للمنظمة وفق المادة التاسعة.

3 - وبعد ذلك، ذكر الرئيس بأهمية عملية التعديل الجارية للإطار القانوني والمؤسسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والتعاون المتعدد الأطراف والبحوث العلمية لمواجهة التحديات المنتظرة.

4 - وشددت السيدة Carla Montesi مندوبة الاتحاد الأوروبي في كلمتها على الجهود الحثيثة التي بُذلت في مجال إدارة مصايد الأسماك، وحفظ الموارد الحية البحرية، ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ورحبت بالتقدم المحرز منذ انعقاد الدورة الأخيرة للهيئة نحو إنجاز الاتفاق الجديد للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وشددت على أهمية العمل العلمي كأساس لاعتماد تدابير الحفظ. وجددت الالتزام القوي للاتحاد الأوروبي بإجراءات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ودعمه لها.

5 - ويرد النصان الكاملان للكلمتين الافتتاحيتين اللتين ألقاهما المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة ورئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بلغتيهما الأصليتين في المرفق دال.

اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة

- 6 - أشار الرئيس إلى بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والوارد في الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.3.
- 7 - وبعد عرض جدول الأعمال الذي اعتمده الهيئة مع تغييرات بسيطة كما يرد في المرفق ألف (أ)، قدّم الأمين التنفيذي للهيئة، السيد عبد الله سرور، الوفود المشاركة والمراقبين وأحاطهم علماً بترتيبات الاجتماع.
- 8 - وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة في المرفق جيم (أ).

التعاون مع المنظمات الدولية الأطراف، بما في ذلك التوقيع على مذكرات التفاهم

- 9 - أعلن الأمين التنفيذي أنّه تمّت صياغة ثلاث مذكرات تفاهم وأنّه جرى التوقيع الرسمي عليها مع المنظمات التالية: مركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك)، ومركز التعاون في البحر الأبيض المتوسط التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة.
- 10 - ورحبت الهيئة بتوقيع مذكرات التفاهم وشجعت التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية في هذا المجال. وأعربت الجهات الموقعة، بدعم من شركاء آخرين، عن ارتياحها للتبادل الرفيع المستوى ولفتح آفاق جديدة، وعن أملها في زيادة التعاون.
- 11 - وشدّد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بالخصوص، على أهمية مذكرة التفاهم لتعزيز الحوكمة وإطلاق إجراءات مشتركة للحفاظ على الموارد الطبيعية في المنطقة التابعة للهيئة، في حين أشار الصندوق العالمي للطبيعة إلى أنّ الحالة الحرجة للموارد تقتضي إقامة روابط مؤسسية أقوى، وأعرب عن تمنياته لزيادة التعاون نحو استخدام أكثر استدامة للموارد البحرية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. وأدرجت بيانات هذه المنظمات في المرفق دال.
- 12 - وتلت ذلك بيانات من شبكة المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخطة عمل برنامج البحر الأبيض المتوسط - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاق المعني بصون الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسي المتاخمة، والمنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى، والمركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة في البحر المتوسط والمجلس الاستشاري المعني بالبحر الأبيض المتوسط، أشارت إلى الإنجازات الإيجابية التي تحققت مؤخراً في عدة مجالات مثل مصايد الأسماك صغيرة النطاق، والمناطق المحمية

البحرية، والأهداف البيئية ضمن نهج النظام الإيكولوجي، وآثار مصايد الأسماك على الأنواع المهددة بالانقراض، وتربية الأحياء المائية، وأنشطة الاتصالات والمنشورات، والتدريب، إلخ.

أنشطة ما بين الدورات في الفترة 2013-2014، بما في ذلك ضمن البرنامج الإطاري والتعاون مع المشاريع الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة

13 - قام السيد Henri Farrugio رئيس اللجنة العلمية الاستشارية والسيد François René رئيس لجنة تربية الأحياء المائية، والسيد Simion Nicolaev منسق مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود، بعرض أنشطة اللجان التي يرأسونها ومجموعات الخبراء ذات الصلة بالاستناد إلى الوثائق GFCM:XXXVIII/2014/2، وGFCM:XXXVIII/2014/Inf.3، وGFCM:XXXVIII/2014/Inf.5، وGFCM:XXXVIII/2014/Inf.6.

14 - وأشاد مندوب المغرب بالعمل الشامل الذي اضطلعت به اللجان وبالمشورة المقدمة إلى الهيئة. وسلط الضوء على أهمية الجهود التي تبذلها الهيئة في استحداث الأدوات اللازمة لضمان استدامة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط، ولا سيما تلك المتعلقة بحوكمة القطاع.

15 - وتوجّهت الهيئة بالشكر إلى رئيسي اللجنة العلمية الاستشارية ولجنة تربية الأحياء المائية ومنسق مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود على تفانيهم في العمل وأشادت بجهودهم الكبيرة في تنفيذ ولاية الهيئة وتوصيات استعراض الأداء.

16 - وأحاطت علماً بالمبادرات الهامة المقترحة في فترة ما بين الدورات المقبلة، ولا سيما البرنامج الإقليمي الأول بشأن مصايد الأسماك صغيرة النطاق، والمنصة المتعددة أصحاب المصلحة الخاص بشأن تربية الأحياء المائية، والمؤتمر الرفيع المستوى بشأن تربية الأحياء المائية الذي من المزمع عقده بالتعاون مع إيطاليا في إطار رئاسة إيطاليا للاتحاد الأوروبي.

17 - وعرضت أمانة الهيئة الأنشطة التي نفذت في إطار المرحلة الأولى من البرنامج الإطاري للهيئة، استناداً إلى الوثائق GFCM:XXXVIII/2014/2، وGFCM:XXXVIII/2014/3، وGFCM:XXXVIII/2014/9، وGFCM:XXXVIII/2014/Inf.7، وGFCM:XXXVIII/2014/Inf.17، وسلّطت الضوء على الإنجازات ذات الصلة بما يلي: (1) جمع البيانات؛ (2) مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ (3) حالة المجموعات البحرية؛ (4) تنفيذ خطط الإدارة؛ (5) التنمية المستدامة لمصايد الأسماك صغيرة النطاق؛ (6) تربية الأحياء المائية المستدامة؛ (7) التعاون مع المنظمات الأخرى؛ (8) تحديث خدمات تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالهيئة.

18 - وأقرت الهيئة بإنجازات المرحلة الأولى من البرنامج الإطاري للهيئة وأشادت بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة إضافة إلى المساهمة المهمة للجهات المانحة والأعضاء في تنفيذ هذا البرنامج الإطاري.

19 - وأوضح السيد Enrico Ameri، باسم المشاريع الإقليمية وبالاستناد إلى الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.10، أنشطة المشاريع الإقليمية للفاو وإنجازاتها الرئيسية التي حققتها خلال فترة ما بين الدورات (التعاون العلمي لدعم الصيد الرشيد في البحر الأدرياتيكي، وشبكة التعاون لتيسير تنسيق الدعم المقدم لإدارة مصايد الأسماك في المناطق الغربية والوسطى من البحر المتوسط، وتقدير الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية ورصدها في مضيق صقلية، والتعاون العلمي والمؤسسي لدعم الصيد الرشيد في شرق البحر الأبيض المتوسط).

20 - وأعرب المندوبون عن دعمهم القوي للأنشطة المنفذة في إطار المشاريع الإقليمية. وأعربت الهيئة عن امتنانها للجهات المانحة (أي الاتحاد الأوروبي، وإيطاليا، وإسبانيا، واليونان) لتمكينها المشاريع الإقليمية للمنظمة من الاضطلاع بعملها، وشددت على أهمية تعزيز التنسيق والتآزر بين المشاريع والهيئة.

الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية

21 - افتتح الدورة رئيس لجنة الإدارة والمالية السيد هاشمي ميساوي الذي أشار إلى بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء كما يرد في الوثيقة CAF:V/2014/Inf.4 وقدم جدول الأعمال الذي تم اعتماده من دون إدخال تعديلات عليه (المرفق ألف ب)).

22 - قدم رئيس لجنة الإدارة والمالية الجزء الأول من تقرير الأمانة عن المسائل الإدارية والمالية (CAF:V/2014/2)، وركز على أنشطة الأمانة وعملها. وأحاط علماً أنه خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، قامت الأمانة بتنسيق عملية تنظيم الأنشطة والاجتماعات التي اتفقت عليها الهيئة، إضافة إلى العديد من حلقات العمل التي أجريت بالاستناد إلى أموال من خارج الميزانية في برنامج عملها الإطاري. وأشار إلى أن الاتصالات مع الأعضاء وغير الأعضاء استمرت خلال الفترة الفاصلة بين الدورات في مسائل متصلة بالتعاون وأنشطة مخصصة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. كما ذكرت في خدمات تكنولوجيا المعلومات في الأمانة كتحسينات ترمي إلى تيسير معالجة البيانات المقدمة ووضع نظام شامل لإدارة المعارف للأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. كما أن الإقرار الرسمي بالطبيعة المتميزة للهيئة كأحد أجهزة الفاو المنشأة بموجب المادة 14 أثر على نحو إيجابي أيضاً على تنفيذ أنشطة الهيئة من خلال استقلالية تشغيلية ثابتة.

23 - ولخص الأمين التنفيذي الوضع المالي، مشيراً إلى أن المساهمات السنوية الواردة من الأعضاء والتي بلغت 89 في المائة من الميزانية المعتمدة وأنه، على الرغم من مبلغ ضئيل جداً تم تلقيه من المتأخرات، ما زال صندوق رأس المال العامل ضعيفاً، إذ بلغ 65 896.00 دولاراً أمريكياً في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013. ومن خلال تفصيل النفقات

الإجمالية التي تمّ تكبّدها عام 2013 والمشاريع الممولة عبر موارد من خارج الميزانية، شرح أنّ الرصيد السلبي في فئة الموظفين الفنيين نجم عن تقلبات في تسوية مقر العمل متصلة بمعدل الصرف بين اليورو والدولار الأمريكي، وعن التضخم وعوامل أخرى.

24 - وطلب مندوب المغرب معلومات عن صندوق رأس المال العامل. وفي هذا الصدد، أشار الأمين التنفيذي إلى أنّ غياب صندوق رأس المال العامل هام لطالما طرح مشكلة بالنسبة إلى الهيئة، لا سيما في حالة المساهمات المتأخرة أو غير المدفوعة، وبفعل الحاجة إلى تغطية النفقات من يناير/كانون الثاني حتى الموافقة على الميزانية (خلال الدورة السنوية في مايو/أيار). وقد غطت الفاو العجز المالي حتى الآن.

الميزانية المؤقتة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء للفترة 2014-2016

25 - ذكر الأمين التنفيذي بالتوصية التي قدّمتها الهيئة خلال دورتها الاستثنائية الثالثة (اليونان، أبريل/نيسان 2014) بوضع نهج للميزانية لثلاث سنوات من أجل التخطيط على نحو أفضل لأنشطة الهيئة وضمان الموارد المالية اللازمة لخطة العمل المقترحة. وبالفعل، أشير إلى أنّ صياغة الميزانية الحالية تطرح قيوداً كبيرة وتعرض للخطر حسن سير الأمانة وكذلك عمل الهيئة. وإضافة إلى ذلك، فإنّ نهج الميزانية قد يلحظ تحديد الأنشطة الاستراتيجية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ويضع توقعاً مالياً لتنفيذها، على أن تموّل من مصادر من خارج الميزانية.

26 - ثمّ قدّم الأمين التنفيذي الاقتراح "المتعلق بميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء لعام 2014" (الوثيقة CAF:V/2014/3) باتباع نهج الثلاث سنوات الجديد، استناداً إلى تقدير لتكاليف الأمانة التشغيلية والإدارية. وقد يعني هذا النهج أن تدفع المساهمات بعد 30 يوماً من إقرار الميزانية. وقد تناقش الميزانية على أساس اليورو في حين يبقى من الممكن تحويل المساهمات السنوية إلى الدولار الأمريكي. وتضع الأمانة كلّ عام اقتراحاً لثلاث سنوات تقدّمه إلى الهيئة، مع ميزانية ثابتة للسنتين الأوليين وميزانية مؤقتة للسنة الثالثة، على أن تنجز أو تعدّل في السنة التالية.

27 - وأعرب مندوب لبنان عن قلقه إزاء الزيادة المقترحة بنسبة 15 في المائة في عام 2014 مقارنة بالسنة السابقة. وفي هذا الصدد، أشار الأمين التنفيذي إلى أنّ هذه الزيادة ناجمة عن تكلفة أعلى لإجمالي الأجور. وعلاوة على ذلك، شدّد على ضرورة اعتماد نهج جديد لثلاث سنوات يستند إلى الحاجات المالية الفعلية للهيئة لإجراء أنشطتها المقررة، عوضاً عن الموافقة على الميزانية بالاستناد إلى نسبة مئوية للنمو مقارنة بالسنة المالية السابقة.

28 - واعتبر مندوب الاتحاد الأوروبي أن ميزانية لثلاث سنوات إيجابية نظرا إلى أنها توفر توقعات لإدارتها بشأن الإنفاق المرتقب في الفترة المعنية. واقترح اعتماد ميزانية للسنة 2014 معتبرا أنه سيتابع النظر في التنفيذ الفعلي لنهج الثلاث سنوات.

29 - وشرح الأمين التنفيذي الحاجة إلى الموافقة على الميزانية لعامي 2014 و2015 واعتبار توقعات عام 2016 ميزانية مؤقتة. وكان من المتوقع أن تُدفع المساهمات للسنة الحالية بعد شهر من انعقاد هذه الدورة، في حين يتم تلقي المساهمات المتصلة بعام 2015 من يناير/كانون الثاني حتى بعد شهر من انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة.

30 - وأوضحت مندوبة رومانيا أن التأخير في تسديد مساهمة بلادها، والتي من المتوقع إرسالها في أي وقت، يُعزى إلى تغييرات في الإدارة المحلية.

31 - وعبر مندوب تونس عن الاهتمام بالأنشطة الاستراتيجية لبرنامج العمل الإطاري، وطلب مزيداً من المخصصات المالية للأنشطة التي تم تحديدها. وقام الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بتسليط الضوء على الدعم الذي وفره كل من الاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وتركيا، ودعا أعضاء الهيئة إلى الانضمام إلى برنامج العمل الإطاري وتوفير أموال إضافية له.

32 - وفي ما يتصل بالمساهمة المعلقة لصربيا قبل انسحابها من الهيئة عام 2007، قررت الهيئة شطب المبلغ المستحق.

33 - وأطلع السيد Matthew Camilleri، الهيئة على "صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع - دعم تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية". وأشار إلى أنه يمكن أن تُقدّم الطلبات من منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك من قبيل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، نيابةً عن أحد أعضائها أو أكثر، من أجل تنظيم اجتماع فني. وكان هدف هذا الصندوق، الذي أنشئ عام 2005 وتتولى إدارته الفاو، توفير المساعدة الفنية للبلدان النامية التي تنضم إلى الاتفاق بشأن الأرصد السمكية في ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق. ورحبت الهيئة بهذه المبادرة، وطلبت معلومات إضافية، بما في ذلك الإجراء لتقديم طلب مساعدة، وإمكانية أن تستخدم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الصندوق لتنظيم أنشطة فنية.

الدورة الثامنة للجنة الامتثال

افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

34 - أعلن السيد سمير مجدلاني، رئيس لجنة الامتثال افتتاح الدورة الثامنة مرحباً بالمشاركين، وسلط الضوء على التقدم الذي أحرزته اللجنة خلال فترة ما بين الدورات، كما هو ملخص في الوثيقة COC:VIII/2014/2.

35 - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات عليه، على النحو الوارد في المرفق ألف (ج).

أنشطة لجنة الامتثال ما بين الدورات

36 - قدم الرئيس موجز لجنة الامتثال ولخص الإنجازات المتصلة بالأنشطة التي أُجريت خلال فترة ما بين الدورات. وذكر بصورة خاصة عملية توضيح وتحديد الحالات الممكنة لعدم الامتثال، والاقتراح بوضع قائمة بالسفن للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط خاصة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني)، وتنفيذ نظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة في المنطقة المشمولة بالهيئة، ومجموعة قرارات الهيئة والتشريعات الوطنية إضافة إلى التعاون المستمر بين الفاو والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بشأن السجل العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة. وختم الرئيس عرضه بتشجيع لجنة الامتثال على مواصلة عملية توضيح وتحديد حالات عدم الامتثال في الفترة 2014-2015.

حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأعضاء

37 - لخصت أمانة الهيئة حالة تنفيذ قرارات الهيئة من قبل الأعضاء بالاستناد إلى الوثيقتين COC:VIII/2014/Inf.5 وCOC:VIII/2014/Inf.7. وتمت الإشارة إلى أن 23 من أصل 24 عضواً أرسلوا معلومات إلى أمانة الهيئة رداً على طلبات التوضيح، وحصلت بالتالي زيادة ملحوظة في البيانات التي جرت الإفادة عنها. وإضافة إلى توفير لمحة واضحة عن الجهود التي بذلها الأعضاء لضمان تنفيذ قرارات الهيئة، فإن العمل الذي قامت به لجنة الامتثال خلال فترة ما بين الدورات سلط الضوء على بعض المجالات التي تتطلب التزامات إضافية.

38 - وأشار عدة أعضاء إلى أن بعض قرارات الهيئة قد لا تكون منفذة على نحو ملائم بسبب النقص في الموارد والحاجة إلى المساعدة الفنية وبناء القدرات. واقترحت لجنة الامتثال ألا تكتفي أمانة الهيئة في المستقبل بتقييم تنفيذ قرارات الهيئة من جانب كل عضو على حدة، بل أن تجري أيضاً تحليلاً نقدياً للقرارات التي يبدو تنفيذها أكثر صعوبة. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى التوصية GFCM/33/2009/7 بشأن نظام رصد السفن، وإلى العمل الجيد الذي يجري منذ عام 2012 لتيسير تنفيذها من قبل أعضاء الهيئة. أما بالنسبة إلى قرارات الهيئة التي أُبلغ عن "عدم إمكانية تطبيقها"، فسوف تجري أمانة الهيئة تقييماً لملاءمتها بالنسبة إلى كل عضو معني.

عملية تحديد الحالات الممكنة لعدم امتثال الأطراف غير المتعاقدة في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

39 - قامت أمانة الهيئة، استناداً إلى الوثيقة COC:VIII/2014/Inf.7، بعرض للمعلومات المتاحة بشأن أنشطة الصيد المفترضة من قبل غير الأعضاء في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

40 - كان هناك تعاون سليم بالنسبة إلى البحر الأسود، ورحّبت لجنة الامتثال بالجهود التي يبذلها كلٌّ من جورجيا، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، مع الهيئة. وتمّت الإشارة بصورة خاصة إلى التقرير الوطني الذي قدّمه الاتحاد الروسي. كما اتفقت لجنة الامتثال على الحاجة إلى زيادة تشجيع الأطراف الثلاثة غير الأعضاء في منطقة البحر الأسود على أن يصبحوا أطرافاً أو أعضاء متعاونة غير متعاقدة.

41 - أمّا في البحر الأبيض المتوسط، فقد تمّ توفير معلومات عن البوسنة والهرسك، وجمهورية الصين الشعبية، والبرتغال، وجمهورية كوريا. وما عدا بالنسبة إلى الطرف غير العضو الأول، شوهدت السفن التي ترفع أعلام الأطراف الآخرين في البحر الأبيض المتوسط.

42 - وخلال النقاش، أوضح مندوب الاتحاد الأوروبي أن البرتغال، بوصفها دولة من الدول الأعضاء، ملزمة بجميع اللوائح الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تلك التي تضع قرارات الهيئة موضع التنفيذ. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن استعداده لمواصلة التعاون مع لجنة الامتثال عقب المعلومات الأولية التي قدّمت إلى أمانة الهيئة رداً على رسالة متصلة بأنشطة الصيد المفترضة التي تجريها البرتغال. وتقرّ لجنة الامتثال بأن البرتغال وفّرت أيضاً البيانات المتصلة بالمهمة 1 إلى أمانة الهيئة رغم استمرار بعض الثغرات.

43 - وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، رأى الأعضاء أنه ينبغي وضع استراتيجية لضمان تقييد سفن الصيد الأجنبية في البحر الأبيض المتوسط بقرارات الهيئة، ووضع حدٍّ للصيد المفرط ومنع الصيد غير القانوني. وفي هذا الصدد، اقترح إنشاء نظام إنذار من شأنه أن يمكن أمانة الهيئة من الاتصال مباشرة بالأعضاء، ربما من خلال جهات الاتصال في لجنة الامتثال، حينما يتم الإبلاغ عن سفن أجنبية في البحر الأبيض المتوسط.

44 - تمّ الإعراب عن الاستياء حيال أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وحثّت لجنة الامتثال على العمل بقائمة لسفن الصيد غير القانوني تماشياً مع التوصية GFCM/33/2009/8. وتمت الإشارة إلى القائمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وإلى الحاجة إلى العمل في المستقبل بحيث تشمل سفن الصيد الأجنبية في البحر الأبيض المتوسط. ولهذه الغاية، شجّع التعاون مع منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك الهيئة الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي. ومن شأن المعلومات التي جمعتها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بشأن سفن الصيد الأجنبية أن تكون متاحة للهيئة الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي علماً بأن هذه السفن قد لا تكون واردة في سجل السفن لدى الهيئة الدولية.

45 - وشكرت مندوبية جمهورية كوريا أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على الرسالة التي بعثتها للإحاطة علماً بالعمل الذي أجرته لجنة الامتثال، وعلى الدعوة لحضور الدورة. كما رحّبت بالتعاون مع الأعضاء في الهيئة، على النحو المبين في إعلانها (المرفق دال)، وأشارت إلى أن بلادها تبحث في إمكانية أن تصبح طرفاً متعاوناً غير متعاقد.

46 - وفي ما يتعلّق بالعمليات المشتركة التي تجري بين جمهورية كوريا وليبيا في إطار قواعد الهيئة الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي، أفادت أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن ليس لديها معلومات إضافية عن تلك التي وفرتها الهيئة الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي، وأنه في هذه المرحلة، لا يمكنها تقييم حال الامتثال أو عدم الامتثال لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. بيد أنها رحّبت بمشاركة جمهورية كوريا، وطلبت منها الاستمرار في تبادل المعلومات ذات الصلة بعمل لجنة الامتثال، بما في ذلك في ما يتصل بتنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

47 - وأشارت أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط إلى أنها لم تتلق أي ردّ على الرسائل التي وجهتها إلى البوسنة والهرسك وإلى جمهورية الصين الشعبية. وقد أوصت لجنة الامتثال بإجراء محاولات إضافية لإقامة اتصال مع الأطراف غير الأعضاء ذات الصلة، وأن صفة الطرف المتعاون وغير المتعاقد قد تشكل خياراً جيداً لضمان الامتثال لقرارات الهيئة.

48 - وبالنسبة إلى الخطوات التالية في عملية التحديد والتوضيح المتصلة بها، اتفقت لجنة الامتثال على أن أي طلب إضافي للتوضيح، من خلال قنوات التواصل التي سبق أن اختارتها لجنة الامتثال خلال دورتها السابعة، قد يُرسل إلى الأعضاء الذين أفادوا عن الحالات التالية بالنسبة إلى قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط: "غير منفذ"، "غير مبلغ عنه"، "منفذ جزئياً"، "التنفيذ جارٍ". وينبغي تقديم الإيضاحات بشأن جميع قرارات الهيئة المعتمدة حتى عام 2012 (مع تضمينها). وهذا قد يسمح للأعضاء بإطلاع أمانة الهيئة على أي حاجات في مجال المساعدة الفنية تنشأ عن تنفيذ قرارات الهيئة.

49 - واتفق الأعضاء على أن اجتماع لجنة الامتثال خلال فترة ما بين الدورات ينبغي أن يُعقد في يناير/كانون الثاني 2015 بهدف النظر في ردود أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على طلبات التوضيح. وقد يكون غير الأعضاء ذوي الصلة معنيين أيضاً بهذه العملية. وإضافةً إلى المسؤوليات الموكلة أصلاً إلى هذا الاجتماع، كما ترد في الاختصاصات المعتمدة في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة، طلبت اللجنة من الهيئة أن تشمل أيضاً ولاية الاجتماع المسؤوليات التالية: (1) تحديد الأعضاء وغير الأعضاء غير الممتثلين، (2) توجيه رسائل تحديد إلى الدول التي تمّ تحديدها، وفق النموذج الذي اتفق عليه في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة، (3) النظر في تدابير تصحيحية يمكن اتخاذها بحق الدول المحددة، الأعضاء منها وغير الأعضاء على السواء.

مشروع التوصية المعدلة GFCM/34/2010/3 لتحديد حالات عدم الامتثال

50 - استعرضت لجنة الامتثال نص التوصية GFCM/34/2010/3 بشأن تحديد حالات عدم الامتثال، واعتمدها مع بعض التغييرات بوصفها التوصية GFCM/38/2014/2 (الملحق حاء).

اقتراح إعداد قائمة بالسفن المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

51 - قدّمت أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط القائمة المؤقتة للسفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لدى الهيئة بالاستناد إلى الوثيقة COC:VIII/2014/Inf.10. وفي هذا الخصوص، تمّ التذكير بالتوصية GFCM/33/2009/8 مع جميع الخطوات الواجب اتباعها لوضع قائمة بالسفن المفترض بأنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة التي تغطيها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

52 - وسلط مندوب المغرب الضوء على الجهود التي بذلتها بلاده لمكافحة الصيد غير القانوني باعتباره خطراً يهدد استدامة مصايد الأسماك، وأعاد التأكيد على الدعم الكامل للهيئة.

53 - وعقب التعديلات التي اقترحتها الاتحاد الأوروبي والمغرب، تقرّر إزالة العمود المعنون "دولة العلم أو إقليم العلم (وفقاً لمنظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك)". وتم الاتفاق أيضاً على حذف سفينتي صيد وإضافة ثلاث سفن أخرى. وأقرّت اللجنة أيضاً القائمة الجديدة للسفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لدى الهيئة، كما ترد في المرفق كاف. وتقرّر أن تنشر أمانة الهيئة هذه القائمة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة تماشياً مع المادة 15 من التوصية GFCM/33/2009/8. ونظراً إلى أن منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك حدّدت جميع سفن الصيد الواردة في القائمة، كرّرت لجنة الامتثال دعوتها إلى العمل في المستقبل لإدراج السفن العاملة في منطقة اختصاص الهيئة ضمن قائمة السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ولهذه الغاية، تقرّر أن توجه أمانة الهيئة رسالة إلى الأعضاء لاسترعاء انتباههم إلى السفن المزعومة بأنها تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتي قدّمت معلومات عنها إلى لجنة الامتثال، بحيث يتمكن الأعضاء من رصد أنشطتها وإثبات حصول هذا الصيد.

التقدّم المحرز في إنشاء نظم رصد السفن

54 - عرضت أمانة هيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التقدم المحرز بالنسبة إلى نظام رصد السفن خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وأفيد عن النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن والتابعة للجنة الامتثال (تونس، أكتوبر/تشرين الأول 2013)، بما في ذلك القرار المتخذ بمتابعة العمل التدريجي على تطوير

نظام رصد السفن في الهيئة وصولاً إلى نظام مركزي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تمّ عرض العناصر الرئيسية لدراسة جدوى سوف تضطلع بها أمانة الهيئة.

55- رحّب مندوب مصر بالتقدّم المحرز في تنفيذ نظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة. وذكّر على نحو خاص بالدراسة التجريبية التي أجريت في مصر مع المساعدة الفنية من أمانة الهيئة، وأحاط لجنة الامتثال علماً بأنّ بلاده أصبحت الآن جاهزة لوضع نظامها الوطني للمراقبة. وفي هذا الصدد، شُرح أنّه تمّ النظر في نظام للحوافز لتشجيع صيادي الأسماك على تركيب أجهزة راديو عبر الأقمار الصناعية على متن سفنهم. ومن شأن هذه المبادرة أن تبني التوعية وتحسّن الرصد والمراقبة والإشراف في مصر.

56- ورحّب مندوبو تونس والجزائر ولبنان بما تقوم به لجنة الامتثال من عمل في مجال نظام رصد السفن وأقرّوا بأهمية ذلك على المستوى الوطني لإرساء نظم لمراقبة السفن. ويلاحظ إقرار تشريعات وطنية، مقارنة بالأعوام الماضية، فضلاً عن مشاركة الإدارات الوطنية واستدراج عروض لتجهيز أجزاء محددة من الأساطيل.

57- وأقرّت لجنة الامتثال بإطلاق إجراء دراسة جدوى تتم وفقاً للعناصر التقنية الواردة في الوثيقة CoCVIII/2014/Inf.9 وأوصت باعتماد قرار يتعلق بالخطوط التوجيهية الخاصة بنظام رصد السفن ونظام المراقبة (القرار 1/GFCM/38/2014 في المرفق و)، والتي سبق عرضها على الدورة السادسة والثلاثين للهيئة (المغرب، مايو/أيار 2012). وتقرر كذلك عقد اجتماع خلال الفترة الفاصلة بين الدورات لمجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن والتابعة للجنة الامتثال، على أن يتمّ خلاله مناقشة جملة أمور من بينها الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية للمعنيين من الأعضاء.

58- قدّمت أمانة الهيئة عرضاً حول قاعدة بيانات بشأن التشريعات الوطنية في الإقليم التي تمّ وضعها بفضل التطوّرات الأخيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وتمّ أيضاً توفير معلومات أساسية متعلّقة بالخدمات والبنى التحتية القائمة على المنظومة السحابية التي تغدّي هذه المبادرة.

59- كما تمّ إطلاع الهيئة على الجهود التي بذلتها الأمانة باتجاه تحديث الخدمات والبنى التحتية الخاصة بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، لا سيّما من خلال وضع أدوات من قبيل Azure و SharePoint. وأقرّت الهيئة بهذا الإنجاز المهم الهادف إلى تحقيق التعاون وتبادل المعرفة بين الأعضاء على مستوى جديد، وطلبت من الأمانة إحراز مزيد من التقدّم في هذا المنظر والاستفادة بالكامل من نظم تكنولوجيا المعلومات الحديثة والفعالة من حيث التكلفة، بهدف دعم ولاية الهيئة، بما في ذلك أهدافها الصعبة.

60- وعقب الدورة الثامنة للجنة الامتثال، أيدت الهيئة القرار القاضي بتكليف اجتماع لجنة الامتثال في الفترة الفاصلة بين الدورات بولاية تحديد الأعضاء وغير الأعضاء غير الممثلين وإرسال رسائل تحديد لهم وفق النموذج المتفق عليه في الدورة السابعة والثلاثين.

تعديل الإطار القانوني والمؤسسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

61- استأنفت الهيئة مناقشة المواد المعلقة في اتفاق الهيئة بصيغته المنقحة المقدمة إليها من قبل الدورة الاستثنائية الثالثة (اليونان، أبريل/نيسان 2014)، بما في ذلك الدورة الاستثنائية المستأنفة (المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، مايو/أيار 2014) بالاستناد إلى الوثيقة GFCM: XXXVIII/2014/Inf.11.

62- وبمناسبة اعتماد اتفاق الهيئة بصيغته المعدلة، ألفت مفوضة الاتحاد الأوروبي للشؤون البحرية والثروة السمكية، السيدة Maria Damanaki، كلمة أمام الهيئة وأقرت بالجهود الكبيرة التي تبذلها الهيئة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وهي منطقة جغرافية يعتبرها الاتحاد الأوروبي أولوية. وأعربت عن قلقها حيال عدد الأرصد التي تتعرض للصيد المفرط وأنشطة الصيد غير المنظم في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وشاطرت الفكرة القائلة بأن جميع البلدان تتمتع بالقدرة على قلب مسار هذا الاتجاه السلبي. وأشارت إلى أن الاتفاق المعتمد بصيغته المعدلة من شأنه أن يؤدي إلى جهاز أكثر حداثة وكفاءة وفعالية من شأنه أن يضطلع بدور رئيسي في المنطقة برمتها، ولا سيما بالنسبة إلى مصايد الأسماك صغيرة النطاق. ويرد بيان المفوضة بأكمله في المرفق دال.

63- وأكد مندوب المغرب أن الهيئة قد عملت بخطى ثابتة لتزويد أعضائها بالأدوات اللازمة لإدارة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود.

64- وتناول مندوب الجزائر الكلمة وأشار إلى أن بلدان البحر الأبيض المتوسط تتقاسم تاريخاً مشتركاً وبحراً مشتركاً وأنه يتعين ضمان حماية سبل عيش المجتمعات المحلية التي تعتمد على الصيد في البحر الأبيض المتوسط. كما سلط الضوء على ضرورة أن تشكل تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك صغيرة النطاق، جنباً إلى جنب مع جوانب أنشطة الصيد ذات الصلة بالبشر، مسألة محورية بالنسبة إلى الهيئة، ودعا المفوضة إلى المشاركة في الندوة الإقليمية الثانية بشأن مصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة في البحر الأبيض المتوسط و البحر الأسود المزمع عقدها مبدئياً في الجزائر في عام 2015.

65- وتوجّه مندوب الجبل الأسود بالشكر إلى مفوضة الاتحاد الأوروبي والهيئة وجدّد التزام بلاده بإزاء مصايد الأسماك الرشيدة وتربية الأحياء المائية المستدامة تبعاً لنهج متصل بنظام إيكولوجي، وكذلك في ضوء عملية انضمامه إلى الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من أن الجبل الأسود بلد صغير نسبياً، إلا أنه بذل جهوداً ملحوظة لتحقيق الأهداف التي وضعتها الهيئة وكذلك طبقاً لسياسة الاتحاد الأوروبي الموحدة المتعلقة بمصايد الأسماك. وفي هذا الصدد، أقرّ بالدعم الذي تمّ تلقيه من الهيئة والمشروع الإقليمي للتعاون العلمي لدعم الصيد الرشيد في البحر الأدرياتيكي.

66- وتوجهت الهيئة بالشكر إلى مفوضة الاتحاد الأوروبي على حضورها وعلى الدعم القوي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي إلى البرنامج الإطاري للهيئة إضافة إلى المشاريع الإقليمية للفاو.

67- وعقب مشاورات مستفيضة بشأن المواد العالقة، تم التوصل إلى توافق في الآراء بخصوص النص النهائي لاتفاق الهيئة المعدل.

68- أقرت الهيئة الاتفاق المعدل بتوافق الآراء، وقررت إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للفاو وإلى مجلس المنظمة للنظر فيه وإقراره بشكل نهائي. وترد في المرفق هاء نسخة عن التعديلات التي أجريت على اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الذي أقرته الهيئة.

69- ورحب مندوب تركيا بالاتفاق المعدل مع الإشارة إلى أنه يتعين، على المستوى الوطني، اتباع الإجراءات اللازمة لضمان قبوله. وانضم مندوبا الاتحاد الأوروبي والجزائر إلى البيان الصادر عن تركيا.

70- أشار مندوب الجزائر إلى أنه، وعلى الرغم من أن بلاده مستعدة لاعتماد اتفاق الهيئة المعدل، يتعين عليه التشاور مع السلطات الوطنية ذات الصلة لرفع التحفظ الذي أبدى في المادة 19 من الاتفاق المعدل.

71- وأحاطت الهيئة علما بأنه، على نحو ما اتفق عليه في الدورة الاستثنائية الثالثة (أثينا، اليونان، أبريل/نيسان 2014)، ينبغي تنظيم اجتماع لإنجاز اللائحة الداخلية واللائحة المالية للهيئة في ضوء المبادئ الواردة في الاتفاق المعدل.

تجديد ولاية الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

72- دُعي إلى عقد اجتماع لرؤساء وفود الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المشاركين في الدورة الثامنة والثلاثين. ووفقاً لللائحة الداخلية للهيئة الملحق 1 من المرفق حاء تم وضع بند تجديد ولاية الأمين التنفيذي على جدول أعمال هذه الدورة.

73- ولاحظت الهيئة أن الأمين التنفيذي الحالي، السيد عبدالله سرور، تم انتخابه أميناً تنفيذياً للهيئة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة (مقر منظمة الأغذية والزراعة، مايو/أيار 2011) وعينه بناء على ذلك المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في منصبه هذا لولاية مدتها خمس سنوات اعتباراً من 1 يونيو/حزيران 2011. وذكر مكتب الشؤون القانونية في الفاو الهيئة بالأحكام ذات الصلة الواردة في الملحق 1 من المرفق حاء باللائحة الداخلية للهيئة، بالإضافة إلى محتويات الفقرة 32 من تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة. وفي ما يتعلق تحديداً بولاية الأمين التنفيذي، تنص القواعد والتقرير على أنه يجوز تجديد الولاية الأولى للأمين التنفيذي لولاية ثانية وللمدة نفسها. وأشارت الهيئة أيضاً إلى أن اللائحة الداخلية أشارت تحديداً إلى أن تُعالج مسألة تجديد الولاية خلال الدورة العادية الثالثة التي تعقب الدورة التي يتم فيها انتخاب الأمين التنفيذي.

74- أشاد جميع الأطراف المتعاقدة المشاركة في الدورة بالإجماع بالعمل الذي أنجزه الأمين التنفيذي في ولايته الأولى. ويعود الفضل في التطورات الإيجابية التي شهدتها الهيئة في السنوات الأخيرة إلى عوامل عدة من بينها التزامه

وتفانيه في العمل كرئيس للأمانة. وأشارت الهيئة بصورة خاصة إلى النتائج المميزة التي تحققت في ظل ولايته ومنها مثلاً إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي للهيئة، وتوطيد التعاون على مستويات مختلفة، وتشجيع الهيئة على تأدية دور أكبر في مجالي إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية بصورة مستدامة. وأُشيد أيضاً بالإجراءات البناءة التي اتخذتها الهيئة على المستوى الإقليمي الفرعي، خاصة في منطقة البحر الأسود.

75- وفي ضوء ما تقدّم، قرّرت الهيئة بالتوافق العام عدم إطلاق إجراء اختيار مرشح جديد لمنصب الأمين التنفيذي للفترة 2016-2021. وبالتالي، فقد تمّ تجديد ولاية السيد عبد الله سرور كأمين تنفيذي للهيئة لخمس سنوات أخرى اعتباراً من 1 يونيو/حزيران 2016. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة إلى رئيسها تقديم اقتراح إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل تعيين السيد عبدالله سرور كأمين تنفيذي للهيئة لولاية ثانية مدتها خمسة أعوام من 2016 وحتى 2021.

إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط

مصايد الأسماك

76- قدّم رئيس اللجنة العلمية الاستشارية الاستنتاجات والمشورة الرئيسية المنبثقة عن اللجنة العلمية الاستشارية والأجهزة الفرعية التابعة لها استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/2. وحذرت الهيئة من أن 80 في المائة من أرصدة أسماك القاع و75 في المائة من أرصدة أسماك السطح الصغيرة تعاني من الصيد المفرط، ومن أن جميع أرصدة أسماك القاع التي تم تقديرها في البحر الأسود تتعرض لمستوى من الاستغلال المفرط.

77- وتوجّهت الهيئة بالشكر إلى اللجنة العلمية الاستشارية ورئيسها على التفاني في العمل وأقرت بجودة العمل العلمي المضطلع به وحجم المشورة المقدمة.

78- وشدد مندوب المغرب والجزائر على أهمية إسداء المشورة بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بمصايد الأسماك، بما في ذلك الآثار المترتبة على تدابير الإدارة. وعلاوة على ذلك، شدد مندوب ألبانيا على ضرورة إدراج تقديرات مصايد الصيد غير القانوني في عمليات تقدير الأرصدة.

79- وأعرب مندوب الاتحاد الأوروبي عن رغبته في أن تقدم مشورة اللجنة العلمية الاستشارية قبل وقت كاف من انعقاد الدورة حتى يتسنى تقديم التوصيات بالاستناد إلى المعلومات الموفرة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعديل الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة العلمية الاستشارية والهيئة بالشكل المناسب.

80- ولخصت أمانة الهيئة بعد ذلك مقترحات جديدة لتوصيات بشأن إدارة مصايد الأسماك تقدم بها الاتحاد الأوروبي وتونس والجزائر. وتضمنت مقترحات الاتحاد الأوروبي ما يلي: (1) تعديل التوصية GFCM/37/2013/1 بشأن مصايد أسماك السطح الصغيرة في البحر الأدرياتيكي؛ (2) ومجموعة من التدابير المنسقة لإدارة مصايد الأسماك

بشباك جر قاعية في مضيق صقلية؛ (3) وخطة إدارة مصايد الترسفي البحر الأسود. وتناول الاقتراح الذي تقدمت به تونس إقامة موسم لحظر الصيد لثلاثة أشهر في المنطقة الجغرافية الفرعية 14.

81- واقترح مندوب الجزائر وضع آلية اتخاذ قرارات من أجل تسهيل إعداد التوصيات التي ستقدم إلى الهيئة. وفي هذا الصدد، وافقت الهيئة تماماً على هذا المبدأ الذي من شأنه أن يحسّن بالتأكيد عملها. وأعربت الهيئة عن امتنانها للجزائر للتقدم بهذا المقترح وتمت الموافقة على متابعة النظر في هذه المسألة في ضوء التعديلات الجارية على اللائحة الداخلية للهيئة. وسحب بعد ذلك مندوب الجزائر المقترح بانتظار الاستنتاجات التي ستفضي إليها هذه المناقشات.

82- وإضافة إلى ذلك، قدمت وثائق فنية أخرى أعدتها اللجنة العلمية الاستشارية لتنظر فيها الهيئة، وهي: (أ) الخطوط التوجيهية بشأن الشعاب الاصطناعية (استناداً إلى الوثيقة: GFCM:XXXVIII/2014/Inf.14)؛ (ب) مشروع خطة لإدارة المرجان الأحمر (استناداً إلى الوثيقة: GFCM:XXXVIII/2014/4)؛ (ج) خارطة طريق لمكافحة الصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط (على نحو ما هو وارد في المرفق ياء)؛ (د) الإطار المرجعي لجمع البيانات الخاص بالهيئة (استناداً إلى الوثيقة: GFCM:XXXVIII/2014/9).

83- وفي ما يخصّ مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن إدارة مصايد الترس في البحر الأسود، اقترح مندوب تركيا أن تتابع جميع الدول المشاطئة للبحر الأسود البحث في المقترح ضمن مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود، بغية التوصل إلى توافق بشأن خطط الإدارة خلال المشاورات. وأشار مندوب الاتحاد الأوروبي إلى أن المقترح المقدم يتمشى بصورة كاملة مع المشورة التي أسدتها اللجنة العلمية الاستشارية وذكر أن الهيئة تشكل الجهاز التنفيذي الذي يجب التوصل في إطاره إلى توافق بشأن القرارات. وأسف مندوب الاتحاد الأوروبي لعدم إمكانية مناقشة هذا المقترح خلال الدورة. ويرد ذكر مشروع المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي في المرفق ميم.

84- لم يتخذ أي قرار بشأن هذا المقترح لكن الهيئة وافقت على إيلاء اهتمام خاص، خلال فترة ما بين الدورات المقبلة، لعناصره التقنية في إطار مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود. وفي هذا الصدد، اقترحت الهيئة اختصاصات مؤقتة لأخذها في الاعتبار ضمن الأنشطة ذات الصلة لمجموعة العمل هذه كما يلي:

- جمع وتحليل جميع المعلومات والبيانات التي تشير إلى أسماك الترس والأنواع المرتبطة بها التي يتم صيدها بواسطة الشباك الخيشومية أو الشباك الجرّافة أو أيّ معدات صيد أخرى تستهدف سمك الترس. وبالتالي، إبداء المشورة عند الاقتضاء بشأن الحد الأدنى من الأحجام المخصصة للحفظ؛
- وضع حدود الأرصد لأنواع أسماك الترس في البحر الأسود، على أساس المعرفة القائمة، وفي حال عدم إمكان ذلك، تحديد الثغرات والاحتياجات الخاصة بالبيانات العلمية وتقييم الخطوات المستقبلية لتحديد الحدود البيولوجية المختلفة؛
- تحديث البيانات الحالية ومنهجية تقييم الأرصد، بما في ذلك تحديد النموذج الأكثر ملاءمة لتطبيقه؛

- تحديد النقاط المرجعية لنفوق الأسماك (F) وتوفير الأهداف الوسيطة له مع سيناريوهات مختلفة وأطر زمنية قابلة للتحقيق؛
- إجراء تقييم للأثر الاجتماعي-الاقتصادي للتدابير و/أو السيناريوهات الممكنة التي ستطبق؛
- تقييم التدابير/التعديلات الممكنة التي يمكن اتخاذها/إجرائها بهدف تحسين آلية انتقاء المصيد؛
- جمع وتحليل جميع المعلومات والبيانات المتاحة التي من شأنها أن تسمح بتقدير نسبة الصيد العارض والصيد المرتجع والمصيد غير القانوني؛
- تقييم كفاءة التدابير التي تطبق أصلاً على المستوى الوطني وإسداء المشورة بشأن إمكانية تطبيق هذه التدابير على المنطقة الجغرافية الفرعية 29 برمتها.

85- وبعد مناقشات مستفيضة، اعتمدت الهيئة التوصية GFCM/38/2014/1 بما يعدّل التوصية GFCM/37/2013/1 كما وردت في المرفق زاي. وتمشياً مع هذه التوصية، اقترحت الهيئة معالجة العناصر الفنية المرتبطة بإدارة مصائد أسماك السطح صغيرة النطاق في البحر الأدرياتيكي خلال الفترة القادمة لما بين الدورتين، وذلك بهدف:

- تحديد النموذج الأكثر ملاءمة الذي سيطبق على تقييم أرصدة السردين والأنشوفة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 حسب الترتيب؛
- توفير النقاط المرجعية المتسقة مع النموذج المستخدم لإجراء أعمال تقييم الأرصدة لأسماك السردين والأنشوفة على السواء في المنطقة الجغرافية الفرعية 17؛
- إجراء تقييم للأثر الاجتماعي-الاقتصادي للتدابير و/أو السيناريوهات الممكنة التي ستطبق؛
- تحديد الثغرات وتقييم سبل تعزيز منهجية العمل عند إجراء الاستقصاءات الصوتية. وبالتالي، اقتراح البدائل لخفض حجم الوقت بين الاستقصاء الصوتي وتوافر البيانات لتقييم الأرصدة؛
- تحديد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بالبيانات العلمية وتقييم الخطوات المستقبلية للحصول على تقييم كامل لأرصدة السردين والأنشوفة على مستوى البحر الأدرياتيكي برمته (أي بما في ذلك المنطقة الجغرافية الفرعية 18). وبحسب النتائج، وقدر الإمكان، يتم وضع برنامج عمل للجنة الفرعية المعنية بتقييم الأرصدة. وفي حال لوحظ أنّ غياب البيانات يعيق إجراء تقييم رسمي للأرصدة، فيتعيّن على اللجنة الفرعية وضع قائمة بالخطوات اللازمة لمعالجة المسألة.

86- أخذت الهيئة علماً بمقترحات التوصيات التي قدّمتها تونس للمنطقة الجغرافية الفرعية 14 والمقترحات التي قدّمتها الاتحاد الأوروبي للمناطق الجغرافية الفرعية 12-16 وقرّرت تعليق مناقشة المقترحات واعتمادها. وبفعل أهمية وضع تدابير للأرصدة ذات الصلة في المنطقة، طُلب من اللجنة العلمية الاستشارية تحليل المقترحات لمناقشتها في دورتها التالية، بما في ذلك بالتنسيق مع مشروع تقدير الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية ورصدها في مضيق صقلية

(MedSudMed)، بهدف إسداء المشورة للهيئة بشأن التدابير التي سيتمّ وضعها. ومن شأن هذه التدابير أن تشمل تدابير إدارة الأسطول والتدابير المكانية - الزمانية من أجل إعداد خطة الإدارة لعدة سنوات لأنواع أسماك القاع في مضيق صقلية، مع مراعاة التدابير الوطنية التي اعتمدها الأعضاء في الهيئة. وترد المقترحات الأصلية في المرفقين لام ونون حسب الترتيب، للمراجعة المستقبلية والتوجيه بشأن العناصر التقنية التي ستتّم مناقشتها بصورة إضافية خلال الدورة المقبلة للجنة العلمية الاستشارية.

87- وسلط ممثل أوسيانيا الضوء على أنّ المنظمة تتطلع إلى تطورات مستقبلية في مجال وضع خطط إدارية في مضيق صقلية وأنّ هذه الخطط قد تصبح مثلاً عن التزام الهيئة العامة بالإدارة المستدامة لمصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود.

88- وقررت الهيئة كذلك اعتماد الخطوط التوجيهية بشأن الشعاب الاصطناعية على أساس الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.14 وخارطة الطريق لمكافحة الصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط على نحو ما هو وارد في المرفق ياء.

89- وفيما يتعلق بعناصر إدارة المرجان الأحمر، أقرت الهيئة بأهمية هذا المورد بالنسبة إلى سبل عيش السكان في مجمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ووافقت على ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل وضع خطة إدارة لتنظيم استغلال هذا المورد ولتعزيز صون هذه الأنواع. وكرّر مندوب الاتحاد الأوروبي الحاجة إلى تحسين المعرفة بحالة أنواع المرجان الأحمر في البحر المتوسط، مشدداً على صعوبة تنفيذ خطة إدارية حتى إتاحة مزيد من المعلومات. كما تم إقرار العمل الفني الذي قامت به اللجنة العلمية الاستشارية، وأدلى المندوبون بعدد من التعليقات على نحو ما هو موجز أدناه.

90- أحاط مندوب الجزائر الهيئة علماً بالتقدم الملحوظ الذي أحرز على مدى السنوات الماضية لوضع خطة وطنية تسمح بإعادة فتح مصايد الأسماك بعد فترة من حظر الصيد. وعرض مشاطرة الأعضاء الآخرين هذه التجربة، والتعاون في إعداد خطة إقليمية لاستعراض الممارسات الجيدة على المستوى الوطني.

91- وأعرب ممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة عما يساوره من شواغل بشأن وتيرة تنفيذ خطط إدارة المرجان الأحمر وشجع الهيئة على الحفاظ على الزخم وإعداد خطة إدارة قادرة على التكيف، بدءاً بإنفاذ التدابير الحالية، على أن يتم تعديلها إن أمكن ذلك عندما تتوفر معرفة أفضل بشأن حالة مجموعات المرجان الأحمر.

92- فضلاً عن ذلك، شدّد مندوب تونس على الحاجة إلى النهوض بجهود وضع برنامج بحوث حول المرجان الأحمر. وذكر بضرورة التركيز على جمع البيانات وعلى البحوث بهدف تحسين المعرفة بهذا المورد وسلط الضوء على أنّ الدعم المالي قد يكون لازماً لوضع برنامج يتناول هذا الجانب.

93- وفي هذا الصدد، أشار الأمين التنفيذي إلى أنه عقب الاجتماعات المتعددة التي عقدت مع خبراء على المستوى الدولي للمضي قدماً في وضع خطة لإدارة المرجان الأحمر، تمت صياغة مقترح لبرنامج بحوث يمكن أن يشكل أساساً جيداً لبرنامج تعاون في إطار برنامج العمل الإطاري.

94- ووافقت الهيئة على أن الأولوية الرئيسية تكمن في ضمان الامتثال للتوصيتين القائمتين بشأن المرجان الأحمر GFCM/35/2011/2 و GFCM/36/2012/1، وجمع البيانات وتحليلها في هذا الإطار. وفضلاً عن ذلك، تم إقرار الخطوط التوجيهية لإدارة مجموعات المرجان الأحمر في البحر الأبيض المتوسط على النحو الوارد في المرفق طاء.

95- وأخيراً، وافقت الهيئة على الإطار المرجعي لجمع البيانات بصيغته المعتمدة من قبل اللجنة العلمية الاستشارية وأوكلت إلى أمانة الهيئة إعداد الكتيبات الفنية اللازمة وخطة لتقديم المعلومات والتقارير على الإنترنت خلال فترة ما بين الدورات القادمة.

تربية الأحياء المائية

96- عرض رئيس لجنة تربية الأحياء المائية الاستنتاجات والمشورة الرئيسية بشأن إدارة تربية الأحياء المائية استناداً إلى الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/3. وأشار إلى أن اللجنة عالجت قضايا مهمة خلال فترة ما بين الدورات، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بما يلي: (1) بالتفاعلات بين تربية الأحياء المائية والبيئة؛ (2) وأنشطة إعادة تكوين الأرصد بمنتجات تربية الأحياء المائية؛ (3) وممارسات إدارة أفضل، (4) وإحصاءات تربية الأحياء المائية؛ (5) ومنهاج تربية الأحياء المائية متعدد أصحاب المصلحة؛ (6) وإدارة البحيرات الساحلية.

97- وتوجهت الهيئة بالشكر إلى رئيس لجنة تربية الأحياء المائية على جهوده المتفانية وأشادت بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة للنهوض بالتنمية المستدامة لقطاع يحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان التابعة الأعضاء في الهيئة. وتمت الإشارة بشكل خاص إلى أن المنتجات المعرفية وأدوات الإدارة التي تستحدثها اللجنة تكتسي أهمية كبيرة جداً نظراً إلى أن البلدان تستخدمها من أجل أمور من بينها إعداد سياساتها وخططها الإنمائية الوطنية ولعملها الفني. وفي هذا الصدد، أشيد بالعمل التفاعلي بين أعضاء اللجنة والهيئة.

98- وشددت عدة وفود على أن تربية الأحياء المائية تشكل أولوية في بلدانها، وأعربت عن الأمل في زيادة الاهتمام والمبادرات من خلال الهيئة، بالاستفادة من الخبرات والمعارف الموجودة في المنطقة على شتى المستويات. وأقرت أيضاً بأهمية التخطيط المكاني لضمان استدامة هذا القطاع من خلال الاستخدام المتوازن للموارد. وعلى وجه الخصوص، أبلغ مندوب الجزائر أن بلاده تروج لاستراتيجية محددة لتعزيز دور تربية الأحياء المائية بصفتها قطاعاً أساسياً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبديلاً صالحاً للتصدي لأوجه القصور في قطاع مصايد الأسماك الطبيعية.

99- وأعرب مندوبو ألبانيا ومصر والجبل الأسود وتونس عن اهتمامهم بمواضيع، مثل إعادة تكوين الأرصد بمنتجات تربية الأحياء المائية وتنويع إنتاج تربية الأحياء المائية بمعناها الأوسع ومن حيث الأنواع والتكنولوجيات

المستخدمة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية في المياه العذبة. كما رحبوا بعناصر الخطوط التوجيهية بشأن أنشطة إعادة تكوين الأرصد التي تعدها اللجنة في ضوء الحاجة إلى أدوات لتوجيه البلدان في بناء قدراتها الوطنية وتحديد السياسات المناسبة، وأعربوا عن أملهم في أن يتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية في أكثر من لغة.

100 - واقترح مندوب المغرب، الذي حظي بدعم وفود أخرى، إيلاء اهتمام أيضاً لتنمية استزراع المحار.

101 - وأشادت الهيئة بصياغة "الخطوط التوجيهية للإدارة المستدامة للبحيرات الشاطئية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود" (كما يرد في الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.15) واتفقت على إيلاء اعتبار لهذه الخطوط التوجيهية التي يجب أن تتاح أيضاً باللغة الفرنسية، خلال الدورة المقبلة.

102 - كما أقرت العناصر الرئيسية للخطوط التوجيهية بشأن برنامج منسق للرصد البيئي لتربية الأسماك الزعنفية البحرية في الأقاليم في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (كما هو وارد في الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.8)، مع تصور إمكانية إعداد هذه الوثيقة كمطبوع من مطبوعات الهيئة.

103 - وأقرت الهيئة بالتقدم القيم المحرز في إطلاق منهج تربية الأحياء المائية متعدد أصحاب المصلحة دعماً لأنشطة اللجنة وشددت على أن هذه المبادرة تشكل إطاراً جيداً لضمان التنمية الفعالة لتربية الأحياء المائية، ضمن أربعة منتديات، وهي: (1) الإطار التنظيمي؛ (2) والبيئة وإدارة الأمراض؛ (3) وجودة منتجات تربية الأحياء المائية والأسواق الخاصة بها؛ (4) والتكنولوجيا وإنتاج الأعلاف. وحظيت مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعون ومنظمات المزارعين ومؤسسات البحوث والإدارات والقطاع الخاص، بتقدير كبير.

104 - وأقرت الهيئة مسار العمل المقترح، ودعت الجهات المانحة المحتملة إلى دعم استحداث هذا المنهج. وفي هذا الصدد، أكد مندوب فرنسا عزم بلاده ضمان الدعم المالي اللازم لهذا النشاط.

برنامج عمل ما بين الدورات للفترة 2014-2015

اللجنة العلمية الاستشارية

105 - عرض رئيس اللجنة العلمية الاستشارية برنامج عمل اللجنة لفترة ما بين الدورات القادمة بالاستناد إلى الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/2.

106 - وأحاطت الهيئة علماً بالعديد من الأنشطة المقررة ووافقت على ضرورة تحديد الأولويات إضافة إلى جدول زمني دقيق من شأنه أن يمكن الأعضاء من التحضير بشكل كافٍ للتوصيات التي ستعرض على الهيئة في دورتها التاسعة والثلاثين. وفي هذا الصدد، وافقت الهيئة على ضرورة مواصلة البحث في إمكانية تنظيم بعض الاجتماعات على أساس فترة سنتين. وسلطت الهيئة الضوء على المواضيع ذات الأولوية بالنسبة إلى خطة عمل اللجنة العلمية الاستشارية،

وهي: الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المعنية بالمناطق البحرية المحمية؛ وبرنامج البحث بشأن المرجان الأحمر؛ وتدريب المتخصصين في المسائل الاجتماعية والاقتصادية؛ وأنشطة المتابعة من أجل تنفيذ خطط الإدارة؛ وحلقة عمل بشأن تكنولوجيا وأنشطة الصيد من أجل الحد من الصيد غير القانوني. وأقرت الهيئة الإجراءات الفنية بصيغتها المقترحة من قبل اللجنة العلمية الاستشارية وأجهزتها الفرعية، بالاستناد إلى الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.5.

107 - وأقرت الهيئة خطة العمل الطموحة، وأعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأنشطة خصوصاً بالنظر إلى الوقت المحدود للغاية المتاح لتنفيذ أنشطة ما بين الدورات. كما أشارت إلى أن خطة العمل ينبغي أن تشمل المبادئ الجديدة لاتفاقية الهيئة المعدلة، بما في ذلك النهج الإقليمي الفرعي، والأنشطة المتعددة السنوات، ومشاركة مختلف أصحاب المصلحة في إدارة الموارد.

108 - قدمت أمانة الهيئة اقتراحاً بخصوص برنامج تعاوني إقليمي أول بشأن مصايد الأسماك صغيرة النطاق كما يرد في الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.17. كما قدمت تفاصيل بشأن الخطوط التوجيهية التقنية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق الصادرة عن الفاو.

109 - واسترعى مندوب مصر انتباه الهيئة إلى الروابط بين مصايد الأسماك صغيرة النطاق وسبل معيشة المجتمعات الساحلية في بلاده. ونظراً إلى أن مصايد الأسماك صغيرة النطاق تمثل الأغلبية الساحقة لقطاع صيد الأسماك في مصر، فقد أعلن عن تأييده التام للمقترح الخاص بوضع برنامج تعاوني إقليمي، وأعرب عن أمله في أن تشمل دراسات الحالة ذات الصلة التي سينظر فيها دراسات تهم مصر.

110 - وأعربت الهيئة عن دعمها الكامل لهذه المبادرة التي تعالج قضايا حاسمة الأهمية بالنسبة إلى قطاع يعتبر ركيزة يستند إليها لتحقيق أهداف المنظمة المتمثلة في القضاء على الفقر ومكافحة الجوع. وسلّم المندوبون والمراقبون بالبعد الاجتماعي والاقتصادي لمصايد الأسماك صغيرة النطاق وأقروا بأن النهج المقترح من شأنه أن يضطلع بدور أساسي في تطوير الحوكمة وتحسين توافر البيانات.

111 - وجدّد مندوب الجزائر اقتراح بلاده استضافة الندوة الإقليمية الثانية بشأن مصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وضمان الدعم المالي، بينما أعرب الصندوق العالمي للطبيعة والمركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة في البحر المتوسط عن استعدادهما للتعاون في تنظيمها.

لجنة تربية الأحياء المائية

112 - وأقرت الهيئة الاقتراح الذي تقدّمت به الأمانة والمتعلّق بالمنهاج المتعدد أصحاب المصلحة الخاص بتربية الأحياء المائية القائم على المفهوم المقدم في الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.16. ودعت إلى المشاركة النشطة للبلدان الأعضاء في هذا المنهاج. كما تمت الإشارة إلى مشاركة المنظمات الوطنية لمستزري الأحياء المائية الوطنية أو

المناهج المماثلة أو اللجان/ الشبكات المعادلة باعتبارها حلقة وصل ممكنة مع هذا المنهاج في كل بلد لضمان الروابط بين الالتزامات والأولويات الوطنية والإقليمية.

113 - وفي هذا الصدد، أقرت الهيئة بضرورة تعزيز أواصر التعاون مع حكومة إيطاليا في سياق فترة الرئاسة الإيطالية للاتحاد الأوروبي في عام 2014 لتنظيم مؤتمر إقليمي رفيع المستوى بشأن تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. فمن شأن هذا الحدث أن يعزز الإطلاق الفعلي للمنهاج وأن يتيح فرصة مهمة لمعالجة قضايا السياسات والقضايا الفنية المتصلة بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة التابعة للهيئة وبآثارها الاستراتيجية على الأمن الغذائي والنمو الاقتصادي.

114 - وتوجهت الهيئة بالشكر إلى حكومة إيطاليا على هذه المبادرة التي أخذت بزمامها بالتعاون مع الهيئة، وأقرت الاقتراح، مع ملاحظة وجود عدة منظمات شريكة مستعدة للتعاون.

115 - وأشارت الهيئة أيضاً إلى التعليقات التي صدرت عن بعض الوفود بشأن الثغرات المعرفية التي تشوب تكنولوجيا تكاثر أسماك البوري (مثل *Mugil cephalus*)، وهي أنواع مهمة لتربية الأحياء المائية في الكثير من البلدان. وأوضح رئيس الهيئة أن هناك خبرة فنية بشأن تكاثر أسماك البوري في المنطقة بشكل اصطناعي، وأشار إلى إعداد وثيقة فنية لتلخيص المعارف الإقليمية الحالية التي يمكن نقلها، وربما دون مزيد من الآثار المالية في الميزانية.

116 - شددت الهيئة على الحاجة إلى معالجة المكونات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بمصايد الأسماك الطبيعية وتربية الأحياء المائية، مركزةً على أن البرنامج المقترح بشأن مصايد الأسماك صغيرة النطاق ومنهاج تربية الأحياء المائية المتعدد أصحاب المصلحة سيوفران فرصة لتحقيق ذلك.

117 - وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الهيئة بالفرص التي يتيحها برنامج الاتحاد الأوروبي (EU Horizon 2020) الخاص بالبحوث والابتكار الذي يشمل جوانب مهمة عديدة بالنسبة إلى الإقليم. ورحبت بمشاركة أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في هذه المبادرة لضمان فرص متساوية ومشاركة متوازنة.

118 - علاوة على ذلك، وافقت الهيئة أيضاً على الأنشطة التالية، بعد عرض قدمه رئيس لجنة تربية الأحياء المائية بالاستناد إلى الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/3:

- نشر النتائج والمحصلات المتعلقة باستخدام المؤشرات، بما في ذلك من خلال الدراسات التجريبية؛
- وضع اللمسات الأخيرة على العمل على المؤشرات بشأن تربية الرخويات وتربية الأحياء المائية البحرية في البر؛
- الاضطلاع بالعمل المتعلق بمعايير الجودة البيئية والتركيز على خصوصية الموقع (كقياس الأعماق، والتيارات البحرية، ونوع قاع البحر على سبيل المثال)؛

- تحديد الأولويات الإقليمية لجودة المنتجات وسلامتها، والأسواق والمستهلكين فيما يتعلق بمنتجات تربية الأحياء المائية؛
- التعاون مع المستزرعين ومنظمات المستزرعين للنهوض بممارسات إدارة أفضل؛
- في إطار التعاون مع مجموعة العمل المعنية بتنسيق الإحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك، وبالتعاون مع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، تنقيح استبيانات تربية الأحياء المائية الموحدة التي تستخدمها مجموعة العمل هذه والعمل على وضع خطوط توجيهية.

مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود

119 - قدم منسق مجموعة العمل المخصصة المعنية بالبحر الأسود خطة عمل المجموعة لفترة ما بين الدورات القادمة، بالاستناد إلى الوثيقتين GFCM:XXXVIII/2014/2 (مصايد الأسماك الطبيعية) و GFCM:XXXVIII/2014/3 (تربية الأحياء المائية).

120 - وأشاد مندوب الاتحاد الروسي بأهمية العمل الذي تضطلع به هذه المجموعة بالنسبة للبحر الأسود.

121 - وأقرت الهيئة بنوعية وحجم العمل الذي تقوم به هذه المجموعة منذ إنشائها وسلطت الضوء على التحديات المهمة الماثلة أمام البحر الأسود، بما في ذلك تلك المرتبطة بخطة إدارة مصايد أسماك البحر الأسود الرئيسية، وإعادة تكوين الأرصد، وجرم مراكز تربية الأحياء المائية وإنتاجها. وتم الإقرار بتعاون مجموعة العمل في تنظيم الندوة الدولية بشأن مصايد الأسماك وعلم الأحياء المائية (تركيا، سبتمبر/أيلول 2014). كما تم الإقرار بالإجراءات الفنية التي اقترحتها مجموعة العمل على نحو ما هو مشار إليه في الوثيقة GFCM:XXXVIII/2014/Inf.5.

برنامج عمل لجنة الامتثال ولجنة الإدارة والمالية

122 - عرض رئيس لجنة الامتثال برنامج العمل لفترة ما بين الدورات 2014-2015، كما هو وارد في الوثيقة COC:VIII/2014/2.

123 - وافقت الهيئة على عقد اجتماع لجنة الامتثال لفترة ما بين الدورات مباشرةً بعد اجتماع مجموعة العمل بشأن التعديلات على اللائحة الداخلية والأنظمة المالية للهيئة وقررت تمويل هذه الاجتماعات عن طريق الميزانية العادية لعام 2015 وتوفير خدمات الترجمة الفورية.

124 - واقترح الأمين التنفيذي بأن يجتمع مكتب كل من لجنة الامتثال ولجنة الإدارة والمالية كل سنة قبل انعقاد الدورة السنوية للهيئة لمناقشة الجوانب الإدارية والمالية إضافة إلى قضايا الامتثال. ورحبت الهيئة بهذه المبادرة.

الاجتماعات المقررة لفترة ما بين الدورات 2014-2015

125 - وافقت الهيئة على الاجتماعات التالية، التي سيكون عقد بعضها مرهوناً بتوافر الأموال.

الاجتماعات المقررة لفترة ما بين الدورات 2014-2015

(1) مغطاة من الميزانية المستقلة ومفتوحة لأموال من خارج الميزانية لتسهيل الحضور

(2) تم تأمين الحد الأدنى من الأموال من خارج الميزانية

(3) رهن توافر الأموال من خارج الميزانية

| الميزانية | المكان | التاريخ | الاجتماع | الفئة |
|-----------|--|--------------------------------------|--|---|
| (1) | المقر الرئيسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض | 31-27 أكتوبر/تشرين الأول 2014 | مجموعات العمل المعنية بتقييم أرصدة أسماك القاع وأسمك السطح الصغيرة (بما في ذلك تقييم مجموعات المرجان الأحمر) [5 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (3) | تونس، الجمهورية التونسية | 10-4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 | مجموعة العمل المشتركة بين الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمجلس الدولي لاستكشاف البحار عن الإنقليس | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (2) | كوستانتا، رومانيا | 12-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 | اجتماع المجموعة الإقليمية الفرعية المعنية بتقييم الأرصدة في البحر الأسود، بما في ذلك مواءمة المنهجيات وتحليل البيانات للمسوحات الخاصة بالبحار [3 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (3) | | 14-13 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 | الاجتماع المخصص لمجموعة العمل المعنية بالبحر الأسود بشأن مصايد الترس [يومان] | |
| (2) | يحدّد لاحقاً | نوفمبر/تشرين الثاني 2014 | حلقة العمل الإقليمية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (2) | بيروت، لبنان | نوفمبر/تشرين الثاني 2014 | العمل المنسق من أجل لبنان | اللجنة العلمية الاستشارية/ لجنة تربية الأحياء المائية |
| (3) | المقر الرئيسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض | 3-1 ديسمبر/كانون الأول 2014 | الدورة السادسة عشرة للجنة الفرعية المعنية بتقييم الأرصدة [3 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (3) | | 5-4 ديسمبر/كانون الأول 2014 | الدورة الخامسة عشرة للجنة الفرعية والعلوم الاجتماعية والاقتصادية [يومان] | |
| (3) | | 5-4 ديسمبر/كانون الأول 2014 | اجتماع اللجنة العلمية الاستشارية في فترة ما بين الدورات بشأن خطة إدارة البحر الأدرياتيكي [يومان] | |
| (2) | سيت، فرنسا | 10-8 ديسمبر/كانون الأول 2014 | حلقة العمل حول صون صفيحيات الخياشيم [3 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |

| | | | | |
|-----|---|--|--|---|
| (3) | إيطاليا | 11-9 ديسمبر/كانون الأول 2014 | اجتماع المنهاج المتعدد أصحاب المصلحة الخاص بتربية الأحياء المائية [يومان] المؤتمر الإقليمي حول تربية الأحياء المائية المستدامة [يوم] | لجنة تربية الأحياء المائية |
| (2) | مدريد، إسبانيا | 17-15 ديسمبر/كانون الأول 2014 | حلقة العمل بشأن تنفيذ الإطار المرجعي لجمع البيانات في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود [3 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (1) | المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة | 28-26 يناير/كانون الثاني 2015 | حلقة العمل بشأن تعديل اللائحة الداخلية والأنظمة المالية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط [3 أيام] | الهيئة |
| | | 30-29 يناير/كانون الثاني 2015 | اجتماع لجنة الامتثال في فترة ما بين الدورات (بما في ذلك دورة بشأن التشريع) [يومان] | |
| (2) | يحدّد لاحقاً | 5-3 فبراير/شباط 2015 | حلقة العمل لمتابعة تنفيذ تدابير الإدارة في دراسات حالات مختارة [3 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (1) | مراكش، المغرب | 26-24 فبراير/شباط 2015 | الدورة التاسعة للجنة تربية الأحياء المائية بما في ذلك نظام المعلومات للنهوض بتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط [3 أيام] | لجنة تربية الأحياء المائية |
| (1) | جورجيا | 11-9 مارس/آذار 2015 | الاجتماع الرابع لمجموعة العمل المعنية بالبحر الأسود [3 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية/ لجنة تربية الأحياء المائية |
| (1) | المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة | 27-24 مارس/آذار 2015 | الدورة السابعة عشرة للجنة العلمية الاستشارية [4 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (3) | الجزائر | 6-4 مايو/أيار 2015 | الندوة الإقليمية الثانية عن مصايد الأسماك صغيرة النطاق المستدامة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود [4 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |
| (2) | المغرب | 24-20 أبريل/نيسان 2015 | مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة في منطقة الهيئة [يومان] | لجنة الامتثال |
| (2) | | | حلقة العمل لمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم [3 أيام] | لجنة الامتثال |
| (3) | ألبانيا | أبريل/نيسان 2015 | دراسة تجريبية في ألبانيا لدعم تطوير المناطق المخصصة لتربية الأحياء المائية واستخدام المؤشرات لتربية الأحياء المائية [يومان] | لجنة تربية الأحياء المائية |
| (1) | المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة | 29-25 مايو/أيار 2015 | الدورة التاسعة والثلاثون للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط [5 أيام] | الهيئة |
| (3) | تونس | النصف الأول من يونيو/حزيران 2015 | الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المعنية بالمناطق البحرية المحمية (مع احتمال أن تجري في غضون اجتماع المركز الإقليمي للأنشطة في المناطق المتمتعة بحماية خاصة بشأن المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات أهمية في البحر الأبيض المتوسط) [3 أيام] | اللجنة العلمية الاستشارية |

126 - تمّ استرعاء انتباه الهيئة إلى أن تنفيذ خطة العمل قد يكون معرضاً للخطر نظراً إلى عدم وجود تمويل مؤمن في الوقت الراهن لمعظم الأنشطة المتوقعة. وينطبق ذلك أيضاً على الأنشطة التي يغطيها عادة البرنامج العادي (مثل

مجموعات العمل المعنية بتقدير أرصدة أسماك القاع وأسماك السطح الصغيرة) والتي جرت أصلاً في عام 2014، وبالتالي لم يكن من الممكن تمويلها من الميزانية الحالية. وينبغي إيجاد الحلول الملائمة لتلافي هذا الوضع.

127 - أخذت الهيئة علماً بالعرض الكريم المقدم من بعض الأعضاء لاستضافة مختلف اجتماعات الأجهزة الفرعية، رهناً بتأكيد من السلطات المختصة في بلدانهم.

128 - أبدى مندوب تونس دعمه لمبادرة العمل المنسق من أجل لبنان وشجّع الهيئة على النظر في مبادرات مماثلة لأعضاء آخرين.

الميزانية ومساهمات الأعضاء في الفترة 2014-2015

129 - ذكر الأمين التنفيذي بالأبواب الرئيسية في الميزانية المقترحة للفترة المالية 2014-2016 كما قُدمت خلال الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية، وفصل كل بند من الميزانية المقترحة لعام 2014 ومساهمات الأعضاء للسنة ذاتها. وأطلع الهيئة أنه بسبب التكاليف غير المتوقعة التي تمّ تكبدها عقب تعديل الاتفاق الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وعقد دورة استثنائية، وبخاصة الاجتماع الثاني الذي انعقد خارج أيام عمل الفاو، فإن الميزانية المقترحة لا تسمح بتنظيم أي نشاط جديد عام 2014 ما لم تتوفر أموال من خارج الميزانية.

130 - وأشار أيضاً إلى أهمية إنشاء وظيفة مسؤول اتصال (ف-2) بدءاً من نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وشدد على ضرورة ضمان أن تصبح هذه الوظيفة دائمة في الأمانة، وقد تمّت تغطيتها حتى الآن من خلال الاعتماد على المستشارين بتمويل من خارج الميزانية. وأيدت الهيئة استرعاء انتباهها إلى هذه المسألة مجدداً أثناء دورتها التاسعة والثلاثين.

131 - وطُلبت إيضاحات تتصل بصورة خاصة ببند الميزانية المتعلقة بالهيكل الوظيفي مقارنة بما كانت عليه في العام السابق، وأعطى الأمين التنفيذي التفسيرات اللازمة. وذكر بأنه تمّ توظيف المسؤول عن الشؤون القانونية والمؤسسية (ف-3) والمساعد في المكتب (خ-ع-3) خلال الربع الأخير من عام 2013 في حين أن الميزانية لعام 2014 عكست النفقات السنوية الكاملة لهاتين الوظيفتين.

132 - وفي ما يتعلق بوظيفة الكاتب الإداري الذي يمكن أن يصبح شاغراً لأسباب شخصية، اتفقت الهيئة على ملء الوظيفتين بالمستوى خ-ع/3-4، حسب المهارات المطلوبة لتغطية الوظائف المتوقعة على نحو فعال.

133 - وقررت الهيئة اعتماد الميزانية المقترحة للسنة الحالية ومعالجة مسألة الميزانية المقترحة لثلاث سنوات في دورتها التالية. وطلبت ضمان عدم حصول تغييرات في العدد الإجمالي للمناصب في الفصل الخاص "بالموظفين" في ميزانية عام 2015.

134 - وعليه، اعتمدت الهيئة الميزانية لعام 2014 مبلغاً إجمالياً قدره 2 245 916 دولاراً أمريكياً (1 632 781 يورو) كما يرد في المرفق سين، إضافة إلى مساهمات الأعضاء في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المرفق عين).

إقرار انتخاب أعضاء مكتب اللجنة العلمية الاستشارية

135 - أثنت الهيئة بصورة خاصة على الأعضاء المنتهية ولايتهم في مكتب اللجنة العلمية الاستشارية وهم: السيد Henri Farrugio (فرنسا)، والسيد عثمان جاربوي (تونس)، والسيد عتيق الهوني (ليبيا)، وهم على التوالي الرئيس ونائب الرئيس الأول والثاني، على عملهم الاستثنائي وتفانيهم خلال ولايتهم. ووُجّه الشكر والتقدير إلى جميع العلماء الذين ساهموا في أعمال اللجنة على مرّ السنين.

136 - أشار الأمين التنفيذي إلى المادتين 7 و8 من اللائحة الداخلية للهيئة المتصلتين بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة العلمية الاستشارية ووظائفهم، وأقرت الهيئة انتخاب السيد عثمان جاربوي (تونس) رئيساً للجنة العلمية الاستشارية والسيد Ali Cemal Gucu (تركيا) والسيدة Capucine Mellon (فرنسا) نائبي رئيس أول وثانٍ على التوالي.

أية مسائل أخرى

137 - شكرت الهيئة الفاو على استضافتها للدورة الثامنة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وعلى الدعم الذي وفّرت له لضمان حسن عمل الهيئة.

138 - وأعرب عن الامتنان لأمانة الهيئة للعمل الممتاز الذي أنجزته والجهود التي بذلتها في التحضير للدورة وخلال انعقادها. وبما أنه لوحظ أنّ القرار بعقد اجتماع دون وثائق مطبوعة لم يكن عائقاً أمام سير الدورة، أقرت الهيئة بضرورة تشجيع هذه الممارسة في المستقبل.

139 - وأدلى السيد Fabrizio Donatella من وفد الاتحاد الأوروبي ببيان نيابة عن الهيئة الدولية لصون التونة في المحيط الأطلسي عبر فيه عن الامتنان للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على الدعوة للحضور، وشدد على أهمية التعاون الحالي والمستقبلي في البحر الأبيض المتوسط بين المنظمتين في ما يتعلّق بالشؤون ذات المصالح المتبادلة، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات. وأضاف أنّ هذا التعاون من شأنه أن يأخذ في الاعتبار صلاحيات كلّ من المنظمتين.

140 - وأخيراً وافقت الهيئة على شكل الغلاف الجديد لتقرير دورتها السنوية.

موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين

141 - وفقاً للممارسة المعمول بها، وفي غياب دعوة لاستضافة الدورة السنوية، قد تُعقد الدورة التاسعة والثلاثون للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في مايو/أيار 2015.

اعتماد التقرير واختتام الدورة

142 - تمّ اعتماد التقرير، بما في ذلك مرفقاته، يوم السبت 24 مايو/أيار 2014.

قائمة المرفقات

(ألف) جداول الأعمال

- (أ) جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
 (ب) جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية
 (ج) جدول أعمال الدورة الثامنة للجنة الامتثال

(باء) قائمة المشاركين

(جيم) قائمة الوثائق

- (أ) قائمة الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
 (ب) قائمة الوثائق المعروضة على الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية
 (ج) قائمة الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة للجنة الامتثال

(دال) البيانات التي أقيمت في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة

(هاء) إقرار التعديل المقترح لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

(واو) القرار GFCM/38/2014/1 بشأن الخطوط التوجيهية لنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة في المنطقة التي تغطيها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

(زاي) التوصية GFCM/38/2014/1 المعدلة للتوصية GFCM/37/2013/1 بشأن التدابير الاحترازية والطارئة لعام 2015 والمعنية بأرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

(حاء) التوصية GFCM/38/2014/2 المعدلة والملمية للتوصية GFCM/34/2010/3 بشأن تحديد حالات عدم الامتثال

(طاء) الخطوط التوجيهية بشأن إدارة جموع المرجان الأحمر في البحر الأبيض المتوسط

(ياء) خارطة الطريق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأبيض المتوسط

(كاف) قائمة بالسفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة الخاصة بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

(لام) مشروع اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بوضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد الأسماك بشباك جر قاعية في مضيق صقلية بانتظار وضع واعتماد خطة إدارة متعددة السنوات

(ميم) مشروع اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط حول وضع خطة إدارة متعددة السنوات لمصايد أسماك الترس وأنواع أسماك القاع المرتبطة بها في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (البحر الأسود)

(نون) مشروع اقتراح مقدم من تونس بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بشأن إقامة موسم لحظر الصيد في المنطقة الجغرافية الفرعية 14 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

(سين) الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لعام 2014

(عين) الاشتراكات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستقلة لعام 2014

المرفق ألف (أ)

جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة

- 1- الافتتاح وترتيبات الدورة
- 2- التعاون مع المنظمات الدولية الأطراف، بما في ذلك مذكرات التفاهم
- 3- تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات في الفترة 2013-2014
- 4- الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية
- 5- الدورة الثامنة للجنة الامتثال
- 6- متابعة عملية تعديل الإطار القانوني والمؤسسي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 7- إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط
- 8- برنامج العمل في فترة ما بين الدورات 2014-2015، بما في ذلك برنامج العمل الإطاري
- 9- اعتماد تقرير الدورة الثامنة للجنة الامتثال
- 10- اعتماد تقرير الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية
- 11- ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء لعامي 2014 و2015
- 12- إقرار انتخاب مكتب اللجنة العلمية الاستشارية
- 13- أية مسائل أخرى
- 14- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
- 15- اعتماد التقرير واختتام الدورة

المرفق ألف (ب)

جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
- 3- تقارير من الأمانة بشأن قضايا إدارية ومالية
- 4- برنامج عمل لجنة الإدارة والمالية
- 5- أية مسائل أخرى
- 6- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة
- 7- اعتماد التقرير واختتام الدورة

المرفق ألف (ج)

جدول أعمال الدورة الثامنة للجنة الامتثال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
- 3- تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات للجنة الامتثال
- 4- حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأعضاء والمعتمدة في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة
- 5- عملية التحديد المتعلقة بحالات عدم الامتثال المحتملة من قبل الأعضاء والمتسقة مع حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 6- عملية التحديد المتعلقة بحالات عدم الامتثال المحتملة من قبل الكيانات غير الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 7- مشروع تنقيح التوصية GFCM/34/2010/3 المتعلقة بتحديد حالات عدم الامتثال
- 8- الاقتراح الخاص بوضع قائمة بالسفن المفترض أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة التي تغطيها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 9- التقدّم المحرز في تنفيذ نظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة في المنطقة التي تغطيها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 10- استعراض الخلاصة الوافية لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 11- برنامج عمل لجنة الامتثال، بما فيه إنشاء قاعدة بيانات إقليمية للتشريعات الوطنية
- 12- أية مسائل أخرى
- 13- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة
- 14- اعتماد التقرير واختتام الدورة

المرفق بء

قائمة المشاركين

List of participants

أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

MEMBERS OF GFCM

ALBANIA

Vojo BREGU*
General Secretary
Ministry of Agriculture, Rural Development
and Water Administration
Blv. "Deshmoret e Kombit", Nr.2, kp.1001,
Tirana

Lauresha GREZDA
Director
Directorate for Agriculture Production and
Trade Policies
Ministry of Agriculture, Rural Development
and Water Administration
Blv. "Deshmoret e Kombit", Nr.2, kp.1001,
Tirana
Tel.: +355 4 22 23 825
Mob.: +355 69 20 63 272
E-mail: lauresha.grezda@bujqesia.gov.al

Mimoza COBANI
Fishery and Aquaculture specialist
Fishery Directorate
Ministry of Agriculture, Rural Development
and Water Administration
Blv. "Deshmoret e Kombit", Nr.2, kp.1001,
Tirana
Tel.: +355 672055778
E-mail: cobanimimi@yahoo.com

ALGERIA

Hamid BENDERRADJI*
Chargé d'études et de synthèse
Ministère de la Pêche et des Ressources
Halieutiques
Rue des quatre canons
Alger
E-mail: h.benderradji@mpeche.gov.dz

Ramdane OUSSAID
Directeur du Développement de l'Aquaculture
Ministère de la Pêche et des Ressources
Halieutiques
Alger

Mohamed MELLAH
Conseiller
Ambassade de la République algérienne
démocratique et populaire
Via Bartolomeo Eustachio, 12
00161 Rome

Karima AMEUR
Secrétaire des Affaires Étrangères
Ambassade de la République algérienne
démocratique et populaire
Via Bartolomeo Eustachio, 12
00161 Rome
E-mail: bob.karima@hotmail.fr

BULGARIA

H.E. Lubomir IVANOV
Ambassador of the Republic of Bulgaria to FAO
Permanent Representation of the Republic
of Bulgaria to FAO
Via Pietro Paolo Rubens, 21
00197 Rome

Martin SIMOV *
Head
European and International Activities
Department
Executive Agency for Fisheries and
Aquaculture (EAFA)
Ministry of Agriculture and Food
17 Hristo Botev Blvd
1606 Sofia
Tel.: +359 885 111 806
Fax: +359 2 805 1686
E-mail: martin.simov@iara.government.bg

CROATIA

Josip MARKOVIĆ *
 Head of service
 Sector for Management, Planning and
 Development of Fisheries
 Service for Fishing Management
 Directorate of Fisheries
 Ministry of Agriculture
 10000 Zagreb
 Tel.: + 385 16443189
 E-mail: josip.markovic@mps.hr

Petar BARANOVIĆ
 MP/Zastupnik
 10000 Zagreb
 Trg Sv. Marka 6
 Phone: +385 1 4569 536
 Fax: +385 14569473
 E-mail: Petar.Baranovic@sabor.hr;
 pbaranovic2@gmail.com

Lav BAVČEVIĆ
 Head of department
 Agricultural Advisory Service
 Mazuraniceva 30/I
 Tel.: + 385 (0) 23 213 635
 Fax: + 385 (0) 23 213 635
 E-mail: lav.bavcevic@savjetodavna.hr

Neda SKAKELJA
 First Secretary (Fisheries)
 Permanent Representation of Croatia to the
 European Union
 Avenue des Arts 50,
 1000 Brussels
 Tel: +32 25075473
 Fax: +32 26465664
 E-mail: neda.skakelja@mvep.hr

CYPRUS

H.E. George F. POULIDES *
 Ambassador
 Permanent Representative of the Republic of
 Cyprus to FAO
 Embassy of the Republic of Cyprus
 Piazza Farnese, 44
 00186 Rome

Lavrentios VASILIADES
 Fisheries Officer
 Fisheries Licenses and Statistics
 Department of Fisheries and Marine
 Research Department of Fisheries and
 Marine Research
 Vithleem 101 Street
 Nicosia 1416
 Tel.: +357 99478348
 Fax: +357 22775955
 E-mail: lvasiliades@dfmr.moa.gov.cy

Spyridon ELLINAS
 Agricultural attaché
 Alternate Permanent Representative
 of the Republic of Cyprus to the UN Agencies
 Piazza Farnese 44
 00186 Rome
 Tel.: +39 06 6865758
 Fax: +39 06 6868038
 E-mail: faoprcyp@tin.it

EGYPT

Madani Ali MADANI
 Head
 International Agreements Department
 General Authority for Fish Resources
 Development (GAFRD)
 4, Tayaran st., Nasr City
 Cairo
 Tel.: +202 22620117 / 22620118
 Fax: +20222620117 / 22620130
 E-mail: madani_gafrd@yahoo.com

Nasser AREF KHALIL
 Head
 Central Department of Projects and
 Development
 General Authority for Fish Resources
 Development (GAFRD)
 4, Tayaran st., Nasr City
 Cairo

Ahmed SHALABY
 Deputy Permanent Representative of Egypt to
 UN Agencies in Rome
 Head of Agricultural Office
 Embassy of the Arab Republic of Egypt
 Rome
 Tel.: +39 06 8548956
 Fax: +39 06 8542603
 E-mail: egypt@agrioffegypt.it

**EUROPEAN UNION – MEMBER
ORGANISATION/UNION EUROPÉENNE –
ORGANISATION MEMBRE**

Maria DAMANAKI
European Commissioner for Maritime Affairs
and Fisheries
European Commission

Carla MONTESI
Acting Director
Directorate D: Mediterranean and Black Sea
Directorate General for Maritime Affairs and
Fisheries
European Commission of the European Union
Rue Joseph II, 99
1049 Bruxelles

Fabrizio DONATELLA
Head of Unit D2
Fisheries Conservation and Control in the
Mediterranean and Black Sea
Directorate General for Maritime Affairs and
Fisheries
European Commission of the European Union
200 rue de la Loi – J 99
1049 Bruxelles
Tel.: +32 2 29968038
E-mail: fabrizio.donatella@ec.europa.eu

Anna MANOUSSOPOULOU
Policy Adviser
Fisheries Conservation and Control in the
Mediterranean and Black Sea
Directorate General for Maritime Affairs and
Fisheries
European Commission of the European Union
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
E-mail: Anna.Manoussopoulou@ec.europa.eu

Mirko MARCOLIN
Policy Adviser
Fisheries Conservation and Control in the
Mediterranean and Black Sea
Directorate General for Maritime Affairs and
Fisheries
European Commission of the European Union
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
E-mail: mirko.marcolin@ec.europa.eu

Amanda PEREZ PERERA
Fisheries Conservation and Control in the
Mediterranean and Black Sea
Directorate General for Maritime Affairs and
Fisheries
European Commission
Rue Joseph II 99 - 1049 Brussels, Belgium
E-mail: Amanda.PEREZ-PERERA@ec.europa.eu

FRANCE

Philippe MARAVAL*
Chargé de mission affaires internationales
Direction des pêches maritimes et de
l'aquaculture
Ministère de l'Écologie et du Développement
Durable
1 Place des degrés, La Défense
Paris
Tel.: +33 140818936
E-mail: philippe.maraval@developpement-
durable.gouv.fr

François RENÉ
Station expérimentale de l'Ifremer
Chemin de Maguelone
34110 Palavas les Flots
Tel.: +33 63266901
Fax: +33 4 67682885
E-mail: francois.rene@ifremer.fr

Caroline MANGALO
Chargée de mission
Comité national des pêches maritimes et des
élevages marins
134 avenue Malakoff
75116 Paris
Tel.: +33 1 72 71 18 14
Fax: +33 1 72 71 18 50
E-mail: cmangalo@comite-peches.fr

GREECE

Dimitra SAVVOPOULOU*
Acting Director of Marine Fisheries
General Directorate of Fisheries
Ministry of Rural Development and Food
150 Sygrou Avenue
17671 Athens
Tel.: +30 2109287179
Fax.: +30 2109287110
E-mail: syg022@minagric.gr

Alexandros KOLLIPOULOS
Deputy legal adviser
Special Legal Department
Ministry of Foreign Affairs
10, Zalokosta street
Athens
Tel.: +30 2103683648
E-mail: kollio@mfa.gr

Nike-Ekaterini KOUTRAKOU
Deputy Permanent Representative of Greece to
the FAO
Embassy of Greece in Rome
Tel: +39 068537551
Fax: +39 068415927

Panagiotis TSACHAGEAS
Acting Head of Unit
Directorate of Marine Fisheries
General Directorate of Fisheries
Ministry of Rural Development and Food
Tel.: +30 2109287177
E-mail: syg013@minagric.gr

Michael CHATZIEFSTATHIOU
Ichthyologist
Directorate of Marine Fisheries
General Directorate of Fisheries
Ministry of Rural Development and Food
Tel.: +30 2109287173
E-mail: syg094@minagric.gr

Jan LINDEMANN
General Secretariat
Council of the EU
Directorate-General B IIIA - Fisheries
Rue de la Loi 175, JL 40 40 GH 19
1048 Brussels
Tel.: +32 2 2816317
Fax: +32 2 281 6031
E-mail: Jan.Lindemann@consilium.europa.eu

ISRAEL

H.E. Naor GILON *
Ambassador
Permanent Representative of
the State of Israel to the UN Agencies
Embassy of the State of Israel
Via Michele Mercati, 14
00197 Rome

Tamar ZIV
Deputy Permanent Representative of
the State of Israel to the UN Agencies
Embassy of the State of Israel
Via Michele Mercati, 14
00197 Rome
E-mail: economy@roma.mfa.gov.il

ITALY

Riccardo RIGILLO *
Direttore Generale
Direzione Generale della Pesca e
dell'Acquacultura
Ministero per le Politiche Agricole, Alimentari
e Forestali
Viale dell'Arte 16
00144 Rome
E-mail: pemac.direttore@mpaaf.gov.it

Mauro BERTELLETTI
Dirigente Affari Generali e Ricerca Scientifica
(Pemac I)
Direzione Generale della Pesca e
dell'Acquacultura
Ministero per le Politiche Agricole, Alimentari
e Forestali
Viale dell'Arte, 16
00144 Rome
E-mail: m.bertelletti@mpaaf.gov.it

Mauro COLAROSSO
Ministero per le Politiche Agricole, Alimentari
e Forestali
Viale dell'Arte 16
00144 Rome
Tel.: +39 3497645360
E-mail: m.colarossi@mpaaf.gov.it

Isabella VERARDI
Dirigente Rapporti Internazionali (Pemac II)
Direzione Generale della Pesca e
dell'Acquacultura
Ministero per le Politiche Agricole, Alimentari
e Forestali
Viale dell'Arte, 16
00144 Rome

Corrado PICCINETTI
Professore
Laboratorio di Biologia Marina e Pesca
Università di Bologna
E-mail: corrado.piccinetti@unibo.it

JAPAN

Masanori WADA *
 Senior Deputy Director
 Fishery Division
 Ministry of Foreign Affairs
 Tokyo
 E-mail: masanori.wada@mofa.go.jp

Ryo OMORI
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Japan in Italy
 Tel.: +39 06 487 99411
 E-mail: ryo.omori@mofa.go.jp

LEBANON

Samir MAJDALANI *
 Head
 Department of Fisheries and Wildlife
 Ministry of Agriculture
 Embassies Street, Bir Hassan
 Beirut
 Tel.: +961 3384421
 E-mail: sem@cyberia.net.lb
 smajdalani@agriculture.gov.lb

LIBYA**MALTA**

Andreina FENECH FARRUGIA *
 Director General
 Department of Fisheries and Aquaculture
 Ministry for sustainable development, the
 environment and climate change (MSDEC)
 Ghammieri, Ngiered Road
 Marsa MRS 3303
 E-mail: andreina.fenech-farrugia@gov.mt

Maya SCHEMBRI
 Alternate Permanent Representative of the
 Republic of Malta to the FAO
 Embassy of Malta
 Lungotevere Marzio, 12
 00186 Rome
 Italy
 Tel.: +39 066 879990
 E-mail: maya.schembri@gov.mt

Corinne CASHA
 Alternate Permanent Representative of the
 Republic of Malta to the FAO
 Embassy of Malta
 Lungotevere Marzio, 12
 00186 Rome,
 Italy
 E-mail: corinne.casha@gov.mt

MONACO

Jean-Philippe BERTANI *
 Deputy Permanent Representative of Monaco
 to the FAO
 Embassy of Monaco in Italy
 Via Antonio Bertoloni 36
 00197 Rome
 Italy
 Tel.: +39 3388513413
 E-mail: jbertani@gouv.mc

MONTENEGRO

Aleksandar JOKSIMOVIC *
 Director
 Institute of Marine Biology
 Dobrota bb
 85330 Kotor
 Tel.: +282 32 344 569
 E-mail: acojo@ac.me

MOROCCO

Youssef OUATI *
 Chef de division de la coopération
 Direction de la coopération et des affaires
 juridiques
 Département de la pêche maritime
 Ministère de l'Agriculture et de la Pêche
 Maritime
 Tel.: + 212 5 37 68 81 62
 E-mail: y.ouati@mpm.gov.ma

Hicham GRICHAT
 Chef du service de l'application de la réglementation et de la police administrative
 Direction des pêches maritimes et de l'aquaculture
 Département de la pêche maritime
 Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime
 B.P 476 Quartier Administratif Agdal Rabat
 Tel.: +212 537688115
 Fax: +212 537688089
 E-mail: grichat@mpm.gov.ma

Mohamed Malouli IDRISSE
 Chef du département des ressources halieutiques
 INRH - Centre régional de Tanger
 BP 5268 Dradeb
 90000 Tanger
 Tel./Fax: +212 39325139
 E-mail: malouliinrh@yahoo.fr

Farida SARF
 Chef de service des plans d'aménagement
 Agence Nationale pour le Développement de l'Aquaculture (ANDA)
 Avenue Annakhil, Immeuble les Patios
 Rabat
 E-mail: f.sarf@anda.gov.ma

Brahim KARFAL
 Chef de service réglementations et autorisations
 Agence Nationale pour le Développement de l'Aquaculture (ANDA)
 Avenue Annakhil, Immeuble les Patios
 Rabat
 E-mail: b.karfal@anda.gov.ma

ROMANIA

Constantin STROIE *
 Counsellor
 National Agency for Fisheries and Aquaculture
 Bucharest
 Tel.: +40 21 6344429
 E-mail: constantin.stroie@anpa.ro

Larissa BURU
 Permanent Representative of Romania to the European Union - Agriculture, Fisheries and Rural Development
 Belgium
 Tel: +32 2 7000202
 E-mail: larissa.buru@rpro.eu

SLOVENIA

Roman ČIČMIRKO *
 Senior Counsellor
 Ministry of Agriculture and the Environment
 Dunajska cesta 22
 1000 Ljubljana
 Tel.: +386 41356573
 E-mail: roman.cicmirko@gov.si

SPAIN

Encarnación BENITO REVUELTA *
 Jefa de Area
 SG Caladero Nacional, Aguas Comunitarias y Acuicultura
 Dirección General de Recursos Pesqueros y Acuicultura
 Secretaría General de Pesca
 Ministerio de Agricultura, Alimentación y Medio Ambiente
 C/ Velázquez 144 - 28071 Madrid
 Tel. / Fax: +34 913476161 / 6046
 E-mail: ebenitor@magrama.es

Santiago MENÉNDEZ DE LUARCA
 Consejero
 Representante Alterno
 de España ante la FAO
 Embajada de España
 Via di Parione, 12
 00186 Rome
 E-mail: smenendez@magrama.es

SYRIAN ARAB REPUBLIC

TUNISIA

Hachemi MISSAOUI *
 Directeur Général de la pêche et de
 l'aquaculture
 Ministère de l'agriculture et des ressources
 hydrauliques
 30 rue Alain Savary
 1002 Tunis Belvédère
 Tel.: +216 71 892253
 Fax: +216 71 799401
 E-mail: missaoui.hechmi@inat.agrinet.tn

Ridha M'RABET
 Directeur Général
 Institut National des Sciences et Technologies
 de la Mer (INSTM)
 28 rue 2 mars 1934
 2025 Salammbô
 Tel.: + 216 71730548
 Fax: +216 71732622
 E-mail: ridha.mrabet@instm.rnrt.tn

Othman JARBOUI
 Directeur du laboratoire sciences halieutiques
 Institut National des Sciences et Technologies
 de la Mer (INSTM)
 Centre de Sfax - BP 1035
 3018 Sfax
 Tel.: + 216 74 497117
 Fax: + 216 497989
 E-mail: othman.jarbouï@instm.rnrt.tn

TURKEY

Çınar ERGIN
 First Counsellor
 Alternate Permanent Representative of the
 Republic of the Turkey to UN-RBAs
 Embassy of the Republic of Turkey
 Via Palestro 28
 00185 Rome
 Italy
 Tel.: +39 06 44594227

Hilmi Ergin DEDEOGLU
 Counsellor
 Alternate Permanent Representative of the
 Republic of the Turkey to UN-RBAs
 Embassy of the Republic of Turkey
 Via Palestro 28
 00185 Rome
 Italy
 Tel.: +39 06 44594227
 Fax: +39 06 4941526
 E-mail: hilmi.ergin@tarim.gov.tr

المراقبون من غير الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

OBSERVERS FROM NON GFCM MEMBER NATIONS**REPUBLIC OF KOREA**

Eun Jeong LEE
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative of the
 Republic of Korea to FAO
 Embassy of the Republic of Korea in Italy
 Via Barnaba Oriani 30
 00197 Rome
 Italy
 Tel.: +39 06 802461
 Fax: +39 06 80246259
 E-mail: eunjeonglee@gmail.com

RUSSIAN FEDERATION

Vladimir KUZNETSOV
 Minister Counselor
 Deputy Permanent Representative
 Permanent Mission of the Russian Federation
 to FAO
 Via Gaeta, 5
 00185 Rome
 Italy
 E-mail: vkuznetsov@mail.ru

Oleg KOBIAKOV
Counselor
Alternate Permanent Representative
Permanent Mission of the Russian Federation
to FAO
Via Gaeta, 5
00185 Rome
Italy
E-mail: kobiakov@hotmail.com

Alexander OKHANOV
Counselor
Permanent Mission of the Russian Federation
to FAO
Via Magenta 16
00198 Rome
Italy
Tel.: +39 06-90235744
Fax: +39 06-90235730
E-mail: rusfishfao@mail.ru

UKRAINE

Alexander KAPUSTIN
First Secretary
Alternate Permanent Representative of
Ukraine in FAO
Embassy of Ukraine
Via Guido d'Arezzo, 9
00198 Rome
Italy
E-mail: a.kapustin@mfa.gov.ua

المراقبون من المنظمات الحكومية الدولية

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ACCOBAMS

Chedly RAIS
ACCOBAMS consultant
Jardin de l'UNESCO
Les Terrasses de Fontvieille
MC 98000 Monaco
E-mail: chedly.rais@okianos.org

Massimo ZUCCARO
Consultant for the Fishing Mediterranean
Sector
Mediterranean Agronomic Institute of Bari
(CIHEAM-IAMB)
Via Ceglie, 9 70010 Valenzano, Bari
Italy
E-mail: zuccaro@iamb.it

CIHEAM

Bernardo BASURCO
Administrator
Fisheries and Aquaculture
Mediterranean Agronomic Institute of
Zaragoza (CIHEAM-IAMZ)
Avenida de Montañana 1005
50059 Zaragoza
Spain
Tel.: + 34 976 716006
E-mail: basurco@iamz.ciheam.org

EUROFISH

Aina AFANASJEVA
Director
H.C Andersens Boulevard 44-46
1553 Copenhagen
Denmark
Tel: + 45 333 777 68
Fax: + 45 333 777 56
E-mail: aina.afanasjeva@eurofish.dk

ICCAT

Fabrizio DONATELLA
 Head of Unit D2
 Directorate General for Maritime Affairs and
 Fisheries
 European Commission of the European Union
 200 rue de la Loi – J 99
 1049 Bruxelles
 Belgium
 Tel.: +32 2 29968038
 E-mail: fabrizio.donatella@ec.europa.eu

INFOSAMAK

Abdellatif BELKOUCH
 Managing Director
 Centre for Marketing Information & Advisory
 Services for Fishery Products in the Arab
 Region
 71, Bd Rahal El Meskini
 Casablanca 20000
 Morocco
 Tel.: + 212 22 54 08 56
 Fax: + 212 522 54 08 55
 E-mail: Abdellatif.belkouch@infosamak.org

IUCN

Antonio TROYA
 Director
 IUCN Centre for Mediterranean Cooperation
 Parque Tecnológico de Andalucía, Calle Marie
 Curie 22 – Campanillas
 29590 Málaga
 Spain
 Tel: +34 952 02 84 30
 E-mail: antonio.troya@iucn.org

Alain JEUDY DE GRISSAC
 Marine Conservation Programme Manager
 IUCN Centre for Mediterranean Cooperation
 Parque Tecnológico de Andalucía, Calle Marie
 Curie 22 – Campanillas
 29590 Málaga
 Spain
 Tel.: +34 952 028 451
 E-mail: alain.jeudy@iucn.org

MEDPAN

Purificacio CANALS
 President
 48, rue Saint-Suffren
 13006 Marseille
 France
 Tel.: +33 645733383
 E-mail: pcanals@tinet.org

RAC MED

Rosa CAGGIANO
 Executive Secretary
 Via Nazionale 243
 00184 Rome
 Italy
 Tel.: +39 06 48913624
 Fax: +39 06 4820696
 E-mail: r.caggiano@racmed.eu

Gian Ludovico CECCARONI
 Coordinatore gruppo di lavoro riforma
 PCP (scarti e regionalizzazione)
 Via Nazionale 243
 00184 Rome
 Italy
 E-mail: ceccaroni.g@confcooperative.it

UNEP-MAP

Atila URAS
 Programme Officer
 United Nations Environment Programme
 Barcelona Convention Secretariat
 Coordinating Unit for the Mediterranean
 Action Plan
 Vassileos Konstantinou 48
 Athens 11635
 Greece
 Tel.: +30 210 7273140
 Fax: +30 210 7253196
 E-mail: atila.uras@unepmap.gr

UNEP/MAP– RAC SPA

Atef OUERGHI
 Programme Officer
 Regional Activity Centre for Specially
 Protected Areas (RAC/SPA)

Bd. du Leader Yasser Arafat – BP 337
 1080 Tunis Cedex
 Tunisia
 E-mail: atef.ouerghi@rac-spa.org

المراقبون من المنظمات غير الحكومية الدولية

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**CIPS**

Paola ALTOBELLI
 Confédération Internationale Pêche Sportive
 Viale Tiziano, 70
 00196 Rome
 Italie
 Tel: +39 06 8798 0514
 Fax: +39 06 8798 0087
 E-mail: segreteriainternazionale@fipsas.it

MSC - MARINE STEWARDSHIP COUNCIL

Margaux FAVRET
 Chargée partenaires et pêcheries
 Marine Stewardship Council
 Tel.: +33 1 83 64 68 18
 E-mail: margaux.favret@msc.org

IWMC – WORLD CONSERVATION TRUST

Marco PANI
 Vice-President for Europe
 Piazza dei Mercanti 2
 Rome
 Italy
 Tel.: +39 347 3741260
 E-mail: pani.marco@gmail.com

OCEANA

Maria José CORNAX
 Fisheries Campaigns Manager
 Leganitos 47
 28013 Madrid
 Spain
 Tel.: + 34 911 440 880
 Fax: + 34 911 440 890
 E-mail: mcornax@oceana.org

MEDREACT

Domitilla SENNI
 Senior Policy Adviser
 Via Urbana 143
 00184 Rome
 Tel.: +39 349 822 54 83
 E-mail: domitilla.senni@medreact.org

Pilar MARIN
 Marine Scientist and MedNet Project
 Coordinator
 Leganitos 47
 28013 Madrid
 Spain
 Tel.: + 34 911 440 880
 Fax: +34 911 440 890
 E-mail: pmarin@oceana.org

Serena MASO
 Outreach Coordinator
 Via Urbana 143
 00184 Roma
 Tel: +39 349 0079579
 Email: serena.maso@medreact.org

Ilaria VIELMINI
 Marine scientist
 Leganitos, 47
 28013 Madrid,
 Spain
 Tel.: + 34 911 440 880
 Fax: +34 911 440 890
 E-mail: ivielmini@oceana.org

WWF MEDITERRANEAN

Demetres KARAVELLAS
 Leader
 WWF Mediterranean Initiative
 21 Lempesi street, 117 43 Athens
 Greece
 Tel.: +30 210 3314893
 E-mail: d.karavellas@wwf.gr

Susana SAINZ-TRAPAGA
 Fisheries Advocacy Officer
 WWF Mediterranean Programme Office
 Carrer Canuda, 37 3er
 08002 Barcelona
 Spain
 Tel.: +34 933056252
 Fax: +34 932788030
 E-mail: ssainztrapaga@atw-wwf.org

Sergi TUDELA
 Head of Fisheries
 WWF Mediterranean Programme Office
 Carrer Canuda, 37 3er
 08002 Barcelona
 Spain
 Tel.: +34 93 305 6252
 E-mail: studela@atw-wwf.org

GFCM Bureau

Stefano CATAUDELLA
 Chairperson
 Università di Tor Vergata
 Via Orazio Raimondo, 8
 00173 Rome
 Tel: +39 0672595954
 Fax: +39 062026189
 E-mail: stefano.cataudella@uniroma2.it

Chairperson of the Scientific Advisory Committee (SAC)

Henri FARRUGIO
 7, impasse de la Trémie
 34140 Bouzigues
 France
 Tel.: +33687165530
 E-mail: farrugio.fisheries@gmail.com

Chairperson of the Committee on Aquaculture (CAQ)

François RENÉ
 Station expérimentale de l'Ifremer
 Chemin de Maguelone
 34110 Palavas les Flots
 Tel.: +33663266901
 Fax: +33 4 67682885
 E-mail: francois.rene@ifremer.fr

Chairperson of the Compliance Committee (CoC)

Samir MAJDALANI
 Head
 Department of Fisheries and Wildlife
 Ministry of Agriculture
 Embassies Street
 Bir Hassan, Beirut
 Tel.: +961 3384421
 E-mail: sem@cyberia.net.lb
 smajdalani@agriculture.gov.lb

Chairperson of the Committee on Administration and Finance (CAF)

Hachemi MISSAOUI
 Directeur Général de la pêche et de
 l'environnement
 Ministère de l'agriculture et des ressources
 hydrauliques
 30 rue Alain Savary
 1002 Tunis Belvédère
 Tel.: +216 71 892253
 Fax: +216 71 799401
 E-mail: missaoui.hechmi@inat.agrinet.tn

Coordinator of the Working Group on the Black Sea (WGBS)

Simion NICOLAEV
 Director
 National Institute for Marine Research and
 Development "Grigore Antipa"
 Blv. Mamaia 300
 900581 Constanta,
 Tel.: +4 0241 543288
 Fax: +4 0241 831274
 E-mail: nicolaev@alpha.rmri.ro

منظمة الأغذية والزراعة

FAO

Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Årni M. MATHIESEN
Assistant Director General
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla, 1
00153 Rome
Italy
Tel.: +39 06 570 56423
E-mail: FI-ADG@fao.org

Annick VAN HOUTTE
Senior Legal Officer
Legal Office
Food and Agriculture Organization of the
United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla, 1
00153 Rome
Italy
Tel.: +39 06 57054287
Fax.: +39 06 57054408
E-mail: annick.vanhoutte@fao.org

Matthew CAMILLERI
Fishery Liaison Officer
Policy, Economics and Institutions Service
Fisheries and Aquaculture Policy and
Economics Division
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Tel: +39 0657056435
E-mail: matthew.camilleri@fao.org

FAO REGIONAL PROJECTS

AdriaMed/MedSudMed

Enrico ARNERI
Project Coordinator
Fisheries and Aquaculture Resources Use and
Conservation Division (FIRF)
Fisheries and Aquaculture Department
Viale delle Terme di Caracalla, 1
00153 Rome
Italy
Tel.: + 39 06 57056092
Fax: + 39 06 570 53020
E-mail: enrico.arneri@fao.org

Luca CERIOLA
Fisheries and Aquaculture Resources Use
and Conservation Division (FIRF)
Fisheries and Aquaculture Department
Viale delle Terme di Caracalla, 1
00153, Rome
Italy
Tel.: +39 06 570 54492
Fax: +39 06 570 53020
E-mail: luca.ceriola@fao.org

Nicoletta MILONE
Fisheries and Aquaculture Resources Use
and Conservation Division (FIRF)
Fisheries and Aquaculture Department
Viale delle Terme di Caracalla, 1
00153, Rome
Italy
Tel.: +39 06 570 55467
Fax: +39 06 570 53020
E-mail: nicoletta.milone@fao.org

أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

GFCM SECRETARIAT
Palazzo Blumenstihl
Via Vittoria Colonna 1
00193, Rome, Italy

Abdellah SROUR
 Executive Secretary
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57055730
 Fax:+39 06 57055827
 E-mail: abdellah.srou@fao.org

Fabio MASSA
 Senior Aquaculture Officer/CAQ Technical
 Secretary
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57053885
 Fax:+39 06 57055827
 E-mail: fabio.massa@fao.org

Miguel BERNAL
 Fishery Resources Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57056537
 E-mail: miguel.bernal@fao.org

Nicola FERRI
 Legal and Institutional Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57055766
 E-mail: nicola.ferri@fao.org

Pilar HERNANDEZ
 Information Management Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57054617
 E-mail: pilar.hernandez@fao.org

Federico DE ROSSI
 Data Compliance Officer
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57053481
 E-mail: federico.derossi@fao.org

Dominique BOURDENET
 Scientific Editor/Translator
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57056557
 E-mail: dominique.bourdenet@fao.org

Claudia ESCUTIA
 Programme Associate
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Fisheries and Aquaculture Department
 Food and Agriculture Organization of the
 United Nations
 Tel.:+39 06 57054055
 E-mail: claudia.escutia@fao.org

Roberto EMMA
Systems Analyst
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
Tel.:+39 06 57056242
E-mail: roberto.emma@fao.org

Merième IHIRI
Administrative Assistant
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
Tel.:+39 06 57054646
E-mail: merieme.ihiri@fao.org

Paolo CARPENTIERI
Consultant
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
E-mail: paolo.carpentieri@fao.org

Davide FEZZARDI
Consultant
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
Tel.:+39 06 57055459
E-mail: davide.fezzardi@fao.org

Aurora NASTASI
Consultant
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
Tel.:+39 06 57052054
E-mail: aurora.nastasi@fao.org

Margherita SESSA
Consultant
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
Tel.:+39 06 57052827
Fax:+39 06 57055827
E-mail:margherita.sessa@fao.org

Marcelo VASCONCELLOS
Consultant
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
E-mail: marcelo.vasconcellos@fao.org

Stella BARTOLINI CAVICCHI
Intern
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
E-mail:stella.bartolinicavicchi@fao.org

Olimpia SERMONTI
Intern
General Fisheries Commission for the
Mediterranean
Fisheries and Aquaculture Department
Food and Agriculture Organization of the
United Nations
E-mail:olimpia.sermonti@fao.org

المرفق جيم (أ)

قائمة الوثائق

المعرضة على الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة

| | |
|--|-------------------------|
| جدول الأعمال والجدول الزمني | GFCM:XXXVIII/2014/1 |
| تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات في الفترة 2013-2014، والتوصيات وخطة العمل للفترة 2014-2015 | GFCM:XXXVIII/2014/2 |
| تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات لتربية الأحياء المائية في الفترة 2013-2014، والتوصيات وخطة العمل للفترة 2014-2015 | GFCM:XXXVIII/2014/3 |
| العناصر لخطة إدارة إقليمية للمرجان الأحمر | GFCM:XXXVIII/2014/4 |
| تقرير لجنة الإدارة والمالية التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط | GFCM:XXXVIII/2014/5 |
| تقرير لجنة الامتثال التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط | GFCM:XXXVIII/2014/6 |
| تقرير الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية | GFCM:XXXVIII/2014/7 |
| ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء للفترة 2014-2016 | GFCM:XXXVIII/2014/8 |
| إطار الهيئة المرجعي لجمع البيانات | GFCM:XXXVIII/2014/9 |
| قائمة الوثائق | GFCM:XXXVIII/2014/Inf.1 |
| الاتفاق الحالي لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط واللوائح الإجرائية والمالية المتصلة بها | GFCM:XXXVIII/2014/Inf.2 |
| بيان الاختصاصات وحقوق التصويت الذي قدمه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء | GFCM:XXXVIII/2014/Inf.3 |
| تقرير الدورة السابعة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (سبليت، كرواتيا، 13-17 مايو/ أيار 2014) | GFCM:XXXVIII/2014/Inf.4 |
| تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة العلمية الاستشارية (سانت جوليانز، مالطة، 17-20 مارس/ آذار 2014) | GFCM:XXXVIII/2014/Inf.5 |
| تقرير الدورة الثامنة للجنة تربية الأحياء المائية (باريس، فرنسا، 13-15 مارس/ آذار 2013) | GFCM:XXXVIII/2014/Inf.6 |

- GFCM:XXXVIII/2014/Inf.7
استنتاجات الاجتماع المخصص لإطلاق نهج تربية الأحياء المائية ذي أصحاب المصلحة المتعددين الخاص بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك المناطق الاستراتيجية لتنمية تربية الأحياء المائية (إزمير، تركيا، 12-13 ديسمبر/ كانون الأول 2013) (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/Inf.8
العناصر الرئيسية لوضع خطوط توجيهية بشأن برنامج الرصد البيئي المتسق لوضع أقفاص الأسماك الزعنفية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/Inf.9
إطار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للتعاون والترتيبات مع المنظمات الأطراف (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/Inf.10
تقرير عن الأنشطة الرئيسية والتطورات الجارية في مشاريع منظمة الأغذية والزراعة في البحر الأبيض المتوسط (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/ Inf.11
تقرير الدورة الاستثنائية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (أثينا، اليونان، 7-9 أبريل/ نيسان 2014) (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/ Inf.12
تقرير مجموعة عمل فريق المهام المعني بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (اسطنبول، تركيا، 9-12 فبراير/ شباط 2014) (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/ Inf.13
إطار لوصف الحالة الراهنة للأرصدة وإسداء المشورة المتعلقة بالإدارة في ما يخص النقاط المرجعية
- GFCM:XXXVIII/2014/ Inf.14
خطوط توجيهية عملية للشعاب المرجانية الصناعية في البحر المتوسط والبحر الأسود (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/ Inf.15
خطوط توجيهية للإدارة المستدامة للبحيرات الشاطئية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/ Inf.16
مذكرة مفاهيمية لمشروع دعم " إطلاق وتسيير المنصة المتعددة أصحاب المصلحة الخاص بتربية الأحياء المائية (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/ Inf.17
مذكرة مفاهيمية "للبرنامج الإقليمي الأول بشأن مصايد الأسماك صغيرة النطاق" (متاح فقط باللغة الإنكليزية)
- GFCM:XXXVIII/2014/Dma.1
تحديد عمر صفحيات الخياشيم مع إشارة خاصة إلى الأنواع في البحر الأبيض المتوسط: دليل تقني (إعداد Campana S.). دراسات واستعراضات. الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. رقم 94

- GFCM:XXXVIII/2014/Dma.2
البحيرات الساحلية في البحر الأبيض المتوسط: الإدارة المستدامة وأوجه التفاعل بين
تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والبيئة. الدراسات والاستعراضات. الهيئة العامة
لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. رقم 95. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2014
(إعداد: Massa F., eds, Cataudella S., Crosetti D.)
- GFCM:XXXVIII/2014/Dma.3
اقتراح بشأن غلاف جديد لتقارير الدورات السنوية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر
الأبيض المتوسط

المرفق جيم (ب)

قائمة الوثائق

المعرضة على الدورة الخامسة للجنة الإدارة والمالية

| | |
|---|------------------|
| جدول الأعمال والجدول الزمني | CAF:V/2014/1 |
| تقرير الأمانة عن المسائل الإدارية والمالية | CAF:V/2014/2 |
| ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء لعام 2014 | CAF:V/2014/3 |
| قائمة الوثائق | CAF:V/2014/Inf.1 |
| الاتفاق بشأن إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط و اللوائح الإجرائية والمالية المتصلة بها | CAF:V/2014/Inf.2 |
| اختصاصات لجنة الإدارة والمالية | CAF:V/2014/Inf.3 |
| بيان الاختصاصات وحقوق التصويت الذي قدمه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء | CAF:V/2014/Inf.4 |
| تقرير الدورة الرابعة للجنة الإدارة والمالية | CAF:V/2014/Inf.5 |

المرفق جيم (ج)

قائمة الوثائق

المعرضة على الدورة الثامنة للجنة الامتثال

| | |
|---|----------------------|
| جدول الأعمال والجدول الزمني | CoC:VIII/2014/1 |
| تقرير تنفيذي بشأن مختارة معرضة على لجنة الامتثال | CoC:VIII/2014/2 |
| قائمة الوثائق | CoC:VIII/2014/Inf.1 |
| اختصاصات لجنة الامتثال | CoC:VIII/2014/Inf.2 |
| تقرير الدورة السابعة للجنة الامتثال | CoC:VIII/2014/Inf.3 |
| بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء | CoC:VIII/2014/ Inf.4 |
| حالة تنفيذ القرارات المعتمدة في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة من قبل الأعضاء (متاح باللغة الإنكليزية فقط) | CoC:VIII/2014/Inf.5 |
| حالة مجموعة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط | CoC:VIII/2014/Inf.6 |
| تحديد حالات عدم الامتثال لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالنسبة إلى التوصية GFCM/34/2010/3 (متاح باللغة الإنكليزية فقط) | CoC:VIII/2014/Inf.7 |
| تقرير مجموعة العمل المعنية بنظام رصد السفن التابعة للجنة الامتثال (تونس العاصمة، تونس، 1-2 أكتوبر/تشرين الأول 2013) (متاح باللغة الإنكليزية فقط) | CoC:VIII/2014/Inf.8 |
| إطلاق دراسة جدوى لإنشاء نظام مركزي لرصد السفن ونظم مراقبة ذات صلة تابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (متاح باللغة الإنكليزية فقط) | CoC:VIII/2014/Inf.9 |
| قائمة مؤقتة بالسفن المفترض أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة التي تغطيها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (متاح باللغة الإنكليزية فقط) | CoC:VIII/2014/Inf.10 |
| تقرير مجموعة العمل المعنية بالامتثال التابعة للجنة الامتثال (المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 28-29 يناير/كانون الثاني 2014) (متاح باللغة الإنكليزية فقط) | CoC:VIII/2014/Inf.11 |
| الخطوط التوجيهية للهيئة المتعلقة ببرنامج التعاون التقني في رصد سفن الصيد في منطقة اختصاص الهيئة | CoC:VIII/2014/Inf.12 |

المرفق دال

البيانات التي أقيمت في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
(باللغة الأصلية فقط)

Àrni M. Mathiesen, Assistant Director General, Fisheries and Aquaculture Department, FAO
Stefano Cataudella, Chairperson, GFCM

Maria Damanaki, Commissioner for Maritime Affairs and Fisheries, European Commission
Ms Eun Jeong Lee, Alternate Permanent Representative to FAO and IFAD, Embassy of the Republic
of Korea in Italy

الكلمة الافتتاحية للسيد

Àrni M. Mathiesen

المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة

إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

GFCM Chairperson,
Mr Cataudella,
GFCM Executive Secretary,
Distinguished Delegates,
Excellencies,
Ladies and Gentlemen,

On behalf of the Director-General of FAO, Mr José Graziano da Silva, it is with great pleasure that I welcome you to FAO Headquarters for the opening of the thirty-eighth session of the General Fisheries Commission for the Mediterranean of the FAO (GFCM), which includes also the eighth session of the Compliance Committee and the fifth session of the Committee on Administration and Finance.

Less than a month ago, I was at the Global Oceans Action Summit for Food Security and Blue Growth, held in The Hague and hosted by the Government of the Netherlands with the support of the FAO, the World Bank Group and several countries. This Summit, as I am sure you are aware, brought together global leaders, ocean practitioners, business, science, civil society and international agencies to share experiences and demonstrate how combined action in partnerships for healthier and productive oceans can drive sustainable growth, including blue growth, and shared prosperity while preserving the natural capital of the oceans for present and future generations.

The bold vision of the Summit was aptly described with the motto “from courage to action”. From my part, I emphasized the central role of the oceans for sustainable development, as recognized in the Rio+20 Conference and in view of sustainable development goals to be set further in the post-2015 sustainable development agenda. Let me recall the FAO’s commitment to and a vision of sustainable growth, including food security and poverty eradication, which ultimately led to the creation of the FAO Blue Growth Initiative. This initiative will provide a global framework through which FAO will assist countries to develop and implement their Blue Economy agendas. The initiative aims to, among other things, foster partnerships and act as a catalyst for policy development, investment and innovation in support of sustainable development. A strong pillar of this initiative will be the work towards improvements in the state of fisheries. With and through its Members, including at the next COFI session in June, FAO will tackle in particular improved fisheries governance with a focus on supporting and strengthening regional fishery bodies. The performance of these bodies is crucial to a better management and conservation of fish stocks.

This inevitably directs my train of thought to the GFCM. GFCM is not only one of the existing regional fishery bodies, but it is actually one of those bodies created directly by the FAO under Article XIV of its Constitution. Throughout the years, GFCM has stepped up to the challenges of fisheries and aquaculture by underpinning at the regional level, that is, in the Mediterranean and the Black Sea, all strategies devised by the Organization. Tomorrow, we will witness a historical event when you will hopefully adopt the amended GFCM Agreement which has been negotiated within the remit of an extraordinary session of the Commission. My first impression of this agreement is that it perfectly mirrors the “blue

growth-oriented” governance of fisheries sought by the international communities. I have little doubt that, as soon as this amended agreement will be in force, GFCM will be even more efficient, dynamic and adaptive. The pace has been set by now towards a broader vision whereby ambition is coupled with pragmatism. Against this background, the GFCM will continue to cooperate with the FAO Fisheries and Aquaculture Department and to participate in relevant initiatives, including at the global level. It is worth mentioning, incidentally, that I personally requested Mr Abdellah Srour to participate in the Global Ocean Summit last month as I deemed the presence of the GFCM in The Hague to be of great significance, both for the Commission as well as for the Organization.

Mr Chair,

Strengthening regional governance inevitably implies efforts to endow regional fishery bodies with the means necessary for them to play a paramount role in the management of living marine resources and in the elimination of IUU fishing. In this respect, I am compelled to underline that IUU fishing is evolving as fast as fisheries governance is. The level of illegal activities, including pirate activities and fisheries related crimes, is unparalleled and, without state of the art compliance with the conservation measures of regional fishery bodies, all efforts we are expected to deploy could prove to no avail. I thus urge you to work within GFCM and its Compliance Committee for the sake of enhanced transparency and by sharing all available intelligence on IUU fishing with other relevant institutions and bodies. Together we are stronger and GFCM can be a hub to foster synergies and build on commonalities.

This is also the case of small-scale fisheries. The upcoming FAO COFI will report on the progress made in the development of the FAO Guidelines on Sustainable Small-Scale Fisheries as well as on all related initiatives that the Organization is trying to promote. We will hear in the upcoming days on the regional programme for sustainable small-scale fisheries that GFCM intends to launch in close liaison with the actions envisaged by FAO on the subject. I welcome this plan which will result in greater involvement of GFCM, FAO, the FAO regional projects and relevant partners in taking issues of relevance to small-scale fisheries to a next level. All things considered, this seems to be the leitmotiv of this thirty-eighth session.

With regards to the political, institutional and technical role of GFCM in the Black Sea, I am pleased to acknowledge that the Commission has taken steps by adopting a roadmap to fight IUU fishing, putting in place a set of measures to preserve turbot and cetaceans and progressing in the discussions for a possible management plan in the basin. Also, in light of the GFCM amendment process, I have little doubt that said role of GFCM in the Black Sea will be further enhanced. The presence at this session of high-level representatives, such as the EU Commissioner of Maritime Affairs, attests to the support that the GFCM enjoys in this respect, despite the challenging times we live in.

I am eager to listen also to discussions that will take place on the future GFCM–FAO regional projects cooperation as well as on related developments. It is evident that huge steps forwards were made in a very short time and I am delighted for the constructive approach and continuous cooperation that has defined the FAO–GFCM relation in connection with subregional cooperation too.

In concluding, I would like to wish that the thirty-eighth session of the Commission will meet the high expectations so that the GFCM can remain the flagship Article XIV body of the FAO.

Thank you very much for your attention,

الكلمة الافتتاحية للسيد

Stefano Cataudella

رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

Excellencies,
Distinguished Delegates,
FAO ADG, Mr Mathiesen,
GFCM Executive Secretary, Mr Srour,
Observers,
Ladies and Gentlemen,

Today we inaugurate the thirty-eighth session of the GFCM, which also includes the eighth session of the Compliance Committee and the fifth session of the Committee on Administration and Finance. The relevance of this meeting is based on the fact that it will help us in the future to clearly see that today a new departure point was taken in understanding the reality of fisheries and aquaculture in the Mediterranean and the Black Sea, an area of competence characterized by a high degree of complexity. The presence at this session of high-level representatives is an unmistakable token of the importance that States accord to the GFCM as a platform for sound cooperation in the Mediterranean and the Black Sea against the institutional background of the FAO and, more precisely, under the umbrella of Article XIV of the FAO Constitution.

When I was elected Chairperson of this Commission, in 2011, the GFCM was at a juncture. I am sure you will recall that we had just received the report with the performance review of the Commission and that there were several recommendations made therein encouraging the Commission to do more. It suffices to mention that among the areas calling for improvements there was the legal framework of the Commission, reliable scientific advice for efficient fisheries management, compliance with GFCM decisions, the role of the Black Sea and transparency. Fast forward to the present day and we can take stock of the results achieved and the progress that was made.

As a swift and immediate response to renovate the outdated GFCM framework, the Commission decided to establish a Task Force, which begun to operate in 2011 already and modernized the methods used to carry out relevant tasks. Of late three years, an unparalleled involvement of various actors from relevant domains (e.g. environment, research, industry, professional associations, etc.) in the work of the Commission was recorded. A bottom-up amendment process of the legal framework was steered by the Task Force and everybody was given the possibility to have a say as to how ameliorate the GFCM. Despite the complex features of this process, a new Agreement has been finalized in a display of forbearance that will remain a milestone to the determination of GFCM Members and all GFCM related actors. During this session, we will hopefully adopt this agreement that lays the ground for a locked-and-loaded Commission up to deal with the current challenges of fisheries and aquaculture in the Mediterranean and the Black Sea. The vision of this agreement is already happening however. I mean that all those proposals that were presented to and examined by the Task Force have already found their way in the activities of the Commission. A new reference framework for data collection has been finalized, discussions are advanced on multiannual management plans at the subregional level as the preferred choice to exploit sustainably the multispecies fisheries in the GFCM area, compliance has been significantly strengthened through a clarification and identification process and tremendous efforts have been made to give the Black Sea the prominence it deserves.

As if the above was not enough, at an administrative level, new headquarters kindly offered by the Government of Italy have been run by the GFCM Secretariat in a fashion that it has

already become our house. The GFCM Secretariat has been endowed with greater autonomy and, despite limited resources, it has succeeded to convene numerous technical meetings, write many papers, reports and technical documents and boost cooperation with other organizations, ultimately leading to the adoption by the Commission of several memoranda of understanding. Allow me to acknowledge the work done by the GFCM Secretariat which has been carrying out its mandate with transparency and commitment to the very goals set by the GFCM Agreement. I do believe they have been serving the Commission with the highest degree of professionalism.

In the list of the achieved results, I would also like to include the large number of observers attending this thirty-eighth session. All the achievements I have cursorily singled out make me more confident when I look at the challenges we are confronted to. The most recent findings by the GFCM Scientific and Advisory Committee concerning the status of stocks in the Mediterranean and the Black Sea are alarming. The majority of them were found to be in overfishing. This situation does not only pose biological problems relating to the conservation of the living aquatic resources and their ecosystems, but also social and economic problems for the livelihood of fishers, coastal communities as well as for the viability of markets, all of them related to sustainability.

This takes me back to my reflection on the broader scope that this Commission will have in the future. We all know that the development of aquaculture can contribute to the achievement of responsible fisheries. But aquaculture, as much as fisheries, should be now seen in a manner that reconciles all aspects of sustainable development, namely environmental, social and economic. To this end, we can turn to the GFCM and rely on the Commission to propel new and modern concepts, such as Blue Growth and marine spatial planning.

The recent developments are definitely encouraging as they seem the by-product of this shift towards a fully encompassing role of the Commission. This is particularly the case of the Aquaculture Multi-stakeholder Platform, the regional programme for sustainable small-scale fisheries, capacity building and technical assistance for Member States in areas such as monitoring, control and surveillance and the setting of good environmental statuses. Let us not forget the critical impact that the GFCM Framework Programme has had in fostering these and other initiatives. A word of gratitude for the donors that supported it thus far, namely the European Union, France, Italy, Spain and Turkey, is in order. In this respect, I would like to also acknowledge the paramount role of the FAO regional projects (Copemed, Adriamed, Medsudmed, Eastmed) which have clearly demonstrated the benefits that we can reap from their support to the GFCM technical bodies. We hope that ongoing reflections on the future of the FAO regional projects could develop into more coordinated work methods and approaches. And of course, the FAO, including its Fisheries Department and Legal Office, will always represent an indefectible technical and institutional support.

Ladies and Gentlemen,

Allow me to stress a point that I have already made on the occasion of the recent extraordinary session: should the GFCM not prove up to fulfil its objectives we will face an institutional failure that would ultimately nullify or cripple the role of multilateral cooperation in the Mediterranean and the Black Sea. For a long time, both the Mediterranean and the Black Sea have been regarded as a big problem, so big that at times we pretended that the problem was not there. We are now moving beyond denial as we stand ready to adopt a set of straightforward, common and equitable rules that will apply to Mediterranean and the Black Sea. For this and other reasons, I am here with you expressing my confidence in this Commission.

Thank you very much for your kind attention.

السيدة Maria Damanaki

المفوضة الأوروبية للشؤون البحرية ومصايد الأسماك

إدارة مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود: حان وقت الانتقال إلى المستوى التالي

President,
Executive Secretary,
Dear Delegates,
Ladies and Gentlemen,

I am very happy to be here today.

First of all, I wish to thank the Food and Agriculture Organization of the United Nations also on behalf of the EU, for hosting this year's General Fisheries Commission for the Mediterranean session.

Originally I had planned to be in Bremen today, for the European Maritime Day, which is a big event for us. But I decided it was important that I come here and share with you my views on the state of the stocks in the Mediterranean and the Black Sea.

I am rather worried to be honest. After more than four years in office, the situation is still a cause of great concern to me. The science is clear: too many species are heavily overfished. Stocks are critically low and in some cases even endangered.

And to make matters worse, we are facing ever more unregulated activities in both sea basins. I would be like to inform you that last week, the European Commission adopted a new initiative to ban in all EU waters and by all the EU operators the use of gears that adversely affect the ecosystem. If this proposal is adopted by our EU Ministers, in the Council, it will have a major positive impact in the Mediterranean. We will also need to discuss with you, our partners, how to bring this to the next level, the international level.

So, it is clear: It is time we went on high alert. It is time to take action.

Science is key in this context. We certainly need to improve our knowledge of the stocks, and I know that GFCM has made great efforts in this direction.

But it is still early days and science is only one part of the equation. The other part is interaction and cooperation between the players. The Mediterranean and the Black Sea very often face similar problems regarding stocks that are in a critical condition. We need a common approach and we need to adopt the same standards for management of resources in these two areas. And we need to translate these standards into real management measures.

Only the consistent and fair implementation of those measures will then guarantee that our resources are properly managed and that our conservation objectives are met.

Now, I admit that things were far from ideal when I took office four years ago. I admit that the Mediterranean and the GFCM were not the highest priority back then.

But today things are different. Today we have a framework that looks for long-term conservation measures, adapts to the different sub-regions, is based on scientific advice and works in synergy with regional organizations. We also have an efficient framework against illegal fishing.

This gives GFCM the right context to gain prominence and take the role it deserves: a modern, competent, effective body that has the power to make history by reversing a negative trend.

I can predict that your role is only bound to grow in the future:

- First of all, because the Mediterranean and the Black sea are coming to the fore of the EU's conservation policies and more efforts of ours will come into your direction.

- Secondly, because Black Sea issues are bound to gain importance within the GFCM. So we must reach out to those who have not joined yet and involve them in all its fields of action. In these troubled times, this should be for them a place to discuss issues in peace and in a constructive manner. So we must keep encouraging them to become full members.

- Thirdly, and most importantly, to translate the good principles of its new legislation onto the ground, the EU needs you.

We want a truly adaptive policy, one that considers subregional issues and does not neglect those coastal communities that depend on local small-scale fisheries both economically and culturally.

The GFCM is essential to that. The small-scale fisheries symposium held in Malta at the end of last year showed that small-scale fishermen are very motivated to preserve their fisheries resources – because their living depends on it. There have been also some promising initiatives in the EU to bring together all stakeholders. I have been recently informed of interesting developments in Sardinia and in Spain, more precisely Cataluña. Fishermen, scientists, NGOs have been working together with the local and national authorities to develop new models of management. Maybe GFCM could look into these experiences and in other similar ones that are happening in other GFCM members. The GFCM can be the *trait-d'union* in this respect and play a precious role of assistance.

The EU is also prepared to help you, for example, if countries want to improve their control capabilities.

So we all need to find better ways to work together and act together. I am not denying that the next few years may be challenging, and I know you have already done a lot, but now it is time to go to the next level.

We need long-term plans for the management of shared stocks, because bringing our marine living resources back to sustainable levels is now essential. And urgent.

Let me remind you that there is not just an environmental imperative, but also an economic one: we must restore the sector's confidence and its economic prospects for the future.

It is in this spirit that we are tabling three proposals this year: two aimed at setting a level playing field and achieving common standards; the other for the Black Sea, which deserves particular attention due to the geopolitical situation.

I ask you to consider them with an open mind and to please remember that adopting them is not good enough. We also have to make sure they are implemented. My team is ready to work with you on this in the coming days.

Ladies and Gentlemen,

Of course the reform of the GFCM is a very clear signal in the right direction.

We have come to the crucial moment and I want to congratulate all of you, and especially the President and the Executive Secretary of GFCM, for everything you have done over the last three years to prepare for this moment. I also thank FAO for its invaluable support during this process.

I am delighted to hear that the new text of the new GFCM can now be endorsed by all Members. When that happens, let us start the ratification process straight away and start renewing as from now the way GFCM operates.

It is good to know that the text we have been working on for the new GFCM is now final and it contains a proper system to monitor compliance and enforce the rules.

I know this means strong commitment on behalf of all Members, but common standards and a common approach to compliance is paramount if we are to achieve any conservation goal – and also maintain credibility. We have to make sure that we all play by the same rules and that those rules are properly enforced.

We must also be united in applying the Agreement's principles and rules. Of course there may be cases where a Contracting Party is unable to apply a specific provision, but we should not be too liberal with the opt-out clauses. The text of the Agreement will make sure that those cases remain exceptional and last as little as possible.

Ladies and Gentlemen,

There is no doubt in my mind that GFCM can play a key role in the coming years and I am certain that this reform will lead to a more efficient, more credible and more modern organisation; an organisation that is well-equipped and ready to restore the health of marine resources and to take up a leading role in international fisheries management.

I say let us use this momentum. Let us ride on the wave of a stronger, modern, competent and effective General Commission to look at the wider picture and agree on long-term conservation measures.

Our success will depend on the commitment of all; so the EU remains committed to working with you to meet the challenges ahead and to make this body the main instrument for environmental protection and fisheries management in the Mediterranean and Black Sea.

I wish you every success.

Thank you.

Eun Jeong Lee السيدة

الممثلة الدائمة المناوبة لدى منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

سفارة جمهورية كوريا في إيطاليا

The Republic of Korea, in pursuance of ensuring sustainable fisheries, is a Contracting Party of the 1995 United Nations Fish Stocks Agreement (UNFSA) and the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 (UNCLOS). Hence, Korea had made significant efforts and closely cooperated with other member States for establishing or amending the conservation management and measures of regional fisheries management organizations (RFMOs). Thus, the Republic of Korea has endeavored to implement such measures which were deemed to be a result of such cooperation.

The Republic of Korea aims at leading, making all necessary efforts, to be a responsible fishing nation at the global level. Along the same lines, the Republic of Korea would like to intend to cooperate with the GFCM in relation to its conservation and management measures.

The Republic of Korea is a member of ICCAT and has been cooperating with Algeria in the construction of aquaculture facilities in the desert for food security and employment of local people. Said facility will be inaugurated this year. Furthermore, the Republic of Korea will continue to extend cooperation with Mediterranean countries in such area of training and knowledge sharing, including in the Republic of Korea.

The Republic of Korea would examine the possibility of becoming a Cooperating Non-Contracting Party to GFCM. This will take time but the Republic of Korea will try to comply with the GFCM Agreement and conservation and management measures in place.

Thank you very much.

المرفق هاء

إقرار التعديل المقترح لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط¹

الدِّباجَة

إن الأطراف المتعاقدة،

~~إذ تأخذ في الاعتبار تشيير إلى الأحكام الدولية ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سري
مفعولها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ويشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة)، والتي تقتضي من جميع
أعضاء المجتمع الدولي التعاون على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية، المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،~~

إذ تشير أيضاً إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون
الأول 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخة في
4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة،
المؤرخة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد
البحرية الحية،

~~وإذ تلاحظ أيضاً الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم
المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992، وإن تأخذ في الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الثامنة والعشرين في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والصكوك المتصلة
بها والتي اعتمدها مؤتمر الفاو، وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد تم التفاوض بشأن صكوك دولية أخرى لصيانة مخزونات
سمكية معينة وإدارتها،~~

وإذ تجمع بينها مصلحة متبادلة في تنمية الموارد الأحياء البحرية واستخدامها استخداماً سليماً في البحر
الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما (يُشار إليها في ما بعد بـ "منطقة التطبيق الإقليمي")،
وإن تقرّ بخصائص الأقاليم الفرعية المختلفة في منطقة التطبيق،

¹¹ ملاحظة إلى القارئ: في هذا المشروع الأول:

- (1) النص بالأحرف العادية مستمد من اتفاق إنشاء هيئة مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط المرعي حالياً. ويُقترح الاحتفاظ به؛
- (2) النص الذي يظهر صحيفاً موجود في النص المرعي حالياً لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ويُقترح محوه؛
- (3) النص الذي يظهر تحته خط وبالخط العريض نص جديد بالنسبة إلى النص المرعي حالياً لاتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ويُقترح ضمه.

وإن عقدت العزم على ضمان الصون الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في منطقة التطبيق،

وإن تعترف بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتغذوية المستمدة من الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في منطقة التطبيق،

وإن تعترف كذلك بأن الدول مُطالبة بموجب القانون الدولي بالتعاون على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وحماية نظمها الإيكولوجية،

وإن تؤكد أن تربية الأحياء المائية المسؤولة تقلص الضغوطات على الموارد البحرية الحية، وتقوم بدور حيوي في تعزيز وحسن استخدام الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأمن الغذائي،

وإن تدرك الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي، وتقليل مخاطر الآثار الطويلة الأجل أو التي يصعب علاجها لاستخدام وتنمية الموارد البحرية الحية،

وإن تسلم بأهمية صون مصايد الأسماك وإدارتها يـف الإقليم، وتعزيز التعاون تحقيقاً لهذه الغاية،

وإن تدرك أن التدابير الفعالة للحفاظ والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى تطبيق النهج التحوطي،

وإن تدرك أهمية مجتمعات الصيد الساحلية والحاجة إلى إشراك منظمات الصيادين والمنظمات المهنية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات،

وقد عقدت العزم على التعاون بصورة فعالة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه، والقضاء عليه،

وإن تعترف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية بغية مساعدتها على المشاركة على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها،

واقتراعاً منها بأن حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في منطقة التطبيق، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد، تؤدي دوراً هاماً في سياق النمو الأزرق والتنمية المستدامة،

~~ترغب في تيسير بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدولي الذي سيعزز بإنشاء/تقوّر~~ بالحاجة إلى إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (على أن يكون اسمها المختصر "GFCM") لهذه الأغراض ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة، بموجب المادة 14 من دستورها،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1 (استخدام المصطلحات)

- 1- لأغراض هذا الاتفاق:
- (أ) تعني "اتفاقية عام 1982" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982؛
- (ب) يعني "اتفاق عام 1995" اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخة في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995؛
- (ج) تعني "تربية الأحياء المائية" زراعة الموارد المائية الحية؛
- (د) يعني "الطرف المتعاقد" أي دولة ومنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تتألف منها الهيئة عملاً بالمادة 4؛
- (هـ) [يعني "طرف غير متعاقد متعاون" دولة غير مرتبطة رسمياً كطرف متعاقد مع الهيئة، تتقيد بالتوصيات المشار إليها في المادة 8(ب)؛]
- (و) يعني "الصيد" البحث عن موارد بحرية حية أو اجتذابها، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها، أو حصادها، أو أي نشاط يُتوقع أن يؤدي بشكل معقول إلى اجتذاب الموارد البحرية الحية، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها أو حصادها؛
- (ز) "طاقات الصيد" تعني:

- الخيار 1 (تعريف الفاو): الكمية القصوى من الأسماك التي يمكن اصطيادها في مصيد الأسماك أو من جانب وحدة صيد واحدة (مثلاً، صياد الأسماك، أو مجتمع من الصيادين، أو سفينة، أو أسطول) خلال فترة زمنية (موسم، سنة)، حسب الكتلة الحيوية لأرصدة الأسماك وهيكلها العمري، والوضع الحالي للتكنولوجيا، في غياب أي تحديدات منظمّة للمصيد، وفي حال استُخدمت كافة الوسائل المتاحة؛
- الخيار 2 (مسرد الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط): قدرة رصيد المدخلات (رأس المال) على إنتاج نواتج (بحري قياسها إما بالجهود أو بالمصيد) يمكن قياسها بعدد السفن، والحمولة الإجمالية، والحجم الاستيعابي للتخزين، وقوة الأحصنة، ورأس المال المستخدم لجني محصول الأسماك، وما إلى ذلك، ويعكس الطاقة أكثر منه الجهود الاسمية للمصيد.

(ح) "جهود الصيد" تعني:

- الخيار 1 (تعريف الفاو): كمية معدات الصيد من نوع محدد تُستخدم في مناطق صيد الأسماك خلال وحدة زمنية محددة كساعات جرّ الشباك في اليوم، أو عدد الصنابير الموضوعة في اليوم، أو عدد حمولات الشباك في اليوم. وحين يُستخدم نوعان أو أكثر من معدات الصيد، ينبغي تكيف الجهود المعنية مع بعض الأنواع الموحدة قبل إضافتها؛
- الخيار 2 (مسرد الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط): قياس أنشطة الصيد كنتيجة عدد البارامترات المتصلة بقدرة سفينة الصيد والمعدات المستخدمة في مناطق الصيد خلال وحدة زمنية محددة (مثلاً ساعات جرّ الشباك في اليوم، أو عدد الصنابير الموضوعة في اليوم، أو عدد حمولات الشباك في اليوم). وحين يُستخدم نوعان أو أكثر من معدات الصيد، ينبغي تكيف الجهود المعنية مع بعض الأنواع الموحدة قبل إضافتها؛

(ط) تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أي عملية تدعم أنشطة الصيد أو تمهّد لها، بما في ذلك إنزال الأسماك، أو تغليفها أو تجهيزها، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقلها، وكذلك التزود بالأشخاص، والوقود، ومعدات الصيد، واللوازم الأخرى؛

(ي) يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية للفاو لعام 2001 بشأن منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

- (ك) يعني "المصيد الأقصى المستدام" الصيد المتوازن الأعلى نظرياً الذي يمكن أخذه باطراد (كمتوسط) من أرصدة في ظل ظروف بيئية قائمة (متوسطة) من دون التأثير بصورة ملحوظة على عملية التكاثر؛
- (ل) "الأرصدة المتداخلة المناطق" تعني الأرصدة داخل مناطق اقتصادية حصرية وفي مناطق في ما بعدها ومتاخمة لمناطق اقتصادية حصرية؛
- (م) تعني "السفينة" أي سفينة، أو مركب من أي نوع، أو زورق يُستخدم، أو يُجهز لاستخدامه، أو يُعتمد استخدامه في الصيد أو أنشطة متعلقة بالصيد.

المادة 2 (الهدف)

- 1- تنشئ الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الوثيقة وضمن إطار دستور منظمة الأغذية والزراعة (ويشار إليها في ما بعد بـ "الفاو"/"المنظمة") هيئة تُعرف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليها في ما بعد بـ "الهيئة")، لغرض ممارسة الوظائف والنهوض بالمسؤوليات المبينة في هذا الاتفاقية المادة الثالثة أدناه.
- 2- ~~الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان صون الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو واستخدامها على نحو مستدام على المستويات البيولوجية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم في منطقة التطبيق.~~
- 3- يكون مقر الهيئة في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، أو في أي موقع آخر تقرره الهيئة المقر الرئيسي للهيئة في روما، إيطاليا.

المادة 3 (منطقة التطبيق)

- 1- تشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق لهذا الاتفاق كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود، والمياه المتصلة بهما.
- 2- لا شيء في هذا الاتفاق، أو أي فعل أو نشاط يُنفذُ تمشياً مع هذا الاتفاق، يُعتبر إقراراً بمطالبات أو مواقف أي طرف متعاقد في ما يتعلق بالوضع القانوني لهذا الطرف المتعاقد ونطاق مياهه ومناطقه.

المادة 4 (العضوية)

1- تتألف هيئة الأعضاء عضوية الهيئة من أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وأعضائها المنتسبين، والدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة [أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية]،

(أ) والتي تكون:

- (1) دولاً ساحلية أو دولاً أعضاء منتسبة تقع كلياً أو جزئياً في الإقليم منطقة التطبيق؛
- (2) دولاً أعضاء أو منتسبة تقوم سفنها بصيد الأرصد، أو تنوي صيد الأرصد، في الإقليم منطقة التطبيق التي يغطيها هذا الاتفاق؛
- (3) منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون أي من الدول المشار إليها في الفقرتين (1) أو (2) أعلاه دولة عضواً فيها، والتي تكون تلك الدولة قد أحالت إليها اختصاصاً في مسائل تدخل في مجال هذا الاتفاق؛

(ب) والتي تقبل هذا الاتفاق تماشياً مع أحكام المادة 23 أدناه.

وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة أدناه، علماً بأن هذه الأحكام لن تؤثر على مركز العضوية في الهيئة للدول الأطراف غير المتعاقدة في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أصبحت طرفاً في هذا الاتفاق قبل 22 مايو/أيار 1963. وفي ما يخص الأعضاء المنتسبين، فإن المنظمة ستعرض هذا الاتفاق، وفقاً لأحكام المادة 14-5 من الدستور والمادة 21-3 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية لمثل هذه الدول الأعضاء المنتسبة.

2- لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "التي تقوم سفنها"، في ما يخص منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تشكل طرفاً متعاقداً، سفن دولة عضو في هذه المنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي الطرف المتعاقد.

المادة 5 (المبادئ العامة)

الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو ممكن إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم لتحقيق هدف هذا الاتفاق، تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) اعتماد توصيات حول تدابير الصون والإدارة ترمي إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأمد لأنشطة الصيد للحفاظ على الموارد البحرية الحية، والاستمرارية الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ ومن خلال اعتماد هكذا توصيات، تولي الهيئة أهمية خاصة إلى التدابير التي من شأنها منع الصيد المفرط و[الإفراط في طاقة الصيد] والتقليص من الصيد المرتجع. وتولي الهيئة أهمية خاصة أيضاً إلى التأثير الممكن على مصايد الأسماك صغيرة النطاق والمجتمعات المحلية؛
- (ب) صياغة، وفقاً للمادة 8 (ب)، تدابير ملائمة استناداً إلى أفضل المشورة العلمية المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛
- (ج) تطبيق نهج احترازي وفقاً لاتفاق ومدونة سلوك عام 1995؛
- (د) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنوع الدخل والنظام الغذائي، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة مسؤولة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية؛
- (هـ) تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل؛
- (و) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الامتثال مع توصياتها لمنع واستئصال أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (ز) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وفي أنشطة أخرى؛
- (ح) والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة والضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه.

المادة 6 (الهيئة)

[1- يُمثل كل طرف متعاقد في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

- 2- رهنا بأحكام الفقرة 3، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الاتفاق على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.
- 3- يجوز لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حق الإدلاء، في أي اجتماع تعقده الهيئة أو يعقده أي جهاز فرعي تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.
- 4- تمارس منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة مع الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً متعاقدة في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفي حالة ممارسة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.
- 5- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يطلب من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو من الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، تقديم معلومات عن أي من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد أو دولها الأعضاء هي جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة. وتقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء المعنية هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.
- 6- تحدد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، قبل أي اجتماع تعقده الهيئة أو جهاز فرعي لها، أيّاً من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيبحثها الاجتماع، وأيّاً من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل سارياً بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تبحث في جميع الاجتماعات التالية رهنا بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.
- 7- في الحالات التي يغطي فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفي مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة الطرف المتعاقد الذي له حق التصويت.

8- لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقده الهيئة، يؤخذ وفد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب.]

9- ينطبق مبدأ فعالية الكلفة على تواتر الدورات، ومدتها وجدولتها وغيرها من الاجتماعات والأنشطة التي تُعقد تحت رعاية الهيئة.

المادة 7 (أعضاء المكتب)

تنتخب الهيئة رئيساً ونائباً رئيساً بأغلبية الثلثين. وبشكل هؤلاء الأعضاء الثلاثة مكتب الهيئة الذي سوف يعمل وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية.

يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

المادة 8 (وظائف الهيئة)

وفقاً لأهدافها ومبادئها العامة، تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) استعراض حالة الموارد البحرية الحية وتقييمها بصورة منتظمة؛ بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصايد الأسماك التي تعتمد عليها؛

(ب) القيام، وفقاً لأحكام المادة الخامسة بصياغة والتوصية بتدابير ملائمة على الصعيد الإقليمي والإقليمي الفرعي، تماشياً مع أحكام المادة 13، بما في ذلك:

(1) لصون الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة رشيدة الموجودة في منطقة التطبيق؛

(2) لتقليل آثار أنشطة الصيد على الموارد البحرية الحية ونظمها الإيكولوجية؛ تنظيم أساليب الصيد ومعداته؛ تحديد الحجم الأدنى لوحدات الأنواع السمكية؛

- (3) لوضع خطط إدارة متعددة السنوات تطبق على كل الأقاليم الفرعية استناداً إلى نهج للنظام الإيكولوجي إزاء مصائد الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصد السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام، وبما يتسق مع الإجراءات المتخذة أصلاً على الصعيد الوطني؛
- (4) لإقامة تحديد مواسم ومناطق للصيد المباح أو الممنوع مناطق مخصصة حصرياً للصيد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر مناطق الحضانة ومناطق وضع البيض، إضافةً إلى تدابير ملائمة قد تتضمنها خطط الإدارة، أو مكتملةً لها؛
- (5) لضمان، إن أمكن من خلال وسائل إلكترونية، عملية لجمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها، واتساقها مع السياسات والمتطلبات ذات الصلة بشأن سرية البيانات؛
- (6) لاتخاذ التدابير من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومنعه والقضاء عليه، بما في ذلك آليات للرصد الفعال، والمراقبة، والإشراف.
- (7) لحلّ حالات عدم الامتثال، بما في ذلك من خلال نظام ملائم من التدابير. وتحدّد الهيئة هذا النظام من التدابير [مثلاً تدابير غير تمييزية متصلة بالسوق] في لائحته الداخلية؛

ولتنفيذ هذه التوصيات

- (ج) تشجيع البرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك في مياه البحر والماء المسوس الساحلية وتحسينها؛
- (د) الاستعراض المتواصل للجوانب الاقتصادية والاجتماعية بصورة منتظمة لصناعة الصيد والتوصية بأى تدابير تهدف إلى تنميتها، بما في ذلك الحصول على البيانات والمعلومات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها؛
- (هـ) تشجيع تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وخاصة عن طريق التعليم، أنشطة التدريب والإرشاد في جميع جوانب المصايد، والتوصية بها وتنسيقها، وتنفيذها حسبما يكون ملائماً والأنشطة المهنية في مجالات اختصاص الهيئة؛
- (و) تحسين الاتصالات والتشاور مع المجتمع المدني المعني بتربية الأحياء المائية، والصيد؛

(ن) تشجيع أنشطة البحوث والتنمية، والتوصية بها، وتنسيقها، وإجرائها، بما في ذلك مشاريع تعاونية في مجال مصايد الأسماك وحماية الموارد البحرية الحية؛

جمع أو نشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد؛

(ح) اعتماد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها الداخلية ولائحتها المالية والأنظمة الإدارية الداخلية التي قد تكون ضرورية لتأدية وظائفها؛

(ط) الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها، والاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 9 (الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة)

1- يجوز للهيئة أن تنشئ، حسب المقتضى، لجان أجهزة فرعية مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، ومجموعات العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها. وتُحدّد ولاية الأجهزة الفرعية المنشأة في اللائحة الداخلية من خلال الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى نهج إقليمي فرعي. ويجوز للهيئة وضع آليات خاصة بمنطقة البحر الأسود، تسعى إلى ضمان مشاركة كاملة للدول المشاطئة، وفقاً لصفحتها داخل الهيئة، في القرارات المتصلة بإدارة مصايد الأسماك.

2- تقوم للجان الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بعقد اجتماعاتها بناءً على دعوة رئيس الهيئة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، ما هو ملائم.

3- يكون إنشاء الهيئة للأجهزة الفرعية للجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المتمدة للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنفاذ وتوظيف أو تعيين الأخصائيين، يُعرض على الهيئة تقرير من الأمين التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية.

4- يجوز لكل طرف متعاقد تعيين ممثل واحد في أي جهاز فرعي، ويجوز أن يرافقه في الدورات مناوبون، وخبراء، ومستشارون.

5- يقدم الأطراف المتعاقدون المعلومات ذات الصلة بعمل كل جهاز فرعي ومجموعة عمل بطريقة تمكنهم من النهوض بمسؤولياتهم.

المادة 10 (الأمانة)

1- تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي ومن الموظفين في الهيئة. يُعيّن الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة ويعملون وفقاً للأحكام، والشروط والإجراءات المحددة في دليل الإجراءات الإدارية للمنظمة، وفي النظامين الأساسي والإداري لشؤون الموظفين في المنظمة كما تُطبّق عامةً على الموظفين الآخرين في الفاو.

2- يُعيّن المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي للهيئة بموافقة الهيئة، أو بموافقة الأطراف المتعاقدة في حالة تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.

3- يتولى الأمين التنفيذي مسؤولية تنفيذ تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها، ويرفع تقارير بشأنها إلى الهيئة، وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية. ويتولى الأمين التنفيذي أيضاً مهام الأمين للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة، حسب مقتضى الحال.

ترفع الهيئة، بعد كل دورة، تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة، كما ترفع إلى المدير العام للمنظمة أية تقارير أخرى قد تراها ضرورية أو مرغوباً فيها. وترفع تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة 11 (الترتيبات المالية)

يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة، أن تعتمد وتعديل حسب الاقتضاء لائحته المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

1- تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة لسنوات ثلاثة، ويجوز استعراضها على أساس سنوي خلال الدورة السنوية. وتعتمد الميزانية باتفاق آراء أعضائها، ولكن شريطة أنه لو تعذر، بعد بذل كل جهد، التوصل إلى اتفاق الآراء أثناء الدورة، فإن المسألة ستُعرض للتصويت، وتُعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة.

2- يتعهد كل طرف متعاقد في الهيئة بأن يسدد سنوياً نصيبه في الميزانية المستقلة وفقاً لجدول اشتراكات يتحدّد طبقاً لجدول تعتمده الهيئة أو تعدّله باتفاق الآراء. ويُدرج الجدول في اللائحة المالية.

3- يتعين على الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة الذين يصبحون أطرافاً متعاقدة في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

4- تُسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة.

5- يجوز للهيئة أيضاً قبول التبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى للأغراض المتصلة بتحقيق أي من وظائفها. ويجوز للهيئة أيضاً قبول المساهمات الطوعية العامة أو تلك المرتبطة بمشاريع أو أنشطة محددة تجربها الهيئة وتنفذها الأمانة. وتودع المساهمات الطوعية والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة ينفذه ويديره المدير العام للمنظمة وفقاً لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة.

تودع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً لللائحة المالية للمنظمة.

6- لا يتمتع طرف متعاقد في الهيئة متأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقييميتين السابقتين. غير أنه يجوز للهيئة أن تسمح لهذا الطرف المتعاقد بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلّفه عن السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدّد حق التصويت بأي حال من الأحوال لأكثر من سنتين تقييميتين أخريين.

المادة 12 (المصروفات)

تحدد مصروفات المندوبين ومناووبيهم والخبراء والمستشارين بالنسبة لحضور دورات الهيئة، ومصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان ويتولى الأطراف المتعاقدون المعنيون تحديد وسداد مصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى الأجهزة الفرعية للهيئة أو جمعيات العمل.

1- تُحدّد مصروفات الأمانة، بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبها الرئيس لدى أدائهم لمهامهم نيابةً عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتُسدد من ميزانية الهيئة.

2- تُحدّد المصروفات الخاصة بمشاريع البحث والتطوير التي يضطلع بها الأطراف المتعاقدون الفرديون، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتُسدّد بواسطة الأطراف المتعاقدة المعنية.

3- تُحدّد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشاريع التعاونية للبحث والتطوير، وتُسدّد بواسطة الأطراف المتعاقدة بالشكل والنسب التي يتفقون عليها، ما لم تتوافر بصورة أخرى. وتُسدّد المساهمات في المشاريع التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقاً لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للفاو.

4- تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعّوين بصفتهم الشخصية لحضور اجتماعات الهيئة وأجهزتها الفرعية.

يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو فيما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويكون قبول مثل هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للفاو.

5- تُسدّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والمرافق التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتُحدّد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتُسدّد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقاً للوائح والقواعد المالية للمنظمة.

6- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها مندوبون ومناووبوم، والخبراء والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كممثلين لحكوماتهم، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون أثناء الدورات. وإقراراً بالمطالبات الخاصة للدول النامية من الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 17، ومع مراعاة توفر الأموال، يمكن أن تتحمّل ميزانية الهيئة المصروفات.

المادة 13 (صنع القرار)

1- تُعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 1(ب) من المادة 3 المادة 8 (ب) بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الهيئة الحاضرين والمصوتين. ويُرسَل نص هذه التوصيات من جانب رئيس الهيئة الأمين التنفيذي إلى كل طرف متعاقد، وكل طرف متعاون غير متعاقد والأطراف غير المتعاقدة ذات الصلة.

2- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإعطاء مفعول لأي توصية يتم اعتمادها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 3 المادة 8 (ب)، بدءاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة، على ألا يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض التي تنص عليها هذه المادة.

3- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة، وخلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ تبليغ التوصية، الاعتراض عليها وفي هذه الحال، لا يكون مضطراً على إنفاذ هذه التوصية. ويجب أن يتضمن الاعتراض تفسيراً كتابياً له، وعند الاقتضاء، يتضمن مقترحات لإجراءات بديلة. وفي حال تقديم اعتراض خلال فترة المائة والعشرين يوماً، يجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يقدم اعتراضاً أيضاً في أي وقت خلال فترة إضافية من 60 يوماً. كما يجوز لطرف متعاقد أن يسحب في أي وقت اعتراضه، بحيث تصبح توصية ما نافذة.

4- في حالة تقديم اعتراضات على توصية ما من جانب أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة في الهيئة، لا يلتزم الأطراف المتعاقدون الآخرون بتلك التوصية؛ ، ولكن قد يجوز لأي من هذه الأطراف أو لجميعها الاتفاق مع بعضها على سرئانه.

5- يبادر رئيس الهيئة الأمين التنفيذي على الفور بإخطار كل طرف متعاقد لدى تلقي كل اعتراض أو سحب لاعتراض.

6- في حالات خاصة يحددها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، حين تتطلب مسائل طارئة من الأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارات بين دورات الهيئة، يمكن استخدام أي وسائل سريعة للاتصال لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالهيئة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاق أو النظام الأساسي للهيئة واعتماد تعديلاته.

المادة 14 (الالتزامات المتصلة بتنفيذ القرارات من جانب الأطراف المتعاقدة)

1- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإنفاذ أي توصية صادرة عن الهيئة بموجب المادة 8 (ب) الفقرة 1- (ب) من المادة 3 والمادة 7- (ب)، من التاريخ الذي تحدده الهيئة، على ألا يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في المادة 13.

2- ينقل كل طرف متعاقد، حسب الاقتضاء، التوصيات التي تم اعتمادها في القوانين الوطنية، أو الأنظمة أو الصكوك القانونية الملزمة لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة، يشير فيه إلى طريقة تنفيذ و/أو نقل التوصيات، بما في ذلك توفير الوثائق التشريعية ذات الصلة بهذه التوصيات، وفقاً لما قد تطلبه الهيئة، ومعلومات عن رصد ومراقبة مصائد الأسماك الخاصة به. وتستخدم الهيئة هذه المعلومات لتقييم ما إذا تم تنفيذ التوصيات على نحو موحد.

- 3- يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الملائمة ويتعاون مع الآخرين لضمان تادية مهامه كدولة علم ودولة ميناء تماشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة التي هو طرف فيها ومع التوصيات التي اعتمدها الهيئة.
- 4- تتوجّه الهيئة، من خلال عملية تؤدي إلى تحديد حالات عدم الامتثال، إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوّض التوصيات المعتمدة من جانب الهيئة بهدف تسوية حالات عدم الامتثال.
- 5- تحدّد الهيئة، من خلال لائحته الداخلية، التدابير الملائمة التي يجوز للهيئة أن تتخذها حين تُحدد الأطراف المتعاقدة على أنها في حال عدم امتثال ممتد وغير مبرّر للتوصيات الصادرة عنها.

المادة 15 (المراقبون)

- 1- تماشياً مع قواعد المنظمة، يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية إقليمية أو دولية، أو منظمات غير حكومية إقليمية أو دولية أو غيرها، بما في ذلك في القطاع الخاص، لها مصالح وأهداف شتركة مع الهيئة أو التي تكون أنشطتها ذات الصلة بعمل الهيئة، أو أجهزتها الفرعية، إلى الحضور بصفة مراقب بناءً على طلبها، أو يجوز أن تسمح لها بذلك.
- 2- ويجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة ليس عضواً متعاقداً معها، بناءً على طلبه، بصفة مراقب لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. ويجوز له تقديم مذكرة والمشاركة من دون أن يتمتع بحق التصويت في المناقشات.

المادة 16 (التعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى)

- 1- تتعاون الهيئة بشكل وثيق مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى في مسائل ذات مصلحة متبادلة.
- 2- تسعى الهيئة لاتخاذ ترتيبات ملائمة للتشاور، والتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ذات الصلة، بما في ذلك توقيع مذكرات تفاهم واتفاقات شراكات.

المادة 17 (الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية)

- 1- تولي الهيئة الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية التي هي أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق، وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاق عام 1995.

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئة، من أجل الأغراض الواردة في هذه الاتفاق، وتقدم المساعدة للاحتياجات المحددة.

المادة 18 (الأطراف غير المتعاقدة)

1- يجوز للهيئة، من خلال الأمانة، أن تدعو الأطراف غير المتعاقدة التي تقوم سفنها بالصيد في منطقة التطبيق، مع إشارة خاصة إلى الدول الساحلية، إلى التعاون بشكل كامل في تنفيذ توصياتها، بما في ذلك من خلال أن تصبح أطراف متعاونة غير متعاقدة. [يجوز للهيئة أن تقبل، بإجماع أطرافها المتعاقدة، أي تطبيق لمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد إنما شرط أنه بعد بذل كافة الجهود الممكنة، لم يمكن التوصل إلى أي إجماع، تُعرض المسألة على التصويت، وتُمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة.]

2- تتبادل الهيئة، من خلال الأمانة، المعلومات في ما يتعلق بالسفن التي تقوم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق، والتي ترفع أعلام الأطراف غير المتعاقدة في هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، تقوم بتحديد ومعالجة، بما في ذلك عبر تطبيق [تدابير/عقوبات ملائمة] تُحدّد في اللائحة الداخلية، أنشطة الأطراف غير المتعاقدة التي تؤثر سلباً على هدف الاتفاق. [وقد تتضمن العقوبات تدابير غير تمييزية متصلة بالسوق.]

3- تتخذ الهيئة تدابير تتسق مع القانون الدولي ومع هذا الاتفاق لردع أنشطة مثل هذه السفن التي تقوّض فاعلية التوصيات القابلة للتطبيق، وتبلغ بشكل منتظم بأي إجراء يُتخذ في ما يتعلق بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق من جانب الأطراف غير المتعاقدة.

4- تسترعي الهيئة اهتمام أي طرف غير متعاقد إلى أي نشاط يرى أي طرف متعاقد أنه يؤثر بصورة سلبية على تحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 19 (تسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاق وتطبيقه)

1- في حال نشأ خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، تتشاور الأطراف المعنية مع بعضها للبحث عن حلول عبر التفاوض، أو الوساطة، أو التحقيق، أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2- في حال تعذر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق بما يتماشى مع الفقرة 1-19، يمكنها أن تحيل جميعها المسألة إلى لجنة مؤلفة من عضو [شخص/ممثل] واحد يعينه كل طرف من الأطراف في النزاع، إضافة إلى

[رئيس مستقل يختاره عضو [الشخص/ممثل] اللجنة/رئيس الهيئة]. وتشكل توصيات [آراء/خلاصات/استنتاجات] هذه اللجنة، وإن لم تكن ذات طابع ملزم، أساساً لتعيد الأطراف المتعاقدة النظر في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.

3- يُحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ولم يتم حله بموجب الفقرتين 1-19 و2-19، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل حال، إلى التحكيم. وإن تعذر الوصول إلى اتفاق بشأن إحالة النزاع إلى التحكيم، لا يُعفي الأطراف في النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي إلى حله بأي من الطرق السلمية المشار إليها في هذه المادة.

4- في حالات إحالة النزاع إلى التحكيم، تُشكل محكمة التحكيم وفقاً لما يلحظه ملحق هذا الاتفاق. ويشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 20 (العلاقة باتفاقات أخرى)

لا تخلّ الإشارة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية عام 1982 أو إلى اتفاقات دولية أخرى، بوضع أي دولة فيما يخصّ توقيع اتفاقية عام 1982، أو المصادقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في ما يخصّ اتفاقات أخرى، ولا تخلّ بحقوق الأطراف المتعاقدة وولايتها القانونية وواجباتها بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.

المادة 21 (اللغات الرسمية للهيئة)

اللغات الرسمية للهيئة هي تلك اللغات الرسمية للمنظمة التي تقررها الهيئة. ويجوز للوفود استخدام أي من هذه اللغات في الدورات وفي تقاريرهم ومراسلاتهم. وتُحدّد اللائحة الداخلية استخدام اللغات الرسمية في الترجمة الفورية وترجمة الوثائق أثناء دورات الهيئة.

المادة 22 (التعديلات)

1- يجوز للهيئة أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة. ويسري مفعول التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة لها رهناً بأحكام الفقرة 2 أدناه.

2- يسري مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة بعد قبولها من ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولا تسري بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها من جانب ذلك الطرف المتعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بتسليم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي طرف متعاقد في الهيئة، لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3- تُبلّغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز لمجلس الفاو، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة الذي له هذه السلطة نفسها.

المادة 23 (القبول)

1- يُطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين للمنظمة.

- 2- يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.
- 3- يشترط لاشتراك هذه الأطراف المتعاقدة التي لا تتمتع بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحمّلهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تُحدّد على ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية والقواعد للمنظمة.
- 4- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسري القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.
- 5- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 6- يخطر المدير العام للمنظمة جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- 7- يجوز قبول هذا الاتفاق رهناً بتحفظات لا تسري إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة في الهيئة عليها بالإجماع. وتعتبر الأطراف المتعاقدة في الهيئة التي لا تردّ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقة على التحفظات. وبدون هذه الموافقة، لا تصبح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صاحبة التحفظ طرفاً في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام على الفور بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة بأي تحفظات.

المادة 24 (سريان الاتفاق)

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسلّم صك القبول الخامس.

المادة 25 (التحفظات)

[يجوز قبول هذا الاتفاق رهناً بالتحفظات المقدّمة تماشياً مع القواعد العامة في القانون الدولي العام، كما

تردّ في أحكام القسم الثاني، الجزء 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.]

~~يحدد أعضاء الهيئة صراحة، وقت قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غيبة مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق سارياً على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أدناه.~~

المادة 26 (الانسحاب)

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة والأعضاء في المنظمة بهذا الانسحاب. ويسري مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام للمنظمة له.

2- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يرسل إخطاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل الطرف المتعاقد إخطاراً بانسحابه هو من الهيئة، يحدّد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا الإعلان، ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد في الهيئة مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3- يُعتبر الطرف المتعاقد في الهيئة الذي يرسل إخطاراً بالانسحاب من المنظمة، مُسحباً من الهيئة في نفس الوقت، ويسري هذا الانسحاب أيضاً على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المعني مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى الأعضاء المنتسبون من انطباق هذا الانسحاب.

المادة 27 (الانتهاء)

ينتهي هذا الاتفاق تلقائياً إذا ما انخفض عدد الأطراف المتعاقدة في الهيئة، نتيجةً للانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء، ما لم يقرر بقية الأطراف المتعاقدين في الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة 28 (الاعتماد والتسجيل)

حُرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين [وعدّل في اليوم... (xx)]. وتعتمد نسختان باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسخيتين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك،

يعتمد المدير العام نسخاً من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة وإلى الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تكون أطرافاً متعاقدة أو التي قد تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاق.

المرفق هاء/الملحق 1

الملحق الخاص بالتحكيم

[1- تتألف محكمة التحكيم المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 19 من ثلاثة محكمين يجري تعيينهم على النحو التالي:

(أ) يبلغ الطرف المتعاقد الذي يباشر الإجراء اسم محكم إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي يقوم بدوره، وخلال فترة أربعين يوماً من تاريخ هذا التبليغ، بإعطاء اسم المحكم الثاني. وفي النزاعات الناشئة بين أكثر من طرفين متعاقدين، تقوم الأطراف في النزاع التي يتشاطر المصلحة ذاتها بتعيين محكم بالاتفاق بين بعضهم. وتعتمد الأطراف المتعاقدة، في غضون ستين يوماً عقب تعيين المحكم الثاني، إلى تعيين المحكم الثالث الذي لا يجب أن يكون مواطناً لأي من الأطراف المتعاقدة ولا يحمل الجنسية ذاتها التي يحملها المحكمان الأولان. ويتولى المحكم الثالث رئاسة المحكمة؛

(ب) في حال لم يُعَيَّن المحكم الثاني خلال الفترة المحددة، أو في حال تعذر على الأطراف المتعاقدة التوصل إلى اتفاق خلال الفترة المحددة بشأن تعيين المحكم الثالث، يتم تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة، من جانب المدير العام للمنظمة خلال فترة شهرين من تاريخ تلقي الطلب.

2- تتخذ محكمة التحكيم قراراً بشأن مقرها الرئيسي وتعتمد نظامها الداخلي.

3- تصدر محكمة التحكيم قراراتها بما يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق وأحكام القانون الدولي.

4- تصدر محكمة التحكيم حكمها بأغلبية أعضائها الذين لا يجوز لهم الامتناع عن التصويت.

5- يجوز لأي طرف متعاقد ليس طرفاً في النزاع أن يتدخل في الإجراءات، بموافقة محكمة التحكيم.

6- يكون الحكم الصادر عن محكمة التحكيم نهائياً وملزماً على الأطراف المتعاقدة في النزاع وأي طرف متعاقد يتدخل في الإجراءات، ويتم الامتناع له من دون أي تأخير. تقوم محكمة التحكيم بتفسير حكمها بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة في النزاع أو أي طرف متعاقد متدخل.

7- ما لم تحدد محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب أي ظروف خاصة متصلة بالحالة، تتحمل الأطراف المتعاقدة الأطراف في النزاع بالتساوي نفقات المحكمة، بما في ذلك أتعاب أعضائها.

المرفق واو

القرار GFCM/38/2014/1

بشأن الخطوط التوجيهية لنظام رصد السفن ونظم المراقبة ذات الصلة في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

1- يقر أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصورة فردية وجماعية على السواء، بمسؤوليتهم عن حماية الموارد البحرية الحية واستغلالها استغلالاً مستداماً في منطقة اختصاص الهيئة. إضافة إلى ذلك، يعترفون بالهيئة كمنظمة مختصة لتنسيق وإدارة استغلال الموارد البحرية الحية في المنطقة برمتها.

2- وتنسق الهيئة عملياتها مع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصايد الأسماك حول العالم وخاصة مع تلك التي تجاورها وتتداخل مع منطقة اختصاصها، وكذلك مع أعضائها. ويشمل هذا التنسيق أيضاً أشكال البيانات والبروتوكولات المستخدمة لتبادل البيانات بين السلطات المختصة وتدمج إجراءات البيانات هذه طبقاً للممارسة الحالية في بلدان أوروبا وشمال إفريقيا وآسيا المعنية بمصايد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. وتنتظر جميع الخيارات والمعطيات الفنية في تنفيذ نظام مركزي للهيئة في خيارات ومعطيات موازية قائمة أصلاً في الإقليم.

3- في حال كانت الهيئة لتختار إدماج الخيارات والمعطيات الفنية التي لم يتم النظر بها حتى الآن في الإقليم، لا بدّ من إطلاق مشاورات بين الهيئة وأعضائها بغية الحفاظ على التطابق.

4- وينشئ جميع أعضاء الهيئة نظاماً وطنياً قائماً على القمر الصناعي لرصد سفن الصيد وفق التوصية GFCM/33/2009/7، ويكون هذا النظام قابلاً للتشغيل بحلول نهاية ديسمبر/ كانون الأول 2012 (ملاحظة: في حال أدت الاعتبارات الجغرافية والسياسية القائمة وقت إعداد هذه الوثيقة إلى منع أحد الأعضاء من الوفاء بالتزامه في المهلة المحددة، يُفهم أنّ المهلة الزمنية ستعدّل إلى أقرب تاريخ ممكن عملياً، وفي غضون ذلك ستستخدم الدولة العضو مركز رصد الأسماك المركزي التابع للهيئة، عند تشغيله، انظر النقطة 6 أدناه).

5- من الأهمية بمكان أن يولي أعضاء الهيئة الاهتمام الواجب لوضع نظم وطنية لتسجيل سفن الصيد وتنفيذها بالكامل، بحيث تكون أساساً لنظام رصد السفن الخاص بها. ويجب إدماج بيانات التسجيل الوطنية أيضاً في سجل السفن الخاص بالهيئة (القرار GFCM/35/2011/1) بحيث يمكن لمركز رصد الأسماك التابع للهيئة أن يعتمد على بيانات محدّثة. وتشجّع الهيئة وأعضاؤها على اقتناص هذه الفرصة لتحديث سجلاتهم الوطنية والإقليمية لكي تتماشى مع المبادرات الدولية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (وهو أحد الأسباب الرئيسية لوضع نظام لرصد السفن).

6- وبهدف التأكد من جمع بيانات متسقة وتبادلها على مستوى منطقة اختصاص الهيئة، ستنشئ أمانة الهيئة نظاماً مركزياً لرصد السفن يؤدي دوراً متعدد الجوانب. وستكون إحدى الوظائف الرئيسية لهذا النظام أداء دور مستودع مركزي ومصدر لجميع بيانات السفن الخاصة بالهيئة. إضافة إلى ذلك، يمكن لهذا المركز الإقليمي لرصد الأسماك أن يوفر خدمات بيانات لأعضاء الهيئة الذين لم يتمتعوا بعد بمنافع مركزهم الخاص لرصد الأسماك. وفي هذه الحالة، من شأن السفن المسجلة في تلك البلدان والتي تحمل أجهزة مطابقة، أن ترفع تقاريرها مباشرة إلى مركز رصد الأسماك التابع للهيئة. ومن شأن هذا المركز بدوره أن يزود السلطات المسؤولة عن مصايد الأسماك في تلك الدول بإمكانية الوصول الآني إلى البيانات.

7- ويتطلب وضع التقارير لمنطقة اختصاص الهيئة الإبلاغ عن جميع مواقع نظم رصد السفن لمركز رصد الأسماك التابع لسلطات دولة العلم في المقام الأول. وفي حال كان أي موقع أبلغ عنه خارج المياه الإقليمية أو المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم التي تتبع لها السفينة المبلّغة، فإنه سيرسل فوراً إلى مركز رصد الأسماك التابع للهيئة. وستكون أمانة الهيئة مسؤولة عن إرسال البيانات إلى أي طرف ثالث مخول الحصول عليها.

8- ويحدّد الأعضاء النهج الأكثر ملاءمة لرصد مصايد الأسماك صغيرة النطاق والحرفية التابعة لهم. وسيأخذ هذا الإجراء في الاعتبار عوامل متغيرة مثل مجموعات البيانات المطلوبة والتواتر المتوخى للإبلاغ. علاوة على ذلك، سيتناول مسألة الأجهزة المطلوبة للإبلاغ على متن السفن على أساس معايير من قبيل موارد الطاقة، والتغطية الجغرافية، والاستثمار الأولي المطلوب، وتكاليف التشغيل. وستحظى المسائل بشأن استخدام نظم الاتصالات الأرضية، مثل الترددات العالية جداً، والشبكات اللاسلكية، والهواتف الخلوية، ونقل البيانات في الموانئ، بالاهتمام في الوقت المناسب.

9- سيوفّر الأعضاء بيانات نظام رصد السفن إلى الأصول التابعة لهم والمعنية بالرصد والمراقبة والإشراف وكذلك إلى أصول الرصد والمراقبة والإشراف لدى أعضاء آخرين في الهيئة كطريقة لضبط الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اختصاص الهيئة.

10- وتنشئ الهيئة قاعدة بيانات للسفن على مستوى الهيئة لمنطقة اختصاصها بما في ذلك وجود ملف لكل من السفن المرخصة للصيد وتقرير عن كلّ حادث مؤكّد أو مشتبه بأنه غير قانوني. وسيجري ذلك وفق أحكام التوصية GFCM/33/2009/8 والتوصية GFCM/32/2008/1.

11- في حال قام أحد أعضاء الهيئة، خلال ممارسة أنشطته العادية المتعلقة بنظام رصد السفن والرصد والمراقبة والإشراف، بضبط ما يبدو أنه نشاط صيد غير قانوني من جانب سفينة تعمل تحت علم آخر غير علمها، فإنه سيبلغ دولة العلم المعنية وأمانة الهيئة بما خلص إليه.

12- ستمدج البيانات التي تجمعها الهيئة في قاعدة بيانات واحدة: سجلات السفن (الفقرة 5) وبيانات نظام رصد السفن (الفقرة 6) وحوادث الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الفقرة 10). وسيسمح للموظفين المعيّنين لكلّ عضو بالوصول المباشر وغير المقيد إلى قاعدة البيانات وفق سياسة وإجراءات سرية البيانات الخاصة بالهيئة.

13- سيتطوّر تطبيق نظام رصد السفن والتكنولوجيات ذات الصلة بحسب التطوّرات في أحدث التقنيات.

المرفق زاي

التوصية GFCM/38/2014/1 المعدلة للتوصية GFCM/37/2013/1

بشأن التدابير الاحترازية والطارئة لعام 2015 والمعنية بأرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

وإن تذكر بأن أهداف الاتفاق بشأن إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي تعزيز تنمية الموارد البحرية الحية، وصونها، وإدارتها الرشيدة واستخدامها على نحو مناسب؛

وإن تذكر بالتوصية GFCM/27/2002/1 بشأن إدارة أنواع مختارة من أسماك القاع والأسماك السطحية الصغيرة، وبخاصة المادة 2 منها؛

وإن تذكر بالتوصية GFCM/30/2006/1 بشأن إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل أسماك القاع والأسماك السطحية الصغيرة، وبخاصة المادتين 2 و3 منها؛

وإن تنظر في التوصية GFCM/37/2013/1 بشأن خطة الإدارة متعددة السنوات لمصايد الأسماك السطحية الصغيرة في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط – المنطقة الجغرافية 17 (شمال بحر الأدرياتيك)، وتدابير الصون الانتقالية لمصايد الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية 18 (جنوب بحر الأدرياتيك)؛

وإن تشير إلى أنه بالنسبة إلى الأنشوفة في المنطقة الجغرافية 17، اعتبرت اللجنة العلمية الاستشارية مؤخراً أن الأرصد تستغل استغلالاً مفرطاً وأشارت بالحد من نفوق الأسماك؛

وإن تشير إلى أنه بعد التقييم الأخير للأرصدة الذي أجرته اللجنة العلمية الاستشارية، لا بد من تنقيح النقاط المرجعية ضمن التوصية GFCM/37/2013/1؛

وإن تعتبر أنه بانتظار تنقيح النقاط المرجعية، يجب اتخاذ تدابير احترازية لعام 2015 للحد من نفوق أسماك الأنشوفة؛

وإن تشير إلى أن القيود المؤقتة تعتبر ذات أثر مفيد على مصايد الأسماك، يجب تطبيق فترة زمنية مغلقة خلال موسم تزواج سمك الأنشوفة الذي غالباً ما يقع بين أبريل/ نيسان وأغسطس/ آب؛

وإن تعتبر أنه من الملائم تنقيح تعريف "يوم الصيد"؛

وإن تعتبر أنه من الملائم تحديد العدد الأقصى لأيام الصيد في الشهر؛

تعتمد طبقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة 3 والمادة 5 من اتفاق الهيئة:

تعديل التوصية GFCM/37/2013/1

1- يجب أن يعدّل التعريف في الفقرة 7 (أ) من الجزء الأول كما يلي:
"السفن التي تمارس الصيد الناشط في أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة: تعني أي سفينة مزودة إما بشباك جرّ، أو بشباك جرّافة، أو بأي نوع آخر من الشباك المحيطة حيث تمثل كمية إجمالي المصيد لأرصدة الأسماك السطحية الصغيرة من السردين، والأنشوفة 50 في المائة على الأقل من المصيد بالوزن الحي".

2- يجب تعديل التعريف في الفقرة 7 (ب) من الجزء الأول كما يلي:
"يوم الصيد يعني أي فترة متواصلة تمتد على 24 ساعة، أو جزء من هذه الفترة، تكون السفينة موجودة خلالها في المنطقة الجغرافية 17 و/أو المنطقة الجغرافية 18، وتبحث عن أسماك، وتصوّب وتحدّد وتقطر وتنقل معدات صيد وتحمل المصيد وتشحنه وتحفظه وتجهّزه على متنها وتنقل الأسماك ومنتجات المصايد إلى البر".

3- يجب تعديل الفقرة 27 من الجزء السابع كما يلي:
"الشباك الجرّافة ومراكب الجرّ لأرصدة الأسماك السطحية الصغيرة كما هي محددة في البند الثاني من الفقرة 22 أعلاه، وبغضّ النظر عن طول السفينة الإجمالي، لا تعمل لأكثر من 20 يوم صيد في الشهر، على ألا تتعدّى 180 يوم صيد في السنة الواحدة".

التدابير الاحترازية والطارئة لعام 2015

4- لعام 2015، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة في الهيئة التي كانت سفنها تصيد أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية 17 خفض أعمال الصيد وفقاً لما هو محدد في الفقرة 27 من التوصية GFCM/37/2013/1. ولهذه الغاية، وباستثناء أحكام الفقرة 27 من الجزء السابع، لعام 2015، يجب ألا تتعدّى كل سفينة صيد تستهدف سمك الأنشوفة 144 يوم صيد في السنة الواحدة.

5- لعام 2015، وبهدف حماية مناطق الحضانة ومناطق وضع البيض، تطبّق الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة حالات إغلاق مكاني وزماني لما لا يقل عن 15 يوماً متواصلاً وحتى 30 يوماً متواصلاً للسفن التي تصطاد أرصدة الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الجغرافية 17. ويجب أن تُحدّد حالات الإغلاق هذه في المياه الخاضعة لولايتها وأن تتمّ بين 1 أبريل/ نيسان و31 أغسطس/ آب.

6- يتعيّن على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تبلغ أمانة الهيئة، بحلول 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، عن تواريخ ومناطق الإغلاق.

7- وبناء على ذلك يجب تكييف برامج المراقبة الوطنية وفقاً لما هو محدد في الفقرة 29 من التوصية .GFCM/37/2013/1.

استعراض خطة الإدارة

8- تنظّم اللجنة العلمية الاستشارية اجتماعاً محدداً في الفترة الفاصلة بين الدورات في عام 2014 لاستعراض النقاط المرجعية لخطة الإدارة وتقييم التدابير المطبّقة من جانب الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة بما في ذلك حالات الإغلاق التي ستطبّقها هذه الأطراف. وينبغي أن تساعد اللجنة العلمية الاستشارية على تحديد مزيد من المناطق ذات الصلة بحالات الإغلاق الزمني، سواء كانت ضمن المياه الوطنية أو خارجها.

9- لأغراض الفقرة 8، يتعيّن على اللجنة العلمية الاستشارية أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية وأن تتشاور عند الاقتضاء مع لجنّتها الفرعية المعنية بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية.

10- على أساس مشورة اللجنة العلمية الاستشارية، تستعرض الهيئة مضمون خطة الإدارة لعام 2015 وتكيّفه في حال الضرورة.

المرفق حاء

التوصية GFCM/38/2014/2 المعدلة والمغية للتوصية GFCM/34/2010/3

بشأن تحديد حالات عدم الامتثال

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

وإن تذكر بأن أهداف الاتفاق بشأن إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي تعزيز تنمية الموارد البحرية الحيّة، وصونها، وإدارتها الرشيدة واستخدامها على نحو مناسب؛

وإن تذكر بأن مجلس منظمة الأغذية والزراعة اعتمد في 23 يونيو/حزيران 2001 خطة عمل دولية تهدف إلى الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ومنعه والقضاء عليه؛

وإن تذكر باختصاصات لجنة الامتثال التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

وبالنظر إلى الحاجة إلى اتخاذ خطوات لضمان فعالية أهداف الهيئة؛

وبالنظر إلى التزام جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط احترام تدابير الصون والإدارة التي تتخذها الهيئة عند الصيد في منطقة اختصاص الهيئة؛

وإن تدرك ضرورة اتخاذ خطوات منسقة ومناسبة من جانب جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لضمان تنفيذ تدابير الصون والإدارة التي تتخذها الهيئة، والحاجة إلى تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء في الهيئة على الالتزام بهذه التدابير عند الصيد في منطقة اختصاص الهيئة؛

تعتمد وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة 3 والمادة 5 من اتفاق إنشاء الهيئة، ما يلي:

1 - تقوم الهيئة في كل سنة، عن طريق لجنة الامتثال التابعة لها، بما يلي:

(1) تجري، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين (3) و(4)، عملية لتحديد حالات عدم امتثال الأطراف المتعاقدة التي لم تف بالتزاماتها بموجب اتفاق إنشاء الهيئة في ما يخص تدابير الصون والإدارة التي اتخذتها الهيئة، خاصة بعدم اتخاذها التدابير والإجراءات المطلوبة أو ممارستها الرقابة الفعالة وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الصون والإدارة؛

(2) تجري، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين (3) و(4)، عملية لتحديد حالات عدم امتثال الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء التي تخلفت عن تنفيذ التزاماتها، بموجب القانون الدولي، في ميدان التعاون مع الهيئة على إدارة الموارد البحرية الحية عند الصيد في منطقة اختصاص الهيئة، خاصة بعدم اتخاذ تدابير أو ممارسة رقابة فعّالة وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية لكفالة عدم قيام سفنها بأي نشاط متصل بالصيد أو مصايد الأسماك يقوض تنفيذ تدابير الصون والإدارة المتخذة من قبل الهيئة.

(3) تستعرض جميع المعلومات المتاحة عن حالة تنفيذ قرارات الهيئة، بما فيها، على سبيل المثال، البيانات الخاصة بالمصيد أو المجهود، ومعلومات التجارة، وغير ذلك، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى: (1) طلبات الإيضاح، (2) رسائل التعبير عن القلق، (3) ورسائل التحديد. وإن الشكل الموحد لهذه الطلبات والرسائل، الذي سيرسله الأمين التنفيذي، ستعتمده لجنة الامتثال.

(4) تنظر في جميع المعلومات الأخرى المتاحة والقابلة للتحقق، بما فيها المعلومات المقدّمة من جانب الكيانات غير الأعضاء بشأن أنشطة الصيد التي تجريها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء في الهيئة. ويجب أن تصل هذه المعلومات إلى أمانة الهيئة قبل 60 يوماً على الأقل من انعقاد الدورة السنوية التالية. ولا تنطبق هذه المهلة الزمنية على الأطراف المتعاقدة؛

(5) تعهد إلى أمانة الهيئة بمهمة مراجعة أي مصدر للمعلومات القابلة للتحقق وتقديم تحليل تمهيدي إلى لجنة الامتثال بهدف اقتراح إجراء تتبعه لجنة الامتثال في تحديد حالات عدم الامتثال.

2- تطلب الهيئة من الأطراف المتعاقدة، والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء المعنية في الهيئة تعديل أي عمل أو تخلف عن العمل تمّ تحديده حتى لا تحدّ من فعالية تدابير الإدارة المتخذة من قبل الهيئة، وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة 3.

3- عندما تحدد لجنة الامتثال حالات لعدم الامتثال، يقوم الأمين التنفيذي في غضون 30 يوم عمل بعد إقرار تقرير لجنة الامتثال حين تكون عملية التحديد قد تمت، بإحالة رسالة التحديد إلى الطرف المتعاقد والطرف المتعاون غير المتعاقد والكيان غير العضو المعني. ويسعى الأمين التنفيذي إلى الحصول على تأكيد من الطرف المتعاقد والطرف المتعاون غير المتعاقد والكيان غير العضو المعني باستلامه رسالة التحديد. وتتضمن رسالة التحديد، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) سبب (أسباب) التحديد مشفوعاً بجميع القرائن والمعلومات المؤيدة المتاحة؛

(ب) الحق في الرد على الهيئة خطياً، في موعد غايته 60 يوماً قبل انعقاد الدورة التالية للجنة الامتثال، بخصوص التحديد والدعوة إلى توفير أية معلومات ذات صلة، مثل القرائن الداحضة للتحديد أو، عند الاقتضاء؛ خطة عمل لتحسين الحالة والتدابير المتخذة لتصحيحها؛

(ج) الدعوة، في حالة طرف متعاون غير متعاقد وكيان غير عضو، إلى المشاركة كمراقب في دورة لجنة الامتثال التي سيتم خلالها النظر في القضية.

4 - تشجّع الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة على الطلب بصورة مشتركة وفردية من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء المعنية تعديل أي عمل أو تخلف عن العمل تمّ تحديده حتى لا تحدّ من فعالية تدابير الإدارة المتخذة من قبل الهيئة. فضلاً عن ذلك، يجب أن تتعاون إلى أقصى حدّ ممكن في عملية التحديد لاسترعاء انتباه الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء إلى الحاجة إلى تنفيذ واجب التعاون على صون وإدارة الموارد البحرية الحية، بحسن نية، وبما يتسق مع القانون الدولي.

5- يتعيّن على لجنة الامتثال تقييم رد الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء على رسالات التحديد، إلى جانب أيّ معلومات جديدة، واقتراحها على الهيئة لاتخاذ قرار واحد من الإجراءات التالية :

(أ) إبطال التحديد؛

(ب) أو مواصلة حالة التحديد للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيانات غير الأعضاء. وفي هذه الحالات، توصي الهيئة بالتدابير المناسبة الرامية إلى تسوية حالات عدم الامتثال، بما في ذلك تدابير التجارة التمييزية، لمنع عدم امتثال الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة/الكيانات غير الأعضاء التي تمّ تحديدها.

6 - لا يمنع عدم وصول رد من الأطراف المتعاقدة، والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والكيان غير العضو المعني على رسالة التحديد في غضون المدة المحددة، الهيئة من اتخاذ تدابير في هذا الشأن، تماشياً مع الفقرة 5(ب).

المرفق طاء

الخطوط التوجيهية بشأن إدارة جموع المرجان الأحمر في البحر الأبيض المتوسط

المعلومات الأساسية والنطاق

1 - نظمت الهيئة، عقب الطلب المقدم من أعضائها، عدّة اجتماعات تقنية (في 1983، 1988، 2010 و2011) لتحليل وضع مجموعات المرجان الأحمر (*Corallium rubrum*) في البحر الأبيض المتوسط وتعزيز التوافق حول تدابير الإدارة التي ستطبق بهدف تفادي استغلال هذه المجموعات بشكل مفرط في منطقة الهيئة. وقدمت وثيقة تتضمن معلومات أساسية للتخصيص لخطة إقليمية لإدارة المرجان الأحمر² وقبلتها اللجنة العلمية الاستشارية التابعة للهيئة في عام 2013. ونصحت الهيئة في دورتها السابعة والثلاثين (كرواتيا، مايو/أيار 2013)، باستعراض بعض الجوانب التشغيلية لمشروع الخطة بالتفصيل وتقييم جدواها في حلقة عمل متخصصة عقدت في بلجيكا في يناير/كانون الثاني 2014. ووافقت الهيئة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، مايو/أيار 2014)، على اعتماد "خطوط توجيهية محددة لإدارة مجموعات المرجان الأحمر في البحر الأبيض المتوسط" على أساس وثيقة المعلومات الأساسية.

2- تمّت صياغة هذه الخطوط التوجيهية لتسهيل إعداد خطة إدارة إقليمية احترافية ومؤقتة وتكيفية. ويقصد بالاحترافية أنّ الخطوط التوجيهية يجب أن توفر عوامل للحفاظ على الوضع الراهن للمورد في غياب البيانات لإجراء تقييم رسمي للأرصدة على نطاق إقليمي. غير أنّ غياب البيانات لا يعني أنّه لا يمكن إدارة الأرصدة: فقد كان النهج الاحترافي يستخدم في إطار الإدارة التكيفية. ويجب على أي خطة إدارة قائمة على هذه الخطوط التوجيهية أن تكون تكيفية بهدف تعديلها وفقاً للمعلومات الجديدة المتاحة للجنة العلمية الاستشارية، كما لا بد من أن تكون مرنة بما فيه الكفاية لتتماشى مع تدابير الإدارة القائمة الموضوعة أساساً في بلدان مختلفة، شرط أن تكون قادرة على ضمان تحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في الخطة و/أو أن تكون أكثر حزمًا.

3 - تنطبق هذه الخطوط التوجيهية، من الناحية الجغرافية، على حوض البحر الأبيض المتوسط برمّته. ويجب أن تحدّد البلدان التي تطوّر حالياً أنشطة حصاد المرجان الأحمر وحدات الأرصدة وحدودها. وأفيد أنّ المرجان الأحمر يتواجد على طول السواحل المتوسطية. وفي ألبانيا والجزائر ومالطة وموناكو والجبل الأسود، يحظر حصاد المرجان الأحمر، بينما تقوم كلّ من كرواتيا وفرنسا واليونان وإيطاليا والمغرب وإسبانيا وتونس باستغلال المرجان الأحمر وفقاً لأطر تنظيمية وطنية مختلفة. وبالنسبة إلى قبرص ومصر ولبنان وليبيا وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية وتركيا، فلم تبلغ الهيئة عن أي نشاط حصاد في تلك البلدان.

² تستند هذه الخطوط التوجيهية إلى وثيقة معلومات أساسية أكثر شمولية متاحة على الرابط التالي:

<http://151.1.154.86/GfcmWebSite/SAC/SCMEE/2014/MgmtPlan-RedCoral/docs.html>

الأهداف

4 - بعد الخطوط التوجيهية بشأن إطار الإدارة العام وتقديم معلومات علمية لخطط الإدارة متعددة السنوات لمصايد الأسماك المستدامة في المنطقة التي تغطيها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط³، تهدف الخطوط التوجيهية لإدارة مجموعات المرجان الأحمر في البحر الأبيض المتوسط إلى توفير عناصر لصون حجم الأرصد، ومكافحة الصيد المفرط (أفيد عنه في عدة مناطق، خاصة للمجموعات السطحية) ومنعه في المناطق حيث لا يستغل المورد بالكامل، مع ضمان غلات مستدامة طويلة الأمد في الوقت ذاته.

الأهداف التشغيلية:

5 - يجب أن تستند الأهداف التشغيلية المؤقتة إلى التوصيات الملزمة القائمة للهيئة (Rec. GFCM/35/2011/2 و Rec. GFCM/35/2012/1)، وعلى نحو خاص:

- الهدف التشغيلي المؤقت 1: للتأكد عبر المراقبة من أن الحجم القانوني الأقصى لحصاد المرجان الأحمر يطبق على مستوى الهيئة؛
- الهدف التشغيلي المؤقت 2: للحفاظ على مستوى حصاد السنوات الثلاثة السابقة بهدف ضمان استمرار عمل مصايد الأسماك مع انتظار تقييم متنسق لمجموعات المرجان الأحمر استناداً إلى معلومات علمية سليمة.

المؤشرات والنقاط المرجعية وقواعد اتخاذ القرارات

6 - بهدف قياس أداء الإدارة في تحقيق الأهداف، يجب تحديد مؤشر ونقاط مرجعية مقابلة له لكل هدف تشغيلي مؤقت.

7 - لكل نقطة مرجعية ثلاث قيم مرتبطة بها:

- النقطة المرجعية المستهدفة، وهي الموافقة لحالة متوخاة سيتم تحقيقها من حيث المعدل؛
- النقطة المرجعية الحدّية، وهي تشير إلى حالة غير متوخاة ويجب تفاديها بأي ثمن؛
- الحدّ الموضوع أو النقطة المرجعية الاحترازية، أي الحد الأدنى الذي يمكن إنطلاقاً منه اتخاذ الإجراءات الأولية لخفض مخاطر تجاوز الحدّ.

8 - يجب أن يقرّر كل بلد الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها بهدف الحفاظ على مستويات مستدامة للنقاط المرجعية أو لإعادتها إلى الهدف.

9 - وتماشياً مع النقطة 9 من الخطوط التوجيهية للهيئة المذكورة أعلاه، يجب تحديد الأهداف والحدود الدنيا والنقاط المرجعية الحدّية نسبة إلى مجموعة من إجراءات الإدارة المحتملة المستندة إلى البيانات العلمية والاجتماعية

³ قرارات أخرى OTH-GFCM/36/2012/1 في مجمع قرارات الهيئة.

والاقتصادية المتاحة حول المورد. غير أنه بالنظر إلى خصوصية مورد المرجان الأحمر والنقص الهيكلي للبيانات الموثوقة والمحدثة حول الغلات الفعلية وحالة الجموع في العديد من مناطق مجال التوزيع ، تجدر الإشارة إلى أن النقاط المرجعية التي تستخدم بصورة متكررة في إدارة مصايد الأسماك (كما ورد في النقاط 11-13 من الخطوط التوجيهية للهيئة) يمكن بصعوبة أن تطبق على المرجان الأحمر في الوقت الحاضر. وتعكس النقاط المرجعية المقترحة في هذه الخطوط التوجيهية قلة المعلومات ويجب اعتبارها نقاطاً مؤقتة. كما يمكن إجراء تنقيح بناء على مشورة اللجنة العلمية الاستشارية ومناقشات الهيئة.

10 - يرتبط كل هدف تشغيلي مؤقت بقاعدة لاتخاذ القرار. وتؤدي قاعدة اتخاذ القرار دور المحفز للقيام بإجراء إداري. وسوف يعتمد الإجراء الذي يتخذ على موقع المؤشر ذي الصلة بالنقطة المرجعية. وتترك الخطوط التوجيهية الحالية اختيار هذه الإجراءات للبلدان وتنصح باستخدام التدابير المصنفة كتدابير فعّالة والتي تأخذ في الحسبان الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتدابير المقترحة.

الهدف التشغيلي 1: للتأكد عبر المراقبة من أن الحجم القانوني الأقصى لحصاد المرجان الأحمر يطبق على مستوى الهيئة

11 - المؤشر لهذا الهدف هو متوسط حجم (القطر الأساسي) المصيد (القطر القاعدي) الذي يتم إنزاله على البر. ويقترح تحديد قيمة النقطة المرجعية المستهدفة للهدف التشغيلي المؤقت على أساس الحجم الحالي الأقصى الذي تحدده توصيات الهيئة التي تتوقع عرضاً بنسبة 10 في المائة بالوزن الحي للجموع الصغيرة. ويمكن تحديد النقطة المرجعية الحدّية للهدف التشغيلي المؤقت كضعف النقطة المرجعية المستهدفة، التي تعني أن 20 في المائة من الوزن الحي لجموع المرجان الصغيرة في أعمال الإنزال هي بمثابة الحالة الحدّية التي يجب تفاديها بأي ثمن. كما يمكن إرساء الحدود على نسبة 15 في المائة كإنذار مبكر، ما يشير إلى ضرورة تحفيز الإجراءات بهدف الحدّ من خطر تجاوز النقطة المرجعية الحدّية.

الجدول 1: قواعد اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة بالهدف التشغيلي المؤقت 1 لخطة الإدارة الإقليمية للمرجان الأحمر

| قواعد اتخاذ القرارات | الإجراءات التي يجب تحفيزها |
|--|---|
| النسبة المئوية للمجموعات الصغيرة = 0% | لا شيء |
| النسبة المئوية للمجموعات الصغيرة: أكثر من صفر في المائة وأقل من 10 في المائة أو معادلة لها | التوصية بمراقبة أكثر حزمًا |
| النسبة المئوية للمجموعات الصغيرة: أكثر من 10 في المائة وأقل من 15 في المائة أو معادلة لها | التوصية بمراقبة أكثر حزمًا استقصاء لتقييم هيكل الحجم الفعلي |
| النسبة المئوية للمجموعات الصغيرة : أكثر من 15 في المائة | التوصية بمراقبة أكثر حزمًا استقصاء لتقييم هيكل الحجم الفعلي مراقبة الصيد تقييم إمكانية إغلاق مناطق صيد الأسماك |

12 - أدى التنقيح الذي جرى خلال حلقة العمل في بروكسل (يناير/كانون الثاني 2014) إلى اقتراح بخفض قيم النقاط المرجعية الثلاث. وتمّ التوصل إلى توافق لتعديل قيم النقطة المرجعية المستهدفة لتصبح 0 في المائة من وزن المستعمرات تحت 7 ملم من القطر القاعدي؛ وحدد المستوى الاحترازي (أو الحد الأدنى) على 10 في المائة حيث يبلغ الحد الأقصى 15 في المائة. وما من حاجة إلى اتخاذ أي إجراء بين 0 و10 في المائة، لكن حين يتمّ بلوغ القيمة، يجب تحفيز الإجراءات المطروحة في المقترح.

13 - يجب تحفيز الإجراءات حين تتعدى قيمة المؤشر النقطة المرجعية المستهدفة، وإلى جانب هذه، في الحالات التي يتمّ فيها تجاوز الحد الأقصى (15 في المائة)، يمكن اقتراح إجراءات إضافية لمراقبة الحصاد قبل الانتقال إلى الاحتمال الأقصى وهو النظر في إمكانية إغلاق المصيد.

14 - يجب أن يقرّر الأعضاء الإطار الزمني والنطاق الجغرافي للإجراءات التي ستتخذ حين يتمّ تجاوز الحد الأدنى أو النقاط المرجعية القصوى، شريطة أن تمتثل العمليات الإجمالية لإنزال الأسماك على البر التي يجريها البلد، في مجموعة البيانات السنوية التي ستنتقل إلى الهيئة، لتوصية عام 2012 (الحجم القانوني الأدنى 7 ملم مع فارق ممكن من 10 سنتيمترات على أساس إجمالي الوزن السنوي). لكن نظراً إلى أنّ توزيع الأرصد غير منتظم ومحلي للغاية، يتعيّن على البلدان أن تضمن احترام هذا الحجم المتوسط أيضاً على أساس يومي (أو أسبوعي) لجميع مساحات صيد الأسماك من خلال وضع آلية مراقبة منهجية (يومية أو أسبوعية) للمصيد في الموانئ.

الهدف التشغيلي 2: للإبقاء على حصاد المرجان الأحمر في مستويات مستدامة

15 - المؤشر لهذا الهدف هو قيمة إجمالي المصيد (عمليات نقل المصيد إلى البر) في المنطقة التي تغطيها الهيئة، المتسقة مع الخطوط التوجيهية للهيئة بشأن خطط الإدارة متعددة السنوات. ويجب أن تكون النقطة المرجعية المستهدفة للهدف التشغيلي المؤقت 2 متوسط غلة السنوات الثلاث الماضية، كما يجب وضع النقطة المرجعية الاحترازية والنقطة المرجعية الحديثة بزيادة 10 في المائة و20 في المائة في إجمالي عمليات نقل المصيد إلى البر. حدّد الهدف افتراضاً أنّ متوسط المصيد للسنوات الثلاث السابقة (كما يرد في قاعدة بيانات المصيد العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة) استقر على مستوى مستدام، ولكن في مناسبات عدّة ذكرت الحاجة إلى وضع الهدف التشغيلي 2 على أساس أعمال تقييم الأرصد الرسمية (مثلاً نماذج الغلة المستدامة القصوى، وغير ذلك) تحت إشراف اللجنة العلمية الاستشارية طالما تتاح البيانات للقيام بهذا الإجراء. إضافة إلى ذلك، ذكر أنّ العديد من مصائد الأسماك كانت تفتقر إلى البيانات ولم تكن جاهزة لمثل هذا التحليل. وفي هذا الصدد، أقرّت الحاجة الملحة إلى جمع بيانات حول المصيد وإرسالها إلى أمانة الهيئة. وتمّ التشديد على البيانات المستقلة بشأن مصائد الأسماك المنبثقة من مسوحات علمية أقل تأثراً بالانتقائية الشخصية للصيادين في ما يتعلق بالجموع الكبيرة.

16 - بالنظر إلى هذه البراهين، يمكن اعتماد تنفيذ الهدف التشغيلي المؤقت 2 في مرحلة ثانية. وقد اعتبر الإطار المقترح لإجراء تنقيح تكميلي خلال فترة ثلاث سنوات قابلاً للتنفيذ وملائماً بهدف جمع البيانات اللازمة وتطبيق نظام إدارة أكثر تفصيلاً وفعالية في المستقبل، يعتمد أيضاً على الهدف التشغيلي المؤقت 2. غير أنّه أوصي أيضاً بأن تعتمده

البلدان بصورة تدريجية وصولاً إلى مدة التأخير الأقصر زمنياً في حال سمحت البيانات العلمية على المستوى الوطني بتحقيق ذلك.

تدابير إدارة مصايد الأسماك

17 - وفقاً للتوصيات النافذة، تطبق حالياً تدابير الإدارة التقنية التالية في الإقليم بأكمله (الجدول 2).

الجدول 2: التدابير التقنية النافذة في الأساس في توصيات الهيئة القائمة

| أدوات الإدارة | التدابير الحالية على المستوى الإقليمي |
|--|---|
| القيود على العمق | حظر جمع المرجان على عمق أقل من 50 متراً |
| القيود على المعدات | المعدات الوحيدة المسموح بها هي المطرقة اليدوية خلال الغوص |
| الحجم الأدنى للمصيد الذي يتم إنزاله على البر | قطر قاعدي من 7 مليمترات (يسمح فقط باختلاف بنسبة 10 في المائة للمجموعات الصغيرة) |

18 - ترد في الجدول 3 تدابير أخرى محتملة يمكن تطبيقها.

الجدول 3: ترتيب التدابير التقنية المحتملة التي ستعتمدها البلدان للحد من المجهود والمصيد

| أدوات الإدارة | على المستوى الإقليمي | فعالية التصنيف | جدوى التصنيف | التعليقات |
|---------------------|---|----------------|--------------|---|
| حدود على قدرة الصيد | نظم ترخيص | مرتفعة | مرتفعة | |
| حدود على المصيد | حصص سنوية فردية | مرتفعة | مرتفعة | على أساس بيانات علمية |
| | حصّة يومية فردية | مرتفعة | مرتفعة | قد ترغب الغطاسين على القيام بأكثر من رحلة في السنة، إنما تضمن أعمال تفتيش فعّالة |
| قيود مكانية | ترخيص يقتصر على مناطق معينة | مرتفعة | مرتفعة | |
| | إنشاء ملاجئ، أو مناطق مغلقة بصورة دائمة | مرتفعة | مرتفعة | يجب الحفاظ على الجموع في الأعماق التي وجدت في حالة بكر في إطار ملاجئ ويمكن إقامة مناطق محمية بحرية محددة لحماية المرجان الأحمر |
| قيود زمنية | قيود موسمية على الحصاد | مرتفعة | مرتفعة | تسهّل مراقبة المجهود |
| | فترات مناوبة في قطاعات مختلفة | متوسطة | متوسطة | معدّلات استعادة المرجان الأحمر متدنية - يحتاج المرجان من 25 إلى 30 سنة لبلوغ الحجم القانوني الأدنى - والتغير الجغرافي غير معروف على نحو جيّد. |

رصد مصايد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها

19 - لضمان الامتثال للتدابير التي ستعتمد في خطة الإدارة، يكون الأعضاء المعنيون مسؤولين عن تنفيذ تدابير الإدارة المعتمدة في المياه التابعة لولايتهم.

20 - يجب أن توفر السلطات الوطنية المراقبة والإشراف. وترد قائمة تدابير الرصد والمراقبة والإشراف التي جرى تقييمها من حيث الكفاءة والجدوى في الجدول 4 وقد تستخدم كتوجيه للسلطات الوطنية.

الجدول 4: ترتيب تدابير الرصد والمراقبة والإشراف المحتملة التي ستعتمد من قبل البلدان

| التدابير المحتملة للرصد والمراقبة والإشراف | الاقتراحات | فعالية التصنيف | جدوى التصنيف | الغاية |
|--|---|----------------|--------------|---|
| دفتر التسجيل | دفتر التسجيل | مرتفعة | مرتفعة | لتسجيل المصيد والبيانات ذات الصلة بحسب الغوص على أساس يومي |
| تعيين الموائى | تعيين الموائى | مرتفعة | مرتفعة | تزويد الموائى المعينة بالمنشآت والموظفين اللازمين |
| المراقبون على متن السفن | المراقبون العلميون على متن السفن | مرتفعة | متدنية | لمراقبة الحجم والشحن والمبيعات قبل إنزال الأسماك على البر |
| وحدة دوريات المراقبة | | مرتفعة | متوسطة | لمراقبة العمق والتراخيص والمعدات والحجم |
| | الإنذار المبكر | مرتفعة | مرتفعة | مكالمة هاتفية للميناء عند اقتراب السفينة |
| تصديق دفتر التسجيل في مواقع إنزال الأسماك على البر | | مرتفعة | مرتفعة | يجب تصديق دفتر التسجيل عند إنزال الأسماك على البر للتحقق من محتوياته نسبة إلى المصيد الفعلي الذي أنزل |
| | جهاز التعقب على متن السفن | مرتفعة | متوسطة | لمراقبة إجراء الحصاد فقط في المواقع الملائمة |
| | استخدام الفيديو في الأجهزة المرخصة للاستعمال تحت المياه | متوسطة | متدنية | تفتيش الفيديو والصور المأخوذة لتحديد أفضل للعشائر ولتقييم آثار الصيد |
| آليات التعقب | مذكرة بيع مع تفاصيل عن البائع والمشتري ورمز لكل رزمة تباع | متوسطة | متوسطة | لمراقبة منشأ المرجان (القانوني، الجغرافي) ومعالجة الصيد المخالف. ويمكن أن يكون للمرجان المصدق من مصائد قانونية قيمة إضافية. |

الرصد العلمي

21 - تكون اللجنة العلمية الاستشارية التابعة للهيئة مسؤولة عن تقديم المشورة بشأن حالة الأرصد والمؤشرات الاقتصادية للمصايد.

22 - يجب ضمان رصد علمي سنوي ملائم لهذه المصايد على المستوى الوطني بحيث تكون اللجنة العلمية الاستشارية في موضع لتوفير المشورة العلمية. ولهذه الغاية، تمّ استحداث أداة إدخال متخصصة على نموذج Excel لتسهيل نقل البيانات المجمعة على أساس سنوي. والملف متاح على هذا العنوان: <https://gfcmsitestorage.blob.core.windows.net/contents/ReportingTools/GFCM-RedCoral-DataReportingSystem.zip>

23 - وفقاً لما تنص عليه التوصية GFCM36/2012/1، يتعيّن على الأعضاء تجميع نماذج جمع البيانات التي تقدّمها الأمانة وإعادة الأشكال التي تمّ ملؤها بحلول 31 يناير/ كانون الثاني من كلّ سنة، اعتباراً من موسم الحصاد لعام 2013.

آليات التنفيذ والتطبيق

24 - يجب أن يتخذ الأعضاء تدابير لضمان أن تغطي تشريعاتهم الوطنية أحكام أي خطة إدارة للمرجان الأحمر. ولا بد من تحديد آليات التنفيذ وآليات تطبيق القواعد لخطة الإدارة من خلال تشريعات ولوائح على المستوى الوطني، مع مراعاة خصائص الأطر القانونية الوطنية وكذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولويات البحوث

25 - أقرّ على نطاق واسع في العديد من المنتديات أن الدراسات العلمية ومواضيع البحوث يجب أن تركز على:

الديموغرافيا

- كثافة المجموعات
- تقييم معدل نمو المجموعات
- هيكل حجم الجموع
- الهيكل الإنجابي للجموع ومخرجات اليرقات
- التوظيف وتقييم نفوق الأسماك (بما في ذلك الالتهاب عن طريق الإسفنج المثقوب)

تقييم الأرصدة

- المنهجيات لأنواع بطيئة النمو ومصايد الأسماك التي تفتقر إلى البيانات

المسوحات الخاصة بالبحار

- مسوحات حول قياس الأعماق كبيرة وصغيرة النطاق لرسم خرائط جموع المرجان الأحمر في البحر المتوسط من خلال منهجيات موحدة

مورثات الجموع

- توسيع نطاق الدراسة ليشمل جميع المناطق الجغرافية حيث يتواجد المرجان الأحمر (بما في ذلك السواحل الشرقية والغربية للبحر الأبيض المتوسط)
- وضع واسمات فعالة جديدة لتحليل الحمض النووي الدقيق للجموع المختلفة
- تقييم التنوع والترابط الجيني

استرداد الأرصدة وتجديدها

- وضع تقنيات التجديد

تطوير الحصاد البديل في أعماق البحار

- تقييم آثار مركبات التشغيل عن بُعد والغواصات المستخدمة لحصاد جموع المرجان الأحمر وكذلك في النظام الإيكولوجي.

استعراض خطة الإدارة

26 - وفقاً للخطوط التوجيهية للهيئة بشأن خطط الإدارة، يجب استعراض محتويات خطة الإدارة بصورة دورية بهدف إدخال التغييرات في نظام مصايد الأسماك. وينبغي أن تنفذ اللجنة العلمية الاستشارية هذا الاستعراض على الشكل التالي:

- حالة الأرصد التي تقيّم سنوياً على أساس البيانات حول مصايد الأسماك التي تقدّمها البلدان بصورة إلزامية إلى اللجنة العلمية الاستشارية
- حالة مصايد الأسماك (مثلاً المؤشرات الاقتصادية)
- يجب أن تقترح اللجنة العلمية الاستشارية النقاط المرجعية حين تتوافر المؤشرات
- عند وضع النقاط المرجعية، يجب أن تقترح اللجنة العلمية الاستشارية فترة استعراض لها

27 - وفقاً لهذه التوجيهات، يجب أن تقدّم اللجنة العلمية الاستشارية كل سنة إن أمكن - أو في أمد أطول بحسب الأرصد التي جرى استقصادها وتوافر البيانات - المشورة بشأن حالة الأرصد المستغلة وحول الضغوط التي تطرحها أنشطة الصيد. كما يجب أن ترصد إنجاز الأهداف التشغيلية بهدف اقتراح تعديلات أو تنقيحات عند الاقتضاء (النقطة 15 من الخطوط التوجيهية للهيئة). ويجب أن يجري التنقيح على مدى 3 سنوات، أو في فترات زمنية أقصر في حال كانت البيانات الجديدة و/أو الشؤون الملحة تتطلب تدخلاً أكثر ملاءمة.

28 - علاوة على ذلك، وعلى أساس مشورة اللجنة العلمية الاستشارية، يجب تنقيح المستويات المرجعية بما يتماشى مع النقطة 17 من الخطوط التوجيهية للهيئة، في حال وجدت الهيئة أنّ بعض المؤشرات ذات الصلة لم تعد ملائمة لتحقيق هدف/أهداف الخطة.

29 - إذا أفادت مشورة اللجنة العلمية الاستشارية بأنّ الأهداف المحددة التي وردت في الخطة لم تتحقق، ينبغي أن تقرر الهيئة تنقيح تدابير الإدارة بهدف ضمان الاستغلال المستدام للمورد (النقطة 18). ويجب أن يركز هذا الاستعراض على جميع المعلومات التي جمعت في التقارير السنوية التي أعدها الأعضاء وعلى تجميع كلّ البيانات المتاحة حول المرجان الأحمر من مصادر مختلفة (نماذج إدخال البيانات الرسمية، الدوائر العلمية، المجتمع، القطاع، الصيادون، وغير ذلك).

30 - عند تلقي هذه المعلومات - التي يجب أن تشمل التدابير التقنية للإدارة كما اعتمدت على المستوى الوطني - ستتحذّر أمانة الهيئة الإجراء اللازم وتبلغ اللجنة العلمية الاستشارية بحيث يمكن معالجة القضايا التي تثار في جدول

أعمال اللجان الفرعية المختصة بالشكل الملائم. ويعود القرار النهائي بشأن قبول التعديلات على النقاط المرجعية إلى الهيئة (على أساس مشورة اللجنة العلمية الاستشارية).

الامتثال للخطة

31 - يجب إبلاغ الهيئة بإجراءات الإدارة والتعديلات على الخطة والامتثال لها ضمن التقرير الوطني الذي يقدم سنوياً إلى الهيئة. ويتعين على لجنة الامتثال التابعة للهيئة استعراض هذه التقارير واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المرفق ياء

خارطة الطريق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) في البحر الأبيض المتوسط

| الأهداف / المنهجية | الإجراءات المقترحة لمكافحة الصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط | الجوانب التي ستتم معالجتها |
|--|---|--|
| بهدف القيام بصورة دائمة بجمع وتحديث وتحليل المعلومات بشأن طبيعة الصيد غير القانوني ومدى انتشاره وبشأن الوسائل المتاحة لمكافحة، يجب تكريس منتدى متخصص في الهيئة لمعالجة هذه القضايا | تشكيل مجموعة عمل تابعة للجنة الامتثال تكون معنية بمكافحة الصيد غير القانوني والرصد والمراقبة والإشراف | |
| يجب أن تستحدث الهيئة مستودعاً للمعلومات حول طبيعة الصيد غير القانوني ومدى انتشاره في البحر الأبيض المتوسط. ويجب أن يلتزم الأعضاء بإتاحة المعلومات ذات الصلة والتعاون ضمن نطاق الهيئة | تعزيز الآليات لتسهيل تبادل المعرفة والتعاون بين الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك من خلال الهيئة والمنظمات الأخرى القائمة ذات الصلة | الجوانب المؤسسية على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي |
| يجب تحديد المؤسسات والكيانات ذات الصلة. ويمكن أن تنشئ الهيئة منصة بما في ذلك من خلال وسائل إلكترونية لتسهيل تبادل المعلومات في الشبكة | إنشاء شبكة للكيانات والمؤسسات يمكن أن تساهم في تبادل المعرفة وتحسين التعاون | |
| يجب بذل جميع الجهود لضمان أن الكيانات غير الأعضاء في الهيئة المعروفة بممارستها الصيد في منطقة اختصاص الهيئة مدعوة لأن تصبح إما كيانات أعضاء أو أطراف متعاونة غير متعاودة | تقييم حضور الكيانات غير الأعضاء في الهيئة في منطقة اختصاص الهيئة | |
| يجب أن تحاول الهيئة مواءمة الأطر القانونية لأعضائها الذين يستخدمون أمثلة قياسية موحدة ويعترفون بالأولويات والاحتياجات المختلفة القائمة على المستوى الإقليمي الفرعي | المساعدة على وضع وتنسيق تشريعات الأعضاء في الهيئة مع مراعاة احتياجاتهم المحددة في مكافحة الصيد غير القانوني | الجوانب القانونية |
| يجب أن يمتثل أعضاء الهيئة للمتطلبات وفقاً لتوصيات الهيئة ذات الصلة التي تطلب | ضمان تقديم المعلومات المتعلقة بالصيد غير القانوني في الوقت المناسب إلى أمانة | |

| الأهداف/ المنهجية | الإجراءات المقترحة لمكافحة الصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط | الجوانب التي ستتم معالجتها |
|---|--|----------------------------|
| معلومات بشأن الصيد غير القانوني (مثلاً التوصية GFCM/2008/32/1 والتوصية GFCM/2009/33/8) | الهيئة، وفقاً للتوصيات النافذة | |
| يجب أن يقدم أعضاء الهيئة مقترحات لوضع خطة عمل كعنصر رئيسي لمكافحة أنشطة الصيد غير القانوني. وينبغي القيام بذلك من خلال إشراك أصحاب المصلحة وجمعيات صيادي الأسماك ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة | وضع خطة عمل إقليمية للوقاية من أنشطة الصيد غير القانوني ومنعها والقضاء عليها على أساس البيانات العلمية والاجتماعية والاقتصادية | |
| يجب أن يعدّ أعضاء الهيئة دراسات تتناول الأنواع الرئيسية المستهدفة. وقد تكون مجموعة من هذه الدراسات لازمة كأساس للعمل المزمع القيام به | وضع منهجيات موحدة والاتفاق عليها لتقييم المصيد غير القانوني وتجارة منتجات الصيد دعماً للمشورة العلمية | |
| بهدف تحسين الفعالية في مكافحة الصيد غير القانوني، يجب أن ينظر أعضاء الهيئة في إمكانية التحوّل إلى استعمال الأشكال الموحدة لإعداد تقارير بالبيانات | تعزيز النظم الإحصائية الوطنية للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك من خلال صياغة أشكال موحدة للإبلاغ وتقييم البيانات حول الصيد غير القانوني | جوانب البحوث العلمية |
| يجب أن تجمع الهيئة المعلومات المتاحة من خلال الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط، لغرض تمكين توسيم معدات الصيد | صياغة كتيّب عن معدات الصيد وخصائصها التقنية المستخدمة بشكل رئيسي في البحر الأبيض المتوسط لأغراض الصيد غير القانوني | |
| يجب إيلاء اهتمام خاص في الدراسات إلى التجارة بهذه المعدات بين أعضاء الهيئة | إجراء المسوحات بشأن استخدام معدات الصيد غير القانوني في المنطقة التي تغطيها الهيئة | الجوانب التقنية |
| يجب تحديد الممارسات غير القانونية التي تتسبب بالصيد العرضي والصيد المرتجع والصيد غير المقصود وإلغائها تدريجياً وتشجيع انتقاء معدات الصيد | القضاء على الصيد العرضي غير القانوني، والصيد المرتجع والصيد غير المقصود | |
| بهدف الحدّ من آثار الصيد غير القانوني للحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط، يجب إطلاق | الحدّ من آثار الصيد غير القانوني للطيور البحرية والحيتانيات والسلاحف | |

| الأهداف/ المنهجية | الإجراءات المقترحة لمكافحة الصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط | الجوانب التي ستتم معالجتها |
|--|--|--|
| مشاريع بصورة مشتركة مع الاتفاق المعني بصون الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسي المتاخمة | | |
| بتوجيه من اللجنة العلمية الاستشارية، يجب أن تقدّم الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط المشورة إلى الهيئة بحيث يمكنها صياغة توصيات واعتمادها على أساس العناصر التقنية ذات الصلة | مواءمة أدوات الإدارة التالية في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك على المستوى الإقليمي الفرعي وحيثما أمكن: مواسم الصيد، مناطق الصيد، حجم الطول الأدنى لأنواع المستهدفة ومواصفات حجم عين الشبكة | |
| إنشاء شبكة للكيانات والمؤسسات التي يمكن أن تكون محورية بالنسبة إلى تنفيذ هذا الإجراء | إطلاق حملات توعية لحماية مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من الصيد غير القانوني | |
| يجب أن ينظر إلى غياب مشاركة الجمعيات وصيادي الأسماك المحترفين كموطن ضعف في مكافحة الصيد غير القانوني، ويمكن أن يعود انخراطها المباشر بالنفع على صون النظم الإيكولوجية في البحر الأبيض المتوسط والاستخدام المستدام لمواردها | تسهيل انخراط الجمعيات والصيادين المحترفين في مكافحة الصيد غير القانوني، بما في ذلك من خلال الإدارة المشتركة والنهج التشاركية بهدف تعزيز المسؤولية تجاه التدابير المتخذة | الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتربوية |
| في ضوء البعد الاجتماعي والاقتصادي للصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط، يجب جمع كلّ البيانات ذات الصلة وتحليلها للتوصّل إلى فهم أفضل للأسباب الجذرية للمشكلة | تعزيز البحوث بواسطة جمع وتحليل البيانات الاجتماعية والاقتصادية لغرض تقييم صلتها بالصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط، مع تقييم عمل المشاريع الإقليمية للفاو وكذلك عمل الجامعات والبرامج ذات الصلة | |

| الأهداف/ المنهجية | الإجراءات المقترحة لمكافحة الصيد غير القانوني في البحر الأبيض المتوسط | الجوانب التي ستنم معالجتها |
|--|---|---|
| <p>ينبغي أن يضمن أي نظام رادع لمكافحة الصيد غير القانوني أنتم أعمال المراقبة من الشبكة حتى المائدة. ويمكن أخذ العمل الذي قامت به كل من منظمة الأغذية والزراعة والهيئة في الاعتبار وكذلك متطلبات لوائح الاتحاد الأوروبي. ويجب وضع تدابير متصلة بالسوق وتوسيع نطاقها بما يتجاوز خطة العمل الدولية التابعة للفاو لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.</p> | <p>تحسين آليات التعقب واتخاذ التدابير للوقاية من التجارة في منتجات الصيد غير القانوني ومنعها والقضاء عليها</p> | |
| <p>ولا بد من متابعة التنسيق بين أجهزة المراقبة التي تعمل على المستوى الإقليمي (مثلاً خفر السواحل، حرس الحدود، الشرطة المالية ومفتشو مصايد الأسماك)، بما في ذلك من خلال الشبكات القائمة لخفر السواحل</p> | <p>تكييف الأدوات مثل المخطط الدولي المشترك للتفتيش وبرامج المراقبين لأعضاء الهيئة بما في ذلك على المستوى الإقليمي الفرعي</p> | <p>الجوانب المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف</p> |
| <p>يمكن أن تنظم الهيئة دورات تدريب بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي (أي الوكالة الأوروبية لمراقبة مصايد الأسماك)، إن أمكن</p> | <p>إجراء تدريب مشترك لمفتشي مصايد الأسماك وسلطات الإنفاذ الأخرى</p> | |
| <p>من شأن النظام المركزي لرصد السفن التابع للهيئة أن يسهل بشكل ملحوظ ليس فقط نقل التكنولوجيا، وإنما أيضاً تبادل المعرفة بين أعضاء الهيئة. فمن دون توفير بديل عن المراكز الوطنية لرصد الصيد، يمنح النظام أعضاء الهيئة الذين لا يحظون بهذا المركز أداة الرصد والمراقبة والإشراف اللازمة بشدة.</p> | <p>إنشاء نظام مركزي لرصد السفن خاص بالهيئة ومواصلة توفير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا في مجال الرصد والمراقبة والإشراف</p> | |

المرفق كاف

قائمة السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
في المنطقة الخاصة بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

| مسجلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك | دولة العلم أو أرض العلم [وفقاً للمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك] | اسم السفينة (الاسم السابق) | رقم تعريف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية/مرجع المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك |
|---|--|--|--|
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: هندوراس) | ACROS No 2 | 20060010 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: هندوراس) | ACROS No 3 | 20060009 (ICCAT) |
| هيئة إدارة مصايد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصايد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصايد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | بنما | ALBORAN II (WHITE ENTERPRISE [NAFO/NEAFC]/WHITE ENTERPRISE, ENXEMBRE, ATALAYA, REDA IV, ATALAYA DEL SUR [SEAFO]) | 7306570 |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصايد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | تنزانيا | ALDABRA (OMOA I) | 7424891 |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصايد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | غير معروف | AMORINN (ICEBERG II, NOEMI, LOME) | 7036345 |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف | BHASKARA No 10 | 12290 (IATTC)/20110011 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف | BHASKARA No 9 | 12291 (IATTC)/20110012 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف | BIGEYE | 20060001 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف | BRAVO | 20040005 (ICCAT) |

| مسجلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك | دولة العلم أو أرض العلم [وفقاً للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك] | اسم السفينة (الاسم السابق) | رقم تعريف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية/مرجع المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك |
|---|--|--|--|
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف | CAMELOT | 9407 (IATTC)/ 20110013 (ICCAT) |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | بنما | CHALLENGE (MILA, PERSERVERANCE [CCAMLR]/MILA, ISLA, MONTANA CLARA, PERSEVERANCE [SEAFO]) | 6622642 |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف | CHIA HAO No 66 | 125 (IATTC)/ 20110014 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | جمهورية غينيا (كوناكري) | DANIAA (CARLOS) | 20080001 (ICCAT) |
| هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | غير معروف | DOLPHIN (OGNEVKA) | 8422852 |
| هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف | DRAGON III | 6163 (IATTC) |
| هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | بنما | EROS DOS (FURABOLOS) | 8604668 |
| هيئة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ | جورجيا | FU LIEN No 1 | 7355662 |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف | GALA I (MANARA II/ROAGAN) | 20080005 (ICCAT) |
| هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف | GOIDAU RUEY No 1 | 6591 (IATTC) |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | نيجييريا | GOOD HOPE (TOTO, SEA RANGÈR V) | 7020126 |

| رقم تعريف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية/مرجع المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك | اسم السفينة (الاسم السابق) | دولة العلم أو أرض العلم [وفقاً للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك] | مسجلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك |
|--|---|---|---|
| 6719419 | GORILERO (GRAN SOL) | غير معروف (الأعلام الأخيرة المعروفة: سيراليون، بنما، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي] | هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 20090003 (ICCAT) | GUNUAR MELYAN 21 | غير معروف | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي |
| 7322926 | HEAVY SEA [CCAMLR/HEAVY SEAS [SEAFO] (SHERPA UNO, DUERO, KETA) | بنما | هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 20100004 (ICCAT) | HOOM XIANG 11 | غير معروف | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي |
| 7322897 | HUANG HE 22 (SIMA QIAN BARU 22, DORITA, MAGNUS, THULE, EOLO, RED MOON, BLACK MOON, INA MAKA, GALAXY, CORVUS) | تنزانيا [هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي]/غير معروف [منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي] | هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 9319856 | HUIQUAN (WUTAISHAN ANHUI 44, YANGZI HUA44, TROSKY, PALOMA V [SEAFO 1/CCAMLR])/WUTAISHAN ANHUI 44 (YANGZI HUA 44, PALOMA V, JIAN YUAN, TROSKY [SEAFO 2]) | تنزانيا | هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 7332218 | IANNIS I (MOANA MAR, CANOS DE MECA [SEAFO]) | بنما [هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي]/غير معروف [هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي] | هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 6803961 | ITZIAR II (MARE, NOTRE DAME, GOLDEN SUN, SEABULL 22, CARMELA, GOLD DRAGON) | مالي | هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 9505 (IATTC) | JYI LIH 88 | غير معروف | هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية |
| 7905039 | KESHAN (BAIYANGDIAN, | تنزانيا [منظمة مصائد أسماك | منظمة مصائد أسماك جنوب |

| رقم تعريف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية/مرجع المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك | اسم السفينة (الاسم السابق) | دولة العلم أو أرض العلم [وفقاً للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك] | مسجلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك |
|--|--|---|---|
| | PACIFIC DUCHESS [CCAMLR]/BAIYANGDIAN (PACIFIC DUCHESS [SEAFO]) | جنوب شرق المحيط الأطلسي]/ منغوليا [هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي] | شرق المحيط الأطلسي، هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي |
| 7905443 | KOOSHA 4 (EGUZKIA) | جمهورية إيران الإسلامية | هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 9037537 | LANA (ZEUS, TRITON-1, KINSHO MARU No 18) | غير معروف | هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 20060007 (ICCAT) | LILA No 10 | غير معروف (آخر علم معروف: بنما) | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي |
| 7388267 | LIMPOPO (ROSS, ALOS, LENA, CAP GEORGE, CONBAROYA, TERCERO [SEAFO]/LENA, ALOS, ROSS [CCAMLR]) | غير معروف (الأعلام الأخيرة المعروفة: توغو، غانا، سيشيل) | هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 20040007 (ICCAT) | MADURA 2 | غير معروف | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي |
| 20040008 (ICCAT) | MADURA 3 | غير معروف | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي |
| 7325746 | MAINE (MAPOSA NOVENO, GUINESPA I [SEAFO]) | جمهورية غينيا (كوناكري) | هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي |
| 20060002 (ICCAT) | MARIA | غير معروف | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي |
| 20060005 (ICCAT) | MELILLA No 101 | غير معروف (آخر علم معروف: بنما) | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي |
| 20060004 (ICCAT) | MELILLA No 103 | غير معروف (آخر علم معروف: بنما) | الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي |

| مسجلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك | دولة العلم أو أرض العلم [وفقاً للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك] | اسم السفينة (الاسم السابق) | رقم تعريف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية/مرجع المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك |
|---|--|---|--|
| هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: توغو) [هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي / هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي] / البرتغال [منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي] | MURTOSA | 7385174 |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية، هيئة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ | جورجيا | NEPTUNE | 14613 (IATTC)/20110003 (ICCAT)/C-00545 (WCPFC) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: بنما) | No 101 GLORIA (GOLDEN LAKE) | 20060003 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: هندوراس) | No 2 CHOYU | 20060008 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: هندوراس) | No 3 CHOYU | 20060011 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف | OCEAN DIAMOND | 20040006 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي | غير معروف (آخر علم معروف: غينيا الاستوائية) | OCEAN LION | 7826233/20090001 (ICCAT) |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | منغوليا | OCTOPUS 1 (PISCIS, SOUTH BOY, GALE, ULYSES, THOR 33, YIN PENG, CHU LIM, THE BIRD, PION) | 8713392 |
| هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف (آخر علم معروف: بلين) | ORCA | 11369 (IATTC) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: هندوراس) | ORIENTE No 7 | 20060012 (ICCAT) |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | غير معروف (الأعلام الأخيرة المعروفة: أوروغواي، منغوليا، توغو) | PERLON (CHERNE, SARGO, HOKING, BIGARO, UGALPESCA) | 5062479 |

| مسجلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك | دولة العلم أو أرض العلم [وفقاً للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك] | اسم السفينة (الاسم السابق) | رقم تعريف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية/مرجع المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك |
|---|---|--|--|
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | غير معروف (الأعلام الأخيرة المعروفة: بليز، منغوليا، غينيا الاستوائية، جنوب أفريقيا) [هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي]/ بليز [منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي] | RAY (KILLY, TROPIC, CONSTANT, ISLA RACIOSA) | 6607666 |
| هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف (آخر علم معروف: بليز) | REYMAR 6 | 95 (IATTC) |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | تنزانيا | SHAANXI HENAN 33 (XIONG NU BARU 33, LIBERTY, CHILBO SAN 33, HAMMER, CARRAN, DRACO-1) | 9042001 |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (الأعلام المعروفة الأخيرة: ليبيا) | SHARON 1 (MANARA I/POSEIDON) | 20080004 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف (آخر علم معروف: سانت فنسنت وجرينادين) | SOUTHERN STAR 136 (HSIANG CHANG) | 20050001 (ICCAT) |
| هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف | TA FU 1 | 9405 (IATTC) |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | غير معروف (الأعلام المعروفة الأخيرة: بليز، سيشيل، توغو) | TCHAW (CONDOR, INCA, VIKING, CISNE AZUL, REX [CCAMLR]/CONDOR, INCA, VIKING, CISNE AZUL, REX, PESCAMEX III, AROSA CUARTO [SEAFO]) | 6818930 |
| هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف (آخر علم معروف: بليز) | TCHING YE No 6 (EL DIRIA I) | 13568 (IATTC) |
| هيئة صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | نيجيريا | THUNDER (ARTIC RANGER, RUBIN, TYPHOON-1, KUKO) | 6905408 |
| هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال شرق الأطلسي، هيئة إدارة مصائد الأسماك لشمال غرب الأطلسي، منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي | غانا | TRINITY (YUCATAN BASIN, EXEMBRE, FONTENOVA, JAWHARA [NEAFC])/YUCATAN BASIN (ENXEMBRE, FONTE NOVA, JAWHARA [SEAFO/NAFO]) | 7321374/7325930 (SEAFO) |
| هيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية | غير معروف (آخر علم معروف: بليز) | WEN TENG No 688 (apparently changed to MAHKOIA ABADI No 196) | 129 (IATTC) |
| هيئة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ | تايبوان | YU FONG 168 | |

| مسجلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك | دولة العلم أو أرض العلم [وفقاً للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك] | اسم السفينة (الاسم السابق) | رقم تعريف السفينة الخاص بالمنظمة البحرية الدولية/مرجع المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك |
|--|---|-------------------------------|--|
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي، هيئة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي | غير معروف (آخر علم معروف: جورجيا) | YU MAAN WON | 20090002 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف | FULL RICH | 20130018 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | غير معروف | FU HSIANG FA | 20130017 (ICCAT) |
| الهيئة الحكومية الدولية لصون التونة في الأطلسي | إندونيسيا | SAMUDERA PASIFIK NO. 18 | 20130027 (ICCAT) |

المرفق لام

مشروع اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
بوضع مجموعة من المعايير الدنيا لمصايد الأسماك بشباك الجر القاعية في مضيق صقلية
باننتظار وضع واعتماد خطة إدارة متعددة السنوات

The General Fisheries Commission for the Mediterranean (GFCM),

RECALLING that the objectives of the Agreement establishing the General Fisheries Commission for the Mediterranean are to promote the development, conservation, rational management and proper utilization of living marine resources;

REAFFIRMING the principles of the FAO Code of Conduct for Responsible Fisheries and recalling the precautionary and ecosystem approach to fishery management;

RECALLING the Guidelines on precautionary conservation measures pending the development and adoption of GFCM multiannual management plans for relevant fisheries at the sub-regional level in the GFCM area agreed during its thirty-seventh session;

NOTING that the Scientific Advisory Committee (SAC) has recurrently considered demersal stocks overexploited in GSA 12, 13, 14, 15 and 16;

CONSIDERING that the state of stocks as assessed by the SAC calls for the development and adoption of management measures aimed at ensuring the conservation of demersal stocks in the area with the view of adopting as soon as possible a multiannual plan;

CONSIDERING the conclusions of the SAC Subregional Technical Workshop on Multiannual Management Plans that took place in October 2013;

CONSIDERING the socioeconomic importance of fisheries exploiting demersal stocks and the need to ensure their sustainability;

ADOPTS in conformity with the provisions of paragraph 1 (b) and (h) of Article III and Article V of GFCM Agreement that:

PART I

Scope and geographical area of application

1. In order to ensure adequate conservation of demersal stocks, Members and cooperating non-Members (CPCs) of GFCM shall adopt fisheries management measures or national management plans in the GFCM-GSAs 12, 13, 14, 15, and 16 (hereafter "Strait of Sicily") as defined in Resolution GFCM/33/2009/2

2. CPCs will actively cooperate with a view to establishing the necessary requirements as soon as possible so as to be in position to adopt a management plan at the level of the GFCM, which should therefore draw on the experience of the then existing national management plans.

PART II
Technical conservation measures

3. The establishment of minimum conservation size and appropriate spatial restrictions are of high relevance for the conservation of demersal stocks in the Strait of Sicily.
4. As from the entry into force of this recommendation, deepwater rose shrimp, Norway lobster, hake, red mullet, common pandora and red sea bream smaller than the minimum conservation reference size in total length or carapace length (CL) for crustaceans as reported below and measured to the lowest centimetre, shall not be caught, retained on board, transhipped, transferred, stored, sold, displayed or offered for sale:

| | |
|---|----------|
| Deepwater rose shrimp (<i>Parapenaeus longirostris</i>) | 20 mm CL |
| Norway lobster (<i>Nephrops norvegicus</i>) | 20 mm CL |
| Hake (<i>Merluccius merluccius</i>) | 20 cm |
| Red mullet (<i>Mullus barbatus</i>) | 11 cm |
| Common pandora (<i>Pagellus erythrinus</i>) | 15 cm |
| Red seabream (<i>Pagellus bogaraveo</i>) | 33 cm |
5. CPCs shall communicate by 31 March 2015 to the GFCM Secretariat the spatial restrictions in the waters under their jurisdiction which they will apply with a view to protecting spawning and nursery areas for deepwater rose shrimp and associated species.

PART III
Fleet management measures

6. CPCs shall maintain an updated register of vessels authorized to operate in the Strait of Sicily targeting demersal stocks.
7. CPCs shall communicate to GFCM Secretariat, no later than 30 November of each year, the list of vessels which have used bottom trawls to fish demersal stocks in the areas referred to in paragraph 1 in the past year.

PART IV
National management plans

8. CPCs shall ensure that the measures outlined in Parts II and III are integrated in their national management.
9. CPCs shall notify to the GFCM, by 31 January 2015, the management measures or management plans adopted at the national level.

PART V
Assessment by the SAC

10. Within the framework of stock assessments in 2016, the SAC shall evaluate the effectiveness of the management measures of this recommendation for the state of the stocks and of any measures applied under national management frameworks.
11. The Compliance Committee shall evaluate the level of implementation of the adopted management measures under this recommendation and provide GFCM with an opinion on their implementation for further consideration.
12. In conducting its evaluation the SAC will take into account the assessment of the Compliance Committee on the implementation of this recommendation.
13. The SAC will continue to work after the stock assessment referred to in paragraph 10 to provide GFCM with advice on the measures to be developed with a view to establishing, at the GFCM level, a multiannual management plan for demersal species in the Strait of Sicily, based on the national measures adopted by the CPCs. This will be done taking into account the opinion expressed by the Compliance Committee referred to in paragraph 11.

المرفق ميم

مشروع اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط حول وضع خطة إدارة متعددة السنوات لمصايد أسماك الترس وأنواع أسماك القاع المرتبطة بها في المنطقة الجغرافية الفرعية 29 للهيئة العام لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (البحر الأسود)

The General Fisheries Commission for the Mediterranean (GFCM),

RECALLING that the objectives of the Agreement establishing the General Fisheries Commission for the Mediterranean are to promote the development, conservation, rational management and proper utilization of living marine resources;

RECALLING Recommendation GFCM/37/2013/2 on the establishment of a set of minimum standards for bottom-set gillnets fisheries for turbot and conservation of cetaceans in the Black Sea;

RECALLING the Guidelines on a general management framework and presentation of scientific information for multiannual management plans for sustainable fisheries in the GFCM area agreed during its thirty-sixth session;

NOTING that for turbot in GSA 29 the Scientific Advisory Committee (SAC) has concluded at its sixteenth session in 2014 that the stock is in overfishing and advised the adoption of a recovery plan;

CONSIDERING the proposal for a minimum structure of management plan for turbot fisheries in the Black Sea presented to the sixteenth session of the SAC;

CONSIDERING that fishing mortality should be kept below safe thresholds to ensure long-term high yields while limiting the risk of stock collapse and guaranteeing stable and more viable fisheries;

NOTING that for turbot and associated species in GSA 29 the SAC has underlined that there is a high level of illegal, unreported and unregulated catches (IUU);

CONSIDERING that fisheries targeting turbot are multispecies in nature and management decisions should therefore be taken considering also associated species;

CONSIDERING the socioeconomic importance of fisheries exploiting turbot and associated stocks and the need to ensure their sustainability;

ADOPTS in conformity with the provision of paragraph 1 (b) and (h) of Article III and Article V of the GFCM Agreement that:

PART I

General objectives, scope and definitions

General objectives of the multiannual plan

1. A multiannual management plan for fisheries exploiting turbot and associated species in GFCMGSA 29 “Black Sea” shall be developed, in line with the precautionary approach, and designed to counteract and/or prevent overfishing (both direct and indirect) with a view to providing high long-term yields consistent with the maximum sustainable yield (hereafter MSY) and to guaranteeing a low risk of stocks collapse while ensuring sustainable and relatively stable fisheries.

2. The conservation objective shall be to achieve fishing mortality at MSY level no later than 2020.

The multiannual management plan for the fisheries exploiting turbot and associated species shall also pursue the reduction in IUU fishing activities in GFCM GSA 29.

3. GFCM Contracting Parties and Cooperating non-Contracting Parties (CPCs) whose vessels have been actively fishing for turbot and associated species in GSA 29 agree to implement such multiannual management plan for the fisheries concerned in accordance with the general and specific objectives and measures set by this recommendation.

4. GFCM Contracting Parties and Cooperating non-Contracting Parties (CPCs) whose vessels have been actively fishing for turbot and associated species in GSA 29 agree to implement actions established in the roadmap for fighting IUU fishing in the Black Sea adopted in 2013.

Geographical scope

5. The multiannual management plan provided by the present recommendation shall apply to GFCM GSA 29 “Black Sea”.

Definitions

6. For the purpose of this recommendation:

- a) “vessel actively fishing for turbot” means any vessel equipped with bottom-set gillnets authorized to fish for turbot;
- b) “fishing day” means any continuous period of 24 hours, or part thereof, during which a vessel is present within GSA 29 and is searching for fish, shooting, setting, towing, hauling of a fishing gear, taking catch on board, transshipping, retaining on board, processing on board, transferring and landing of fish and fishery products;
- c) “Turbot” means fish pertaining to the species *Psetta maxima*;
- d) “associated species” means those species that (i) prey upon the target species, (ii) are preyed on by it, (iii) compete with it for food, living space, etc.; or (iv) co-occur in the same fishing area and are exploited (or accidentally taken) in the same fishery or fisheries, *inter alia*, picked dogfish (*Squalus acanthias*);
- e) “bottom-set gillnet” means any net made up of a single piece of net held vertically in the water by floats and weights fixed or capable of being fixed by any means to the bottom of

the sea and maintain the gear in place either close to the bottom or floating in the water column;

- f) “fishing authorization” means entitlement to engage in fishing activities during a specified period, in a given area or for a given fishery.

PART II

Specific objectives of the multiannual management plan for GSA 29

7. The operational objective of this plan shall be to maintain fishing mortality for turbot within agreed precautionary reference points, with a view to achieving F_{msy} no later than 2020.
8. Considering the current fishing mortality ($F_{curr} = 0.8$) and the estimated fishing mortality at MSY levels ($F_{msy} = 0.26$) confirmed by the SAC, the target fishing mortality (F_{target}) for the management plan shall be set at an intermediate level of 0.55 for the year 2017. The SAC Working Group for the Black Sea (WGBS) shall be requested to regularly assess this level. The GFCM, on the basis of SAC advice, shall review yearly the target fishing mortality (F_{target}).
9. Operational objectives in terms of fighting against IUU fishing activities which are relevant for turbot and associated species fisheries shall be developed as defined in part VII of this recommendation.

PART III

Scientific monitoring, adaptation and revision of the plan

10. GFCM Contracting Parties and Cooperating non-Contracting Parties shall ensure adequate annual scientific monitoring of the status of turbot and associated species in GSA 29.
11. The SAC shall provide, on annual basis as from 2015, advice on the status of the stocks of turbot and associated species in GSA 29, including specific objectives to maintain fishing mortality within agreed precautionary fishing mortality reference points and to restore the size of Black Sea turbot stock and associated species at levels which can produce the maximum sustainable yield, by 2020 at the latest. The evaluation of the SAC will include a socioeconomic impact assessment.
12. Based on the SAC advice, the GFCM may review the content of the management plan.
13. Whenever the GFCM, on the basis of SAC advice, finds that the fishing mortality level specified according to paragraph 9 is no longer appropriate to achieve the objectives specified in paragraph 1 above, it shall revise those parameters accordingly. Where SAC advice indicates that the general or specific objectives of the multiannual plan are not being met, the GFCM shall decide upon additional and/or alternative management measures to ensure that those objectives are achieved.
14. In 2015, the SAC shall evaluate the effectiveness of the measures already applied at the national level and advise on whether these measures could be applicable to the entire GSA 29.
15. In 2015, the SAC shall collect and analyse all available information and data referring to associated species for turbot fisheries and, where appropriate, advise on minimum conservation sizes.

16. For the purpose of providing advice for the development of this management plan, the SAC shall organize adequate workshops. To this purpose, the SAC, through the Working Group for the Black Sea, shall promote scientific cooperation and a harmonized approach amongst all Black Sea countries.

PART IV Fleet management measures

17. Vessels authorized to fish turbot in the GSA 29 shall be indicated in a valid fishing authorization, which shall specify the technical conditions under which those activities could be exerted. In the absence of such authorization a vessel shall not catch, retain on board, tranship, land, store or sell turbot.

18. CPCs shall maintain an updated register of those fishing authorizations. CPCs shall communicate to GFCM Secretariat, no later than 30 November of the previous year, the list of active vessels for which such a fishing authorization has been issued for the forthcoming year or years. This list will include the external identification number, the name of the fishing vessels concerned and, if applicable, the individual fishing opportunities allocated to them.

19. Where for whatever reason (e.g. lack of appropriate data) the SAC is not in a position to provide an accurate advice on the state of the turbot stocks and associate species and on the exploitation level, GFCM shall decide on the most appropriate management measures to ensure sustainability of the fishery. These measures should be based on SAC advice taking into consideration socioeconomic elements

PART V Technical conservation measures

20. In addition to the provisions on minimum size of turbot already defined in Recommendation GFCM/37/2013/2, picked dogfish smaller than the minimum conservation reference size in total length as reported below and measured to the lowest centimetre, shall not be caught, retained on board, transhipped, transferred, landed, stored, sold, displayed or offered for sale:

| | |
|----------------|-------|
| Picked dogfish | 90 cm |
|----------------|-------|

21. Notwithstanding paragraph 21, when due to unavoidable circumstances undersized specimens of picked dogfish have been effectively caught, masters of the catching vessel shall record those catches (estimated weight and numbers) of undersized specimens. CPCs shall establish an adequate mechanism for recording those catches.

22. Without prejudice to provisions foreseen in paragraph 21 and when a system to avoid discards and set obligations to land all catches has been established by a CPC, the master of the fishing vessel will not be allowed to discard those catches and shall therefore land the fish caught independently of the size of the fish caught in line with the provisions stipulated by the CPC. All quantities of undersize fish landed shall be recorded and shall not be displayed, offered for sale or used for human consumption.

23. CPCs implementing a landing obligations scheme shall notify its contents and characteristics to the GFCM Secretariat prior to the subsequent GFCM plenary session with a view to informing the other Parties.

24. The SAC will provide advice in 2015 on appropriate minimum conservation sizes for any other associated species that is relevant to the turbot fishery. On the basis of this advice, the GFCM will define minimum sizes in 2015.

25. CPCs shall designate additional spatial/temporal restrictions, with respect to those already established, in which fishing activities shall be banned or restricted in order to protect aggregation areas of juvenile turbot. CPCs will notify to GFCM by 1 January 2015 the list of these areas and the restrictions applied.

26. In addition of the provisions defined for bottom-set gillnets in Recommendation GFCM/37/2013/2, CPCs shall cooperate to harmonize their legislation regarding maximum length and height of gillnets to achieve common standards as from 2016.

27. The GFCM Secretariat shall facilitate the cooperation between Contracting Parties, including, where necessary, by ensuring that a scientific contribution is obtained from the SAC.

PART VI

Management of the fishing effort

28. The CPCs shall communicate to GFCM Secretariat, no later than 30 November 2014, the list of all vessels using bottom-set gillnets authorized to fish for turbot. The list shall contain for each vessel the information referred to in Annex I.

29. Any fishing vessel not included in the list established under point 25 above shall not be allowed to fish for, retain on board or land turbot if the vessel is engaged on a fishing trip in GSA 29.

30. The CPCs shall promptly notify the GFCM Secretariat of any addition to, any deletion from and/or any modification of the fishing fleets for turbot, as identified under point 28 above, at any time such changes occur.

31. The GFCM Secretariat shall maintain updated the list of fishing vessels authorized to fish for turbot and place it on the GFCM website, in a manner consistent with confidentiality requirements noted by Contracting Parties.

32. Trawlers and bottom-set gillnets authorized to fish for turbot in GSA 29, irrespective of the vessel's length overall shall not exceed 180 fishing days per year.

33. Each CPC shall ensure to set up adequate mechanisms in terms of recording each fishing vessel in a national fleet register, of recording vessels' catches and fishing effort via both the logbook and remote sensing, and monitoring of fishing vessels activities and landings via catch and effort sampling surveys according to the rules stipulated by each CPC.

34. The above 1st subparagraph is without prejudice to Recommendation GFCM/33/2009/7 concerning minimum standards for the establishment of a vessel monitoring system in the GFCM area.

PART VII

Specific measures to address illegal, unreported and unregulated fishing activities

35. It shall be prohibited to carry out fishing activities with passive gear which are not identifiable. For that purpose, passive gear, including its markers and intermediary buoys, shall permanently display the external registration letters and numbers displayed on the hull of the fishing vessel to which it belongs.

36. CPCs will establish a mechanism to ensure that vessels fishing in GSA 29 will declare all catches and by-catches of turbot. The obligations to declare catches will apply irrespective of the volume of the catch.

37. Each CPC shall designate ports or places close to the shore in which landings of turbot in GSA 29 may take place.

38. For each designated port, the port CPC shall specify permitted landing and transshipping times and places. The port CPC shall also ensure inspection coverage during all landing and transshipping times and at all landing and transshipping places.

39. It shall be prohibited to land or tranship from fishing vessels any quantity of turbot fished in GSA 29 at any place other than ports designated by CPCs in accordance with paragraph 37.

40. CPCs shall transmit to the GFCM Executive Secretary, no later than 30 October 2014, a list of the designated ports in which landings of turbot in GSA 29 may take place. Any subsequent change that may occur to this list shall be promptly notified to the GFCM.

41. CPCs shall engage to cooperate on the fight against IUU activities, in particular through sharing information and gathering intelligence to fight against illegal activities and organized crime.

PART VIII

National programmes for control, monitoring and surveillance

42. National control programmes for the implementation of the provisions of this recommendation shall be established by the concerned Parties through specific plans. These plans shall contain the elements listed in Annex II and ensure, *inter alia*, a proper and accurate monitoring and recording of the monthly catches and fishing effort deployed so that a mechanism is set up at the national level to avoid inconsistencies and non-compliance with the measures and restrictions adopted by the GFCM.

43. Those national control programmes and plans shall be communicated each year to the GFCM Secretariat, during the last quarter of the previous year and no later than 30 October each year. If the GFCM finds a serious fault in the plan submitted by a CPC and cannot endorse the plan, the GFCM shall decide by mail vote, by 15 December, on the suspension of turbot fisheries for the CPC concerned in the subsequent year. The Compliance Committee shall adopt specific rules and procedures to prepare the necessary examination.

44. CPCs not submitting the plan by the deadline specified in paragraph 42 are not allowed to carry out the turbot fisheries in the area until the plan is submitted and endorsed by the GFCM.

Annex I

The list referred to in [Part VI, Point 23] shall contain for each vessel the following information:

- Name of vessel
- Vessel register number (code assigned by Members)
- GFCM registration number (country ISO 3-alpha code + 9 digits, e.g. xxx000000001)
- Port of registration (full name of the port)
- Previous name (if any)
- Previous flag (if any)
- Previous details of deletion from other registries (if any)
- International radio call sign (if any)
- VMS (indicate Y/N)
- Vessel type, length overall and gross tonnage (GT) and/or gross registered tonnage (GRT) and engine power expressed in kW
- Name and address of owner(s), and/or charter and/or operator(s)
- Main target species
- Main gear(s) used for turbot and fleet segment allocation and Operational Unit as identified in TASK 1 statistical matrix
- Time period authorized for fishing with trawlers, gillnet or any other gear likely to fish turbot (if any of such authorization)

Annex II

Guidelines for the preparation of specific monitoring and control plans for turbot in the Black Sea

Specific monitoring and control plans shall clearly define the following:

a) Means of control

Description of human, technical and financial means specifically available for the implementation of the plans. Particular attention shall be given to the description of the patrol vessels, including details on the bodies managing them as well as their spatial and temporal autonomy and on-board facilities (number of beds, etc.).

b) Annual fishing plans

The details of any system in place for national monitoring and control of the fishing plan. The methodology to ensure compliance to the rules of recording catches (completion/submission of logbooks, landing declarations and sales notes) and the mechanisms established to cross-check and verify information received from different sources.

c) Sampling methodologies

Each country shall specify and describe which sampling strategy will be applied to verify the weighing of catches at first sale as well as the sampling strategy for vessels that are not subject to logbook/landing declaration rules.

d) Inspection protocols

Define inspection tasks and procedures in accordance with inspections and proceedings to ensure in particular the continuity of evidence observed during inspections.

e) Guidelines

Explanatory guidelines for inspectors, producer's organizations and fishermen, regarding the set of rules in place for fisheries that are likely to catch turbot and associated species:

- ✓ Rules of completion of various documents including completion of inspection reports, fishing logbooks, transshipment declarations, landing and take-over declarations, transport documents, sales notes;
- ✓ Technical measures in force, including mesh size and/or mesh dimensions, minimum catching size, temporary restrictions, etc.;
- ✓ Sampling strategies;
- ✓ Cross-check mechanisms.

f) Inspection benchmarks

- ✓ Objective

Each country shall set specific inspection benchmarks in accordance with risk-based methodologies.

- ✓ Strategy

Inspection and surveillance of fishing activities shall concentrate on fishing vessels likely to catch turbot and associated species. In addition to specific benchmarks defined, random inspections of transport and marketing of this species shall be used as a complementary cross-checking mechanism to test the effectiveness of inspection and surveillance. Moreover the strategies and action plans for the control of markets and transport shall be included.

- ✓ Priorities

When defining risks, different gear types shall be subject to different levels of prioritization, depending on the extent to which the fleets are affected by fishing opportunity limits. For that reason, each country shall set specific priorities.

- ✓ Target benchmarks

Member countries shall implement their inspection schedules taking account risk-based methodologies and defining specific targets. Minimum benchmarks are defined below.

- Level of inspection in ports

- As a general rule, the accuracy to be achieved should be at least equivalent to what would be obtained by a simple random sampling method, where inspections shall cover 20 percent of all landings of turbot and associated species by weight in the country.
- Level of inspection of marketing
- Inspection of 5 percent of the quantities of turbot offered as first sale.
- Level of inspection at sea

Flexible benchmark: to be set after a detailed analysis of the fishing activity in each area by analysing VMS tracks and the results of aerial surveillance. Benchmarks at sea shall refer to the number of patrol days at sea in the management areas.

g) Joint operations

Concerned countries shall define together joint actions at sea and ashore to fight against illegal and unrecorded catches. These joint actions shall be defined in accordance with control and inspection criteria and priorities agreed.

المرفق نون

مشروع اقتراح مقدم من تونس بشأن توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
 بإقامة موسم لحظر الصيد في المنطقة الجغرافية الفرعية 14 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر
 الأبيض المتوسط

RECOGNIZING the situation of overexploitation of demersal stocks in several GSAs in the Mediterranean, including GSA 14;

TAKING INTO ACCOUNT the scientific advice of the GFCM Scientific Advisory Committee (SAC) on the critical state of the shared stocks in the area;

CONSIDERING the importance of GSA 14 in the Mediterranean in terms of biodiversity, volume of catches and socioeconomic impact and with the objective to preserve demersal stocks in the area;

CONSIDERING the socioeconomic importance of demersal fisheries in GSA 14 and with the aim to ensure their sustainability;

ADOPTS the following measures in accordance with Articles III and V of the GFCM Agreement:

- 1- in order to rationally manage demersal fisheries resources in GSA 14, Contracting Parties and Cooperating non-Contracting Parties (CPCs) shall apply a closing season in GSA 14 by stopping fishing activities by trawlers in the area;
- 2- stopping of fishing activities by trawlers for all countries (members and non-members) in GSA 14 shall be applied over three (3) months during the year (July, August and September).

This measure has been already applied since 2009 by the Tunisian fleet operating in the area, in accordance with SAC recommendation concerning the reduction of fishing effort for demersal stocks in the Mediterranean.

المرفق سين

الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لعام 2014

| الحصة من المجموع (النسبة المئوية) | باليورو* | | | |
|---|---------------------|---|----------|--------|
| 58,98 | 963 000 | الموظفون الفنيون (8) | الموظفون | |
| 15,13 | 247 000 | الموظفون الإداريون (5) | | |
| 74,11 | 1 210 000 | مجموع الموظفين | | |
| 3,12 | 51 000 | الموارد البشرية المؤقتة (حراس الأمن، ومعاون خدمة المكاتب، والوقت الإضافي) | التشغيل | |
| 1,22 | 20 000 | المستشارون (بما في ذلك مترجمو المطبوعات العلمية) | | |
| 3,98 | 65 000 | نفقات السفر (الموظفون، المكتب، المنسقون، بدل المعيشة اليومي وتذاكر سفر الخبراء) | | |
| 0,24 | 4 000 | التدريب | | |
| 0,55 | 9 000 | مشتريات مستهلكة (بما في ذلك طبع المنشورات) | | |
| 0,24 | 4 000 | مشتريات غير مستهلكة | | |
| 1,29 | 21 000 | نفقات التشغيل العامة | | |
| 7,78 | 127 000 | خدمات داخلية/خارجية (استرداد التكاليف) | | |
| 1,10 | 18 000 | فريق مهام/برنامج العمل الإطاري | | |
| 1,10 | 18 000 | سفر المترجمين الفوريين (بدل المعيشة اليومي وتذاكر السفر) | | |
| 20,64 | 337 000 | نفقات التشغيل العام | | |
| | 1 547 000 | الميزانية المستقلة (الموظفون+ التشغيل) | | |
| | 15 470 | الضيافة ونفقات متنوعة (1 في المائة من الميزانية المستقلة) | | مصاريف |
| | 70 311 | تكاليف دعم الفاو (4.5 في المائة من المجموع) | | |
| | €1 632 781 | مجموع الميزانية المستقلة (باليورو [°]) | | |
| | \$ 2 245 916 | مجموع الميزانية المستقلة (بالدولار الأميركي) | | |

[°] السعر المعمول به في الأمم المتحدة في 1 أبريل/ نيسان (1 يورو = 1,3755158 بالدولار الأميركي)
(1 دولار أميركي = 0,727 يورو).

المرفق عين

المساهمات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستقلة لعام 2014

| دولار أمريكي | المجموع المرجح | دولار أمريكي | المؤشر | دولار أمريكي | النسبة المئوية (%) | دولار أمريكي | العضو |
|--------------|----------------|--------------|--------|--------------|--------------------|--------------|---------------------------|
| 5 437 | 19 226 | 5 240 | 1 | 9 765 | 0,91 | 20 442 | ألبانيا |
| 57 115 | 201 960 | 5 240 | 1 | 9 765 | 3,21 | 72 120 | الجزائر |
| | | 5 240 | 1 | 9 765 | 0,67 | 15 005 | بلغاريا |
| | | 52 405 | 10 | 9 765 | 2,77 | 62 170 | كرواتيا |
| | | 52 405 | 10 | 9 765 | 2,77 | 62 170 | قبرص |
| 75 917 | 268 445 | 5 240 | 1 | 9 765 | 4,05 | 90 922 | مصر |
| | | 104 809 | 20 | 9 765 | 5,10 | 114 574 | فرنسا |
| | | 52 405 | 10 | 9 765 | 2,77 | 62 170 | اليونان |
| | | | | | | | إسرائيل |
| | | 104 809 | 20 | 9 765 | 5,10 | 114 574 | إيطاليا |
| 7 | 25 | 104 809 | 20 | 9 765 | 5,10 | 114 581 | اليابان |
| 2 699 | 9 545 | 5 240 | 1 | 9 765 | 0,79 | 17 705 | لبنان |
| 40 006 | 141 462 | 52 405 | 10 | 9 765 | 4,55 | 102 175 | ليبيا |
| | | 52 405 | 10 | 9 765 | 2,77 | 62 170 | مالطة |
| | | | | 9 765 | 0,43 | 9 765 | موناكو |
| 1 122 | 3 969 | | | 9 765 | 0,48 | 10 887 | الجبل الأسود |
| 21 333 | 75 434 | 5 240 | 1 | 9 765 | 1,62 | 36 338 | المغرب |
| | | 5 240 | 1 | 9 765 | 0,67 | 15 005 | رومانيا |
| | | 52 405 | 10 | 9 765 | 2,77 | 62 170 | سلوفينيا |
| | | 104 809 | 20 | 9 765 | 5,10 | 114 574 | إسبانيا |
| 2 409 | 8 518 | 5 240 | 1 | 9 765 | 0,78 | 17 414 | الجمهورية العربية السورية |
| 76 620 | 270 933 | 5 240 | 1 | 9 765 | 4,08 | 91 626 | تونس |
| 227 086 | 802 988 | 5 240 | 1 | 9 765 | 10,78 | 242 091 | تركيا |
| 725 503 | 2 565 419 | | | 9 765 | 32,74 | 735 268 | المفوضية الأوروبية |
| | 4,367,925 | | 150 | | 100 | | |
| 1 235 254 | | 786 071 | | 224 592 | | 2 245 916 | |

| الميزانية الإجمالية | | 2 245 916 | دولار أمريكي |
|------------------------------------|-----------|-----------|------------------------|
| رسوم أساسية | %10 | | من الميزانية الإجمالية |
| | 224 592 | | دولاراً أمريكياً |
| عدد الأعضاء [°] | | 23 | |
| مجموع الميزانية ناقص الرسم الأساسي | | 2 021 325 | دولاراً أمريكياً |
| عنصر الناتج المحلي الإجمالي | %35 | | من الميزانية الإجمالية |
| | 786 071 | | دولاراً أمريكياً |
| عنصر المصيد | %55 | | من الميزانية الإجمالية |
| | 1 235 254 | | دولاراً أمريكياً |

[°] الأعضاء الذين يدفعون مساهماتهم في الميزانية المستقلة.